

سُنَنِ ابْنِ الدَّارِمِيِّ

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٥٢٥٥هـ / ٧٩٧-٨٦٩م.)

المجلد الأول

حَقَّقَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهَّمَهُ

خالد السبع العلي

فواز أحمد زمرلي

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ - کراچی



سنة الف الف مائة



مقدمة التحقيق ترجمة الإمام الدارمي

اسمه ومولده: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التيمي الدارمي السمرقندي. كان مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة^(١).

نسبه: الدارمي: نسبة إلى دارم - بفتح الدال وكسر الراء - ابن مالك بطن كبير من تميم^(٢).

شيوخه: روى الإمام الحافظ الدارمي عن شيوخ كثيرين، والمطلع على سننه يدرك كثرة شيوخه، ومن هؤلاء^(٣):

- ١ - النضر بن شميل.
- ٢ - أبو النضر هاشم بن القاسم.
- ٣ - مروان بن محمد الطاطري.
- ٤ - يزيد بن هارون.
- ٥ - أشهل بن حاتم.
- ٦ - حبان بن هلال.
- ٧ - أسود بن عامر.
- ٨ - شاذان.

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤ - ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٤.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.

(٣) التهذيب ٥/٢٩٤ - ٢٩٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥.

- ٩ - جعفر بن عون .
- ١٠ - سعيد بن عامر الضبيعي .
- ١١ - أبو علي الحنفي .
- ١٢ - عثمان بن عمر بن فارس .
- ١٣ - وهب بن جرير .
- ١٤ - يحيى بن حسان .
- ١٥ - يعلى بن عبيد .
- ١٦ - أبو عاصم .
- ١٧ - أبو نعيم .
- ١٨ - زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي .

تلاميذه: روى عن الإمام الدارمي خلق كثير منهم^(١):

- ١ - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .
- ٢ - أبو داود .
- ٣ - الترمذي .
- ٤ - البخاري في غير الجامع الصحيح .
- ٥ - الحسن بن الصباح البزار .
- ٦ - النسائي في غير سننه .
- ٧ - الذهلي .
- ٨ - بندار، وهم أكبر منه .
- ٩ - أبو زرعة .
- ١٠ - أبو حاتم .
- ١١ - بقي بن مخلد .
- ١٢ - عمر بن محمد البجيري .
- ١٣ - جعفر بن محمد الفريابي .
- ١٤ - عبد الله بن واصل البخاري .

(١) التهذيب ٢٩٥/٥، وتذكرة الحفاظ ٥٣٥/٢.

١٥ - عبد الله بن أحمد بن حنبل.

١٦ - مطين.

١٧ - عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي الحافظ.

مصنفاته: لقد ذكر العلماء أن للإمام الدارمي كتباً أخرى غير «السنن»،

قال الذهبي^(١): صنّف الدارمي:

١ - المسند.

٢ - التفسير.

٣ - الجامع.

أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه^(٢):

- قال الإمام أحمد بن حنبل: «إمام». وقال لأخر: «عليك بذاك السيد عبد

الله بن عبد الرحمن» كررها.

- وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «غلبنا بالحفظ والورع».

- وقال أبو سعيد الأشج: «إمامنا».

- وقال عثمان بن أبي شيبة: «أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر

وصيانة النفس».

- وعدّه بن دار في حفاظ الدنيا.

- وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد

ابن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله

ابن عبد الرحمن أثبتهم»..

- وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «إمام أهل زمانه».

- وقال ابن الشرقي: «إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة...»

فذكره فيهم.

- وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: «كان على غاية من العقل

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥، وتدريب الراوي ١/١٧٤.

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤ - ٥٣٥.

والديانة ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذُبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفيها عالماً.

- وقال أحمد بن سيار: «كان حسن المعرفة، قد دَوَّن المسند والتفسير».
- وقال أبو حاتم بن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، فقد حفظ وجمع، وتفقه وصنّف وحدث، وأظهر السنة في بلده ودعا إليها، وذُبَّ عن حريمها، وقمع مَنْ خالفها».
- وقال الخطيب البغدادي: «كان أحد الرّحّالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد، واستقضي على سمرقند فأبى، فألحّ عليه السلطان، ففضى بقضية واحدة، ثم أعفي، وكان يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة».
- وقال رجاء بن مرجى: «ما أعلم أحداً أعلم بالحديث منه».
- وقال الحاكم أبو عبد الله: «كان من حفاظ الحديث المبرزين».

وفاته^(١): توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعون سنة. كذا أرخه غير واحد، وقيل: «مات سنة خمسين».

قال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: «كنا عند محمد بن إسماعيل فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تَبَقَّ تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع
قال إسحاق: «وما سمعناه ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث».

مكانة سنن الدارمي عند المحدثين: اشتهرت سنن الدارمي عند المحدثين بـ(المسند) على خلاف اصطلاحهم. قال السيوطي في

(١) أنظر تهذيب التهذيب ٥/٢٩٥ - ٢٩٦.

التدريب^(١): «ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب» ا. هـ.

والمسند يكون مرتباً على أسماء الصحابة، فإطلاق المسند على سنن الدارمي فيه تجوُّز، والأولى أن يطلق عليه لفظ السنن، لأن السنن في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها. . وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمّى في اصطلاحهم سنةً، ويسمى حديثاً^(٢).

قال العراقي: «اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة».

قال: «إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً». على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فُقِدَ^(٣).

وأما عن مكانة سنن الدارمي، فقد قال مغلطي: «إن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً».

ولكن الحافظ ابن حجر قال: «فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه». ثم قال: «كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنّف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع، لتعاصرها، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان ا. هـ.»^(٤).

قال الصنعاني تعقياً على كلام الحافظ ابن حجر^(٥): «قلت: ومن ادعى

(١) تدريب الراوي ١٧٣/١ - ١٧٤.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.

(٣) أنظر تدريب الراوي ١٧٤/١.

(٤) أنظر توضيح الأفكار ٣٩/١.

(٥) توضيح الأفكار ٣٩/١.

تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضاً، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي، فإنه قال: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه...» إلى آخر كلامه.

ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه، وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأن أحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة» هـ.

وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر فتابعه أصحاب الأطراف، والرجال، والناس، وجعل غير واحد السادس الموطأ أو مسند الدارمي، كما قال ابن حجر.

وعن الشيخ العلائي أنه قال: «لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادساً لكان أولى».

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: «قال بعضهم كتاب الدارمي أخرى وأليق بجعله سادساً للكتب لأن رجاله أقل ضعفاً، ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة نادرة فيه، وله أسانيد عالية، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري».

عملنا في التحقيق: لقد بذلنا جهدنا في أن تخرج هذه الطبعة من سنن الإمام الدارمي بحلة جديدة تُرضي قارئنا العزيز فلذلك قمنا بالخطوات التالية:

١ - صححنا الأخطاء المطبعية الكثيرة الواردة في متون الأحاديث وأسانيدها، وذلك بالرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإلى كتب الرجال المختلفة، ولقد أشرنا إلى بعض تلك الأخطاء في الهوامش.

٢ - رقمنا الكتب، والأبواب، والأحاديث طبقاً لكتاب (تيسير المنفعة) للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الذي عمله ليطبق (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي).

٣ - خرّجنا الآيات ومعظم الأحاديث الواردة في هذه السنن، ونقلنا

أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث الواردة فيها - ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

٤ - شرحنا كثيراً من الألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث.

٥ - وضعنا بعض التعليقات المهمة التي يحتاج إليها النص.

٦ - قمنا بترجمة عدد كبير من الأعلام.

٧ - ضبطنا بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط.

٨ - قدّمنا للسنة بترجمة موجزة للإمام الدارمي يستبين القارئ منها معالم حياته الشخصية والعلمية.


هذا، ونسأل الباري - عزّ وجلّ - أن يجنبنا الشطط، وأن يهدينا للأقوم، وأن يسدّد خطانا على الصراط المستقيم، وأن يمد يد «دار الكتاب العربي» وبيارك خطى القائمين عليها لما فيه نعم العون والتبصرة بفضائل السنة الشريفة، ونشر المعرفة والعلوم الإسلامية.

كما نسأله أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه مغفرة من لدنه وعوناً لنا. إنه نعم المولى ونعم النصير.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي

الحادي من شهر رجب

من عام ١٤٠٧ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

«ا»

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة

١ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أياؤأخذ الرجل بما عمِل في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤأخذ بما كان عمِل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب (١) إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم (٦٩٢١) ١٢/٢٦٥، عن ابن مسعود. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٥٣) هل يؤأخذ بأعمال الجاهلية؟ حديث رقم (١٢٠) ١/١١١. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٢٩) ذكر الذنوب، حديث رقم (٤٢٤٢) ٢/١٤١٧. وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الديات، باب (٢٥) كما سيأتي، وأحمد ١/٣٧٩ - ٤٠٩ - ٤٢٩ - ٤٣١ - ٤٦٢. وعبد الله: هو ابن مسعود. وسفيان: هو الثوري. وقوله: قال رجل: قال ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦٦: «لم أقف على اسمه». هـ.
قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قل للذين كفروا يفتنر لهم ما قد سلف﴾. قال: ووجه هذا الحديث: أن الكافر إذا أسلم لم يؤأخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤأخذ بما جنأه من المعصية في الإسلام ويكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألسنت فعلت كذا وكذا وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصاً.

٢ - أخبرنا الوليد بن النضر الرَّملي، عن سبرة بن معبد - من بني الحارث ابن أبي الحرام من لخم -، عن الوضين^(١): «أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدَعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاتَّبَعْتَنِي، فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَثْرًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَثْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ».

فبكى رسولُ الله - ﷺ - حتى وَكَّفَ دَمْعَ عَيْنَيْهِ. فقال له رجل من جلساء رسول الله - ﷺ -: «أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -»، فقال له: كَفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعَدَّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ فَبَكَى، حَتَّى وَكَّفَ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمَلُوا فَاسْتَأْنَفَ عَمَلَكَ.

٣ - أخبرنا هارون بن معاوية^(٢)، عن إبراهيم بن سليمان المؤدب^(٣)،

= وحاصله أنه أول المؤاخدة في الأول بالتبكي وفي الآخر بالمقوبة. والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث (أكبر الكبائر الشرك) وأورم كلا في أبواب المرتدين أنظر فتح الباري ١٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(١) هو الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي. وثقه أحمد وغيره. وقال أبو داود: قدرني صالح الحديث. وقال ابن سعد: ضعيف. قال أبو حاتم: يعرف وينكر وقال الجوزجاني: واهي الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة، وكان من الخطباء البلغاء.

أنظر تاريخ بغداد ١٣/٤٨٢ - ٤٨٤. وميزان الاعتدال ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، والكاشف ٣/٢٠٧. وتهذيب التهذيب ١١/١٢٠ - ١٢١، وتقريب التهذيب ٢/٣٣١. وقال: «صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدرة». هـ. فالحديث سنده ضعيف مرسل. والله أعلم. ووكف دفع عينيه: اشتد وكثر وأصبح غزيراً. غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/٢٩٤ - ٢٩٥. في التهذيب ١١/١٢٠: ميسرة بن معبد.

(٢) هارون بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري، وأبوه كان وزير المهدي. قال أبو حاتم: صدوق. أنظر تهذيب التهذيب ١١/١١، والتقريب ٢/٣١٣.

(٣) إبراهيم بن سليمان المؤدب: صدوق يُغرب. التقريب ١/٣٥ - ٣٦.

عن الأعمش، عن مجاهد: حدثني مولاي: أن أهله بعثوا معه بقدر فيه زبد ولبن إلى آلهتهم. قال: فمنعني أن أكل الزبد لمخافتها، قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم، وهو أساف ونائلة^(١). قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة يقدره والرابع يعبد، ويربي كلبه، ويقتل ولده.

٤ - حدثنا مجاهد بن موسى^(٢)، ثنا ريحان - هو ابن سعيد السامي^(٣)، ثنا عباد - وهو ابن منصور^(٤)، عن أبي الرجاء^(٥) قال: كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجراً حسناً عبدناه، وإن لم نصب حجراً جمعنا كثة من رمل، ثم جئنا بالناقة الصفي فنفاج عليها، فنحلبها على الكثة حتى نرويها، ثم نعبد تلك الكثة ما أقمنا بذلك المكان. قال أبو محمد: الصفي: الكثرة الألبان، فنفاج: يعني: الناقة إذا فرجت بين رجلها للحلب، والفج: الطريق الواسع، وجمعه فجاج.

(١) كان إساف ونائلة رجلاً وامرأة من جُزهم - هو إساف بن بغي ونائلة بن ديك، فوقع إساف على نائلة في الكعبة فمسخهما حجرتين. أنظر سيرة ابن هشام ٧٧/١، والروض الأنف ١٠٥/١، وسيرة ابن كثير ٦٩/١ - ٧٠.

(٢) هو مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي، أبو علي الختلي، نزيل بغداد، قال ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: بغدادي ثقة. مات سنة أربع وأربعين وله ست وثمانون. أنظر التهذيب ٤٤/١٠ - ٤٥، والتقريب ٢٢٩/٢.

(٣) هو ريحان بن سعيد بن المشي، السامي، الناجي، أبو عصمة البصري، صدوق، ربما أخطأ، أنظر التقريب ٢٥٥/١.

(٤) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. أنظر التهذيب ١٠٣/٥ - ١٠٥، والتقريب ٣٩٣/١.

(٥) عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة - ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة. معمر، مات سنة خمس ومائة. وله مائة وعشرون سنة. التقريب ٨٥/٢.

باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه

٥ - أخبرنا الحسن بن الربيع^(١)، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: نجده مكتوباً: محمد رسول الله - ﷺ - لا فظ، ولا غليظ، ولا صحاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، وأمه الحَمَادون، يكبرون الله - عز وجل - على كل نجد، ويحمدونه في كل منزلة، ويتأزرون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دويّ كدويّ النحل، ومولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام.

٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد - وهو ابن يزيد - عن سعيد - هو ابن أبي هلال -، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام: أنه كان يقول: إنا لنجد صفة رسول الله - ﷺ -: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتهُ المتوكّل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صحاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويتجاوز، ولن أقبضه حتى نقيم الملة المتعوجة بأن تشهد أن لا إله إلا الله، يفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً. قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام^(٢).

(١) هو الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني، ثقة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. أنظر التهذيب ٢٧٧ - ٢٧٨، والتقريب ١/١٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٥٠) كراهية السخب في الأسواق، حديث رقم (٢١٢٥) ٣٤٢/٤ - ٣٤٣، وفي كتاب التفسير، سورة الفتح، باب (٣) «إنا أرسلناك شاهداً

ومبشراً ونذيراً» حديث رقم (٤٨٣٨) ٥٨٥/٨. وأحمد ١٧٤/٢ - ٤٤٨، و٢٣٦/٦

عن عبد الله بن عمرو أنه سئل: أخبرني عن صفة رسول الله - ﷺ - في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن... فذكر نحوه. وقد رواه أيضاً يعقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني وابن سعد كما في الفتح ٣٤٣/٤، وكذا رواه الطبراني عن =

٧ - أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان بن أبي صالح، عن كعب: في السطر الأول: محمد رسول. عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام. وفي السطر الثاني: محمد رسول الله، أمته الحمّادون، يحمدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبّرون على كل شرف، رعاة الشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو كانوا على رأس كناسة، ويأتزرن على أوساطهم، ويوضؤون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل.

٨ - أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا معن بن عيسى، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس: أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نعتَ رسول الله - ﷺ - في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبد الله يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحاش، ولا صخاب في الأسواق، ولا يكافىء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمادون، يحمدون الله في كل سراء وضراء، ويكبّرون الله على كل نجد، يوضؤون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفّون في صلاتهم كما يصفّون في قتالهم، ذويهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديتهم في جو السماء.

٩ - أخبرنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بن الوليد التميمي، ثنا بحير بن سعد^(١) عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير^(٢) الحضرمي، أن رسول الله -

= ابن مسعود كما في مجمع الزوائد ٢٧١/٨، وقال: «وفيه من لم أعرفهم»! هـ. ومعنى: لن أقبضه: أي لن يميتته حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد. والملة العوجاء ملة الكفر. أنظر فتح الباري ٥٨٦/٨، ومجمع الزوائد ٢٧١/٨.

(١) وهو بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي، قال أبو طالب: عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون بحير. وقال دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة، وفي التهذيب: ابن سعيد. أنظر التهذيب ٤٢١/١، والتقريب ٩٢/١.

(٢) في المطبوعة: نضير وهو خطأ. بل هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة، أنظر التقريب ١٢٦/١.

ﷺ - قال: لقد جاءكم رسول إليكم ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غلفاً، ويفتح أعيناً عمياً، ويسمع آذاناً صمّاً، ويقيم السنة عوجاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده^(١).

١٠ - أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي^(٢)، ثنا إسحاق بن سليمان^(٣)، عن عمرو بن أبي قيس^(٤)، عن عطاء، عن عامر، قال: كان رجل من أصحاب النبي - ﷺ - له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل، قال: فيأخدي رجله في البيت، والأخرى خارجة، كأنه يناجي، فالتفت، فقال: أتدري من كنت أكلم؟ إن هذا ملك لم أره قط قبل يومي هذا، استأذن ربه أن يسلم علي، قال: إنا آتيناك - أو أنزلنا - القرآن فصلاً، والسكينة صبراً، والفرقان أصلاً.

١١ - أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ربحان - هو ابن سعيد، ثنا عباد - هو ابن منصور -، عن أيوب، عن أبي سلامة، عن أبي قلابة، عن عطية: أنه سمع ربيعة الجرشي^(٥) يقول: أتني النبي ﷺ فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: سيد بني داراً، فصنع مادبة، وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المادبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يطعم من المادبة، وسخط عليه السيد. قال: فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمادبة الجنة^(٦).

(١) الحديث مرسل، بإسناد صحيح. كما في فتح الباري ٥٨٦/٨. وفي المطبوعة: ويقيم السنة العوجاء، والمثبت من الفتح ٥٨٦/٨.

(٢) صدوق، التقريب ٢٢٠/٢.

(٣) هو إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى العبدى، ثقة فاضل، أنظر التهذيب ١/٢٣٤ - ٢٣٥، والتقريب ٥٨/١.

(٤) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. نزل الري، صدوق له أوام، التهذيب ١/٢٣٤ - ٢٣٥، والتقريب ٧٧/٢.

(٥) ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحمت، ويقال: ابن الغاز الجرشي، أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحته. وكان فقيهاً، رتبه الدارقطني وغيره. التهذيب ٣/٢٦١، التقريب ٢٤٧/١.

(٦) ورواه الطبراني أيضاً وسنده جيد كما في الفتح ٢٥٦/١٣، ومجمع الزوائد ٨/٢٦٠، وله =

١٢ - أخبرنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن جعفر بن ميمون التميمي، [عن أبي تميمة الهجيمي]، عن أبي عثمان النهدي، أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى البطحاء ومعه ابن مسعود، فأقعدته وخطَّ عليه خطاً، ثم قال: لا تبرحن فإنه سينتهي إليك رجال، فلا تكلمهم، فإنهم لن يكلموك، فمضى رسول الله - ﷺ - حيث أراد، ثم جعلوا يتتهون إلى الخط لا يجاوزونه، ثم يصدرون إلى النبي ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل جاء إلي فتوسد فخذي، وكان إذا نام نفخ في النوم نفخاً، فبينما رسول الله - ﷺ - متوسد فخذي راقداً، إذ أتاني رجال كأنهم الجمال، عليهم ثياب بيض، الله أعلم ما بهم من الجمال، حتى قعد طائفة منهم عند رأسه، وطائفة منهم عند رجله، فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ﷺ عيناه لتنامان وإن قلبه ليقظان، اضربوا له مثلاً سيد بني قسراً، ثم جعل مأدبةً، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، ثم ارتفعوا، واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك، فقال: أتدري من هؤلاء؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم الملائكة، قال: وهل تدري ما المثل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الرحمن بنى الجنة، فدعا إليها عباده، فمن أجابه دخل جنته، ومن لم يجب عاقبه وعذبه^(١).

= شواهد كالذي بعده عند البخاري والترمذي... وفي المطبوعة: ومن لم يجب الداعي ولم يدخل...

(١) رواه الترمذي في كتاب الأمثال، باب (١) ما جاء في مثل الله لعباده، حديث رقم (٢٨٦١) ١٤٥/٥ - ١٤٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو تميمة هو الهجيمي، واسمه طريف بن مجالد، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مله^١ هـ. وأحمد رقم (٣٧٨٨).

ورواه بنحوه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - حديث رقم (٧٢٨١) ٢٤٩/١٣ - ٢٥٠. والترمذي في كتاب الأمثال، باب (١) ما جاء في مثل الله لعباده، حديث رقم (٢٨٦١) ١٤٥/٥. عن جابر بن عبد الله الأنصاري وانظر الكلام على هذا الحديث في فتح الباري ٢٥٦/١٣. وما بين القوسين من سنن الترمذي..

باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ

١٣ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عتبة بن عبد السلمي، أنه حدثهم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال له رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا، ولم نأخذ معنا زاداً فقلت: يا أخي إذهب فاتنا بزد من عند أمتنا، فانطلق أخي، ومكثت عند البهم، فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم. فأقبلا بيئدراني، فأخذاني فبطحاني للققا، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي، فشقاه، فأخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما لصاحبه: إيتني بماء ثلج، فغسل به جوفي، ثم قال: إيتني بماء برّد، فغسل به قلبي، ثم قال: إيتني بالسكينة، فذره في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه فحاصه، وختم عليه بخاتم النبوة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة، قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا أنظر إلى الألف فوقي أشفق أن يخر عليّ بعضهم، فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني، قال رسول الله ﷺ: وفرقت فرقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي، فقال: أعيذك بالله، فرحلت بغيراً لها فجعلتني على الرحل، وركبت خلفي حتى بلغتنا إلى أمي، فقالت: أدبت أمانتي وذمتي، وحدثتها بالذي لقيت، فلم يرعها ذلك، وقالت: إني رأيت حين خرج مني، يعني نوراً أضاءت منه قصور الشام^(١).

(١) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام له ٤٨/٢ - ٤٩، وقال: «وهو صحيح» هـ. قلت: فيه نعيم ابن حماد، وعن عتبة بقية. قال في مجمع الزوائد ٢٢٢/٨. ورواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن، وإسناده أحمد حسن هـ. وله شواهد كثيرة: منها ما رواه ابن إسحاق وأبو يعلى والطبراني عن حليلة كما في سيرة ابن هشام ٨٤/١ -

١٤ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن عثمان القرشي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي حين استنبتت؟ فقال: يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم، قال: فزِنُهُ برجل، فَوُزِنَتْ به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأنني أنظر إليهم ينشرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها^(١).

١٥ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة^(٢).

-
- ١٨٨، ونهاية الإرب ٨١/١٦ - ٨٤. وعيون الأثر ٣٣/١ - ٣٤. وشرح المواهب اللدنية ١٤١/١ - ١٥٠، والطبقات لابن سعد ١١١/١ - ١١٢. وسيرة ابن كثير ٢٢٥/١ - ٢٢٨. وتاريخ الإسلام ٤٦/٢ - ٤٨. وقال الذهبي عنه: «هذا حديث جيد الإسناد» هـ. وقال الهيثمي ٢٢١/٨: «ورجالها ثقات» هـ. ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٢ - ١٦٣) ١٤٥/١ - ١٤٨. وأحمد في المسند ١٢١/٣ - ١٤٩ - ٢٨٨.
- (١) رواه البزار في كتاب الفضائل. ذكر نبينا ﷺ - باب بعثته، حديث رقم (٢٣٧١) عن عروة عن أبي ذر... كشف الاستار ١١٥/٣ - ١١٦. ثم قال: «حديث أبي ذر في الإسراء في الصحيح غير هذا.
- قال: لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم لعروة سماعاً من أبي ذر» هـ. وفي مجمع الزوائد ٢٥٥/٨: «رواه البزار وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتكلم فيه العقيلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح» هـ. وفي السند عند البزار: جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، حدثني عمر بن عروة بن الزبير.
- (٢) رواية الدارمي مرسلة، فلم يذكر فيها اسم الصحابي وقد روى الحديث البزار ٢١٧/٢، والطبراني في الصغير ٩٥/١ والأوسط (مجمع البحرين ٣١٣) وابن الأعرابي في المعجم ٢٤٧/٢، وأبو عروبة الحراني في حديثه ٩٨/١ والرامهرمزي في الأمثال ٢١/١، والحاكم ٣٥/١، وابن عساكر (١/٩٧/٢) والقضاعي ١٨٩/٢ - ١٩٠، من طريق أبي الخطاب، ثنا مالك بن سعيد بن الخمس، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد، والتفرد من الثقات =

باب ما أكرم الله به نبيّه من إيمان الشجر به والبهائم والجن

١٦ - أخبرنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله - ﷺ -: أين تريد؟ قال: إلى أهلي، قال: هل لك في خير؟ قال: وما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: هذه السلمة. فدعاها رسول الله - ﷺ - وهي بشاطيء الوادي، فأقبلت تحذّ الأرض خذاً حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن اتبعوني أتيتك بهم وإلا رجعت مكثت معك^(١).

١٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى^(٢)، عن إسماعيل بن عبد الملك^(٣)، عن

= مقبول، وفيه أن البخاري إنما أخرج له متابعة، وفيه بعض الضعف، ولكن تابعه وكيع عن الأعمش به، رواه إبراهيم بن عبد الله بن بكير في جزء من حديث وكيع ١٣٤/١ ومن طريقه ابن الأعرابي في المعجم ١٠٦/٢، وتابعه عبد الله بن أبي عرابة الشاسي عن وكيع رواه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري في الفوائد المنتقاة ١٥٧/٢، وعبد الله بن نصر رواه ابن عدي في الكامل ٢٢٣/١. وابن سعد في الطبقات ١٩٢/١. وبانضمام طرق حديث وكيع الموصولة إلى حديث مالك بن سعيد يصبح الحديث حسناً أو صحيحاً. هامش مسند القضاعي ١٨٩/١ - ١٩٠. وقال الألباني في تخريج المشكاة ١٦١٥/٣: «صحيح» هـ.

(١) قال في مجمع الزوائد ٢٩٢/٨: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبخاري، هـ. رواه البزار في كتاب علامات النبوة، باب انقياد الشجر له، حديث رقم (٢٤١١) كشف الأستار ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(٢) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفیان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. التقريب ٥٣٩/١ - ٥٤٠، والتهذيب ٥٠/٧ - ٥٣.

(٣) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیر الأسدي، أبو عبد الملك المكي ابن أخي عبد العزيز ابن رفيع، قال ابن الجنيّد عن ابن معين: كوفي ليس به بأس، وقال الدوري عنه: ليس =

أبي الزبير^(١)، عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم، فقال: يا جابر اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا. قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقل لك: إلحقي بصاحبك حتى أجلس خلفكما، فَرَجَعْتُ إليها، فجلس رسول الله - ﷺ - خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله - ﷺ -، ورسول الله بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فعرضت له امرأة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرات، قال: فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: إخسأ عدو الله أنا رسول الله ﷺ، إخسأ عدو الله أنا رسول الله - ﷺ -، ثلاثاً، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال: خذوا منها واحداً وردّوا عليها الآخر، قال: ثم سِرْنَا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فإذا جمل نادٍ حتى إذا كان بين سماطين خَرَّ ساجداً، فجلس رسول الله ﷺ وقال على الناس: مَنْ صاحبُ الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ قالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأردنا أن نحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، قال: يبعونه، قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لي فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله، قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله نحن أحقّ بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن^(٢).

= بالقوي. وكذا قال النسائي... قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. التقريب ١/٧٢ والتهذيب ١/٣١٦-٣١٧.

(١) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس. التهذيب ٩/٤٤٠-٤٤٣، والتقريب ٢/٢٠٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبراز وفيه عندهما عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد ٩/٨-٩.

١٨ - حدثنا يعلى، ثنا الأجلح^(١)، عن الذبّال بن حرملة^(٢)، عن جابر ابن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله - ﷺ - حتى دفعنا إلى حائط في بني النجار، فإذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شدّ عليه، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ -، فأتاه فدعاه، فجاء واضعاً مشفره على الأرض حتى برك بين يديه، فقال: هاتوا خطاماً، فخطمه ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت فقال: ما بين السماء إلى الأرض أحدٌ إلا يعلمُ أنّي رسول الله إلا عاصي الجن والإنس^(٣).

١٩ - أخبرنا الحجاج بن منهال^(٤)، ثنا حماد بن سلمة^(٥)، عن فرقد السبخي^(٦) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إنّ ابني به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا، فمسح رسول الله - ﷺ - صدره ودعا، فثَغَّ ثَغَّةً وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فسعى^(٧).

٢٠ - حدثنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن أبي بكير العبدي، عن

(١) هو أجلح بن عبد الله بن حجة، ويقال: معاوية الكندي، أبو حجة، ويقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب. قال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج. التهذيب ١٨٩/١ - ١٩٠، وفي التقريب ٤٩/١: «صدوق. شيعي» ١٠٠هـ.

(٢) الذبّال بن حرملة الأسدي الكوفي، روى عن جابر وابن عمر والقاسم بن مخيمرة، وعنه فطر ابن خليفة وحصين والأجلح وحجاج بن أرطاة، وثقه ابن حبان. ونسبه البخاري. تعجيل المنفعة ص ١٢٢.

(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف. كما في مجمع الزوائد ٧/٩.

(٤) ثقة فاضل، التقريب ١٥٤/١.

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخوه، التقريب ١٩٧/١.

(٦) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، صدوق، عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، التقريب ١٠٨/٢.

(٧) ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٣٩/١ - ٢٥٤ - ٢٦٨، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/٩، وقال: وفيه فرقد السبخي: وثقه ابن معين والعجلي وضعفه غيرهما ١٠٠هـ. قلت:

سنده ضعيف. أنظر تخريج المشكاة ١١٦٦٥/٣.

إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسَلَّم عليَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن^(١).

٢١ - حدثنا فروة، ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني، عن إسماعيل السدي، عن عباد أبي يزيد، عن علي بن أبي طالب، قال: كنا مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا معه في بعض نواحيها، فمررنا بين الجبال والشجر، فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله^(٢).

٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف^(٣) ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن رجل من مزينة أو جهينة قال: صلى رسول الله - ﷺ - الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب مدافعين وفود الذئاب، فقال لهم رسول الله ﷺ: ترضحوا لهم شيئاً من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك، فشكوا إلى رسول الله - ﷺ - الحاجة، قال: فأذنوهم، قال: فأذنوهم، فخرجن ولهن عواء^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب (١) فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم (٢٢٧٧) ١٧٨٢/٤.

والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥) آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦٢٤) ٥٩٢/٥ - ٥٩٣، وأحمد ٨٩/٥ - ٩٥ - ١٠٥. وفي المطبوعة: يحيى بن أبي بكر العبدي، والمثبت من صحيح مسلم، وتهذيب التهذيب ١١/١٩٠، والتقريب ٢/٣٤٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٢٢٦) ٥٩٣/٥، ثم قال: هذا حديث غريب (وفي نسخة أخرى: حسن غريب). وروى غير واحد عن الوليد بن أبي ثور، وقال: عن عباد أبي يزيد^١ هـ.

قلت: وفيه: الوليد بن أبي ثور ضعيف. كما في التقريب ٢/٣٣٩. وعباد بن أبي يزيد: مجهول. التقريب ١/٣٩٤. وقد رواه البزار في مسنده، كتاب المناقب، باب تسليم الحجر والشجر عليه، حديث رقم (٢٣٧٣) كشف الأستار ٣/١١٦ - ١١٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٥٩: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب: وهو ضعيف^١ هـ».

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. التقريب ٢/٢٢١، والتهذيب ٩/٥٣٥ - ٥٣٧.

(٤) ذكره البزار بنحوه، باب سؤال الذئب الفتوت، كشف الأستار ٣/١٤٣ - ١٤٤، وقال: وهذا =

٢٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: جاء جبريل إلى رسول الله - ﷺ - وهو جالس حزين، وقد تخضب بالدم، من فعل أهل مكة من قريش، فقال جبريل: يا رسول الله هل تحب أن أريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من ورائه، فقال: ادع بها، فدعا بها، فجاءت وقامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع، فأمرها فرجعت، فقال رسول الله - ﷺ - : حسبي حسبي^(١).

٢٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى رجل من بني عامر رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : ألا أريك آية؟ قال: بلى، قال: فاذهب فادع تلك النخلة، فدعاها فجاءت تنقز بين يديه، قال: قل لها ترجع، قال لها رسول الله - ﷺ - : ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال: يا بني عامر ما رأيت رجلاً كالיום أسحر منه.

«٥»

باب ما أكرم الله النبي ﷺ من تغيير الماء من بين أصابعه

٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا شعب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى^(١)، عن ابن عباس، قال: دعا النبي ﷺ بلالاً، فطلب بلال الماء، ثم جاء فقال: لا والله ما وجدت الماء، فقال النبي - ﷺ - : فهل من شن؟ فأتاه بشن، فبسط كفيه فيه فانبعث تحت يديه عين، قال: فكان ابن مسعود يشرب، وغيره يتوضأ^(٢).

= الذي زاده جرير لا نعلم أحداً رواه غيره^١هـ. وقال في مجمع الزوائد ٢٩٢/٨: «ورجاله رجال الصحيح، غير زياد بن أبي الأوبر، وهو ثقة»^٢هـ.
(١) سننه صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٦٥/٣.
(٢) أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة، التقريب ٢٤٥/٢.
(٣) فيه شعيب بن صفوان: مقبول. كما في التقريب ٣٥٢/١٠، وعطاء بن السائب قد اختلط.

٢٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي^(١) قال: قال جابر بن عبد الله: غزونا أوساً، فسرنا مع رسول الله - ﷺ - ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله - ﷺ -: هل في القوم من طهور؟ فجاء رجل يسعى بأداة فيها شيء من ماء، وليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله - ﷺ - في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح، فركب الناس ذلك القدح، وقالوا: تمسحوا تمسحوا، فقال رسول الله - ﷺ -: على رسلكم، حين سمعهم يقولون ذلك، فوضع رسول الله - ﷺ - كفه في الماء والقدح، وقال: بسم الله، ثم قال: اسبغوا الطهور فالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه فلم يرفعها حت توضؤوا أجمعون^(٢).

٢٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وحصين، سمعا سالم بن أبي الجعد يقول: سمعت جابر بن عبد الله قال: أصابنا عطش فجهشنا فانتبهنا إلى رسول الله - ﷺ -، فوضع يده في تور، فجعل يفور كأنه عيون من خلل أصابعه، وقال: اذكروا اسم الله، فشربنا حتى وسعنا وكفانا، وفي حديث عمرو بن مرة: فقلنا لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا ألفاً وخمسة مائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا^(٣).

٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أنس بن مالك، حدثنا جابر بن عبد الله قال: شكى

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٨ باتم منه وأطول ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار والبخاري باختصار وأحمد إلا أنه قال: فانفجر من بين أصابعه عيون، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلطه. هـ».

(١) نبیح العنزی: مقبول - كما في التقریب ٢٩٧/٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٩٢/٣ - ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٦) ٥٨١/٦، وانظر مسلم في كتاب الفضائل، باب (٣) في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٩) ١٧٨٣/٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٦٠)، والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣١) ٥٩٦/٥. والموطأ في كتاب الطهارة، حديث رقم (٣٢)، وأحمد ١٣٢/٣.

أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى رسول الله - ﷺ - العطش، فدعا بعس فصب فيه ماء، ووضع رسول الله - ﷺ - يده فيه، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع عيوناً من بين أصابع رسول الله - ﷺ - والناس يستقون، حتى استقى الناس كلهم.

٢٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سمع عبد الله بخسف، فقال: كنا أصحاب محمد - ﷺ - نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا ماء، فقال رسول الله - ﷺ -: اطلبوا من معه فضل ماء، فأُتِيَ بماء فصبه في الإناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله تعالى، فشربنا. قال عبد الله: كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل^(١).

٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو الجواب، عن عمار ابن زريق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: زلزلت الأرض على عهد عبد الله، فأخبر بذلك فقال: إنا كنا أصحاب محمد - ﷺ - نرى الآيات بركات، وأنتم ترونها تخويفاً، بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - في سفر، إذ حضرت الصلاة وليس معنا ماء إلا يسير، فدعا رسول الله - ﷺ - بماء في صحيفة، ووضع كفه فيه، فجعل الماء ينبس من بين أصابعه، ثم نادى: حي على الوضوء والبركة من الله، فأقبل الناس فتوضؤوا، وجعلت لا همّ لي إلا ما أدخله بطني، لقوله: والبركة من الله، فحدثت به سالم بن أبي الجعد فقال: كانوا خمس عشرة مائة^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم

(٣٥٧٩) ٥٨٧/٦. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣٣) ٥٩٧/٥.

والبيهقي في الدلائل، وأبو نعيم في دلائل النبوة، كما في الفتح ٥٩١/٦.

(٢) أنظر الحديث السابق.

باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر

٣١ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذع حتى أتاه فمسحه^(١).

٣٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا تميم بن عبد المؤمن، ثنا صالح بن حيان، حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: كان النبي - ﷺ - إذا خطب قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع نخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي - ﷺ -، فكان النبي - ﷺ - إذا خطب فطال القيام عليه، استند إليه، فاتكأ عليه، فبصر به رجل كان وَرَدَ المدينة فرآه قائماً إلى جنب ذلك الجذع، فقال لمن يليه من الناس: لو أعلم أن محمداً يحمدي في شيء يرفق به، لصنعت له مجلساً يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء، وإن شاء قام، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: ايتوني به، فأتوه به، فأمر أن يصنع له هذه المراقبي الثلاث أو الأربع، هي الآن في منبر المدينة، فوجد النبي - ﷺ - في ذلك راحة، فلما فارق النبي - ﷺ - الجذع، وعمد إلى هذه التي صنعت له، جزع الجذع، فحنَّ كما تحنُّ الناقة حين فارقه النبي - ﷺ -.

فزع ابن بريدة عن أبيه أن النبي - ﷺ - حين سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه، وقال: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٩) ٦٠١/٦. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (١٠) ما جاء في الخطبة على المنبر، حديث رقم (٥٠٥) ٣٧٩/٢. وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح. هـ. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (١٧).

فزعم أنه سمع من النبي - ﷺ - وهو يقول له: نعم، قد فعلت مرتين، فسأل النبي ﷺ فقال: إختار أن أغرسه في الجنة.

٣٣ - أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله - ﷺ - يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حن ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن^(١).

٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي - ﷺ - يخطب إلى خشبة، فلما صنع المنبر فجلس عليه رسول الله - ﷺ - حنت حينئذ العشار، حتى وضع رسول الله - ﷺ - يده عليها فسكنت^(٢).

٣٥ - أخبرنا فروة، ثنا يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال: حنت الخشبة حينئذ الناقة الخُلُوج^(٣).

٣٦ - أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي إلى جذع، ويخطب إليه، إذا كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه، يراك الناس يوم الجمعة، وتُسمع من خطبتك؟، قال: نعم، فصنع له الثلاث درجات، هن اللواتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله - ﷺ - قال: فلما جاء رسول الله - ﷺ - يريد المنبر، مرَّ عليه فلما جاوزه خار الجذع

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٣ - ٣٠٦، وانظر ٣٢٤/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٥) ٦٠٢/٦. والعشار: جمع عشاء: وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. كما في الفتح ٦٠٣/٦.

(٣) وعزاه ابن حجر في الفتح ٦٠٣/٦ للنسائي في الكبير. وقال: والخُلُوج: الناقة التي انتزع منها ولدها.

حتى تصدّع وانشق، فرجع إليه رسول الله - ﷺ - فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، فلم يزل عنده حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً^(١).

٣٧ - حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله - ﷺ - يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً، هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي - ﷺ - يخطب، حنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله - ﷺ - فضمه إليه، فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن^(٢).

٣٨ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الصعق^(٣) قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبي - ﷺ - المدينة، جعل يسند ظهره إلى خشبة، ويحدّث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي - ﷺ - أن يسمعهم، فقال: ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه، قالوا: كيف يا نبي الله؟ قال: عريش كعريش موسى، فلما أن بنوا له، قال الحسن: حنت والله الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغي قلوب قوم سمعوا.

قال أبو محمد: يعني هذا^(٤).

٣٩ - أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه، حنَّ الجذع فأحتضنه فسكن،

(١) ورواه أحمد في المسند ١٣٩/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٤) ٤٥٤/١. وانظر دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢.

(٢) رواه بسنده أبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٤٣. ولزق: جنب.

(٣) هو الصعق بن حزن ابن قيس البكري البصري، أبو عبد الله: صدوق بهم، وكان زاهداً. التقريب ٣٦٧/١.

(٤) سنده مرسل، ورواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل ٢/٢٥/٣. وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٧/٢ - ١٨٠. ودفاع عن الحديث النبوي والسيره ص ٢٤ - ٢٥.

وقال: لو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة^(١).

٣٩ م - أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس،
بمثله^(١).

٤٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن
سهل بن سعد قال: حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله -
ﷺ - إليها، ووضع يده عليها فسكنت^(٢).

٤١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس، ثنا
عكرمة بن عمار، ثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك أن النبي -
ﷺ - كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد،
فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك
قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله -
ﷺ - على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على
رسول الله - ﷺ -، فنزل إليه رسول الله - ﷺ - من المنبر فالتزمه وهو يخور،
فلما التزمه رسول الله - ﷺ -، سكن، ثم قال: أما والذي نفس محمد بيده لو
لم ألتمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله ﷺ، فأمر به
رسول الله ﷺ فدفن^(٣).

(١) ورواه أحمد في المسند ١/٢٤٩ - ٢٦٣ - ٢٦٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٥) ١/٤٥٤ - ٤٥٥. وأبو
نعيم في دلائل النبوة ص ١٤٢. قال في مصباح الزجاجة ٢/١٦: «هذا إسناد صحيح، رواه
أحمد بن منيع في مسنده... وعبد بن حميد والحاثر بن أبي أسامة» هـ.

(٢) أنظر سنن ابن ماجه في كتاب إقامة السنة، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث
رقم (١٤١٦) ١/٤٥٥، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٣.

(٣) هذا لا ينافي ما تقدم من أن أبي أبقاه عنده حتى بلي وعاد رفاتاً، لاحتمال أن يكون ظهر بعد
الهدم عند التنظيف فأخذه أبي بن كعب. أنظر فتح الباري ٦/٦٠٣، وفي الباب أحاديث
كثيرة، وقد صحح كثير من العلماء أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة، لوروده
عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك. أنظر شرح الزرقاني على
المواهب اللدنية طبعة بولاق ٥/١٥٨ - ١٦٧، وفتح الباري ٦/٦٠٢ - ٦٠٣.

باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه

٤٢ - أخبرنا عبد الله بن عمرو بن إبان، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثني بحديث عن رسول الله - ﷺ - سمعته منه، أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله - ﷺ - يوم الخندق نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً، ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية^(١)، فجئت إلى رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق فرششنا عليها الماء، فقام النبي - ﷺ - وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمى ثلاثاً، ثم ضرب، فعادت كثيباً أهيل^(٢)، فلما رأيت ذلك من رسول الله - ﷺ -، قلت: يا رسول الله، إئذن لي، قال: فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك، فقلت: قد رأيت من رسول الله - ﷺ - شيئاً لا صبر لي عليه، فهل عندك من شيء؟ فقالت: عندي صاع من شعير وعناق^(٣).

قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وسلختها وجعلتها في البرمة^(٤)، وعجننت الشعير، ثم رجعت إلى النبي - ﷺ - فلبثت ساعة، ثم استأذنته الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز وجعلت القدر على الأثافي^(٥). قال أبو عبد الرحمن: إنما هي الأثافي ولكن هكذا قال. ثم جئت النبي - ﷺ - فقلت: إن عندنا طعيماً لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك، فقال: وكم هو؟ قلت: صاع من شعير وعناق، فقال: ارجع إلى أهلك، وقل لها: لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من

(١) القطعة الغليظة الصلبة التي لا يعمل بها الفأس.

(٢) أي رملاً سائلاً.

(٣) الأثى من أولاد المعز التي لم يتم لها سنة.

(٤) القدر.

(٥) جمع أنفية: وقد تخفف الياء بالجمع: وهي الحجارة، التي تنصب وتجعل عليها.

التنور، حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر.
 قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: نكلتك أمك
 قد جاءك رسول الله - ﷺ - بأصحابه أجمعين، فقالت: أكان النبي - ﷺ -
 سألك كم الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما
 كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما كنت أجد، وقلت: لقد صدقت،
 فجاء النبي - ﷺ - فدخل ثم قال لأصحابه: لا تضاغطوا^(١)، ثم برك على
 التنور وعلى البرمة.

قال: فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فشرد
 ونغرف لهم، وقال النبي - ﷺ -: ليجلس على الصحيفة سبعة أو ثمانية، فإذا
 أكلوا كشفنا عن التنور وكشفنا عن البرمة فإذا هما أملاً مما كانا، فلم نزل
 نفعل ذلك كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملاً مما كانا، حتى
 شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله - ﷺ -:
 إن الناس قد أصابهم مخمصة فكلوا وأطعموا، فلم نزل يومنا ذلك نأكل
 ونطعم^(٢). قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمان مائة - أو قال: ثلاث مائة. قال
 أيمن: لا أدري أيهما^(٣).

٤٣ - قال: أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن
 عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك
 قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل لرسول الله - ﷺ - طعاماً يأكل منه،
 قال: ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله - ﷺ - فأتيته، فقلت: بعثني إليك أبو
 طلحة، فقال للقوم: قوموا، فانطلق، وانطلق القوم معه، فقال أبو طلحة: يا
 رسول الله إنما صنعت طعاماً لنفسك خاصة، فقال: لا عليك إنطلق، قال:
 فانطلق وانطلق القوم، قال: فجيء بالطعام فوضع رسول الله - ﷺ - يده
 وسمى عليه، ثم قال: إئذن لعشرة، قال: فأذن لهم، فقال: كلوا باسم الله،

(١) لا تراحموا.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٢٩) عزوة الخندق، حديث رقم (٤١٠١) ٣٩٥/٧ -

٣٩٦

(٣) والحكم للزائد، لمزيد علمه، لأن القصة متحدة كما في الفتح ٣٩٩/٧.

فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع يده كما صنع في المرة الأولى وسمى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. قال: وأكل رسول الله - ﷺ - وأهل البيت وتركوا سوراً^(١).

٤٤ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا إبان - هو العطار -، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، أنه طبخ للنبي ﷺ قِدْرًا، فقال له: ناولني الذراع، وكان يعجبه الذراع، فناوله الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، فناوله ذراعاً، ثم قال: ناولني الذراع، فقلت: يا نبي الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذي نفسي بيده أن لو سكت لأعطيت أذرعاً ما دعوت به^(٢).

٤٥ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود^(٣)، عن نُبَيْح العنزى، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله - ﷺ - إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي عبد الله: يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أنني أترك بنات لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨) ٥٨٦/٦ - ٥٨٧. وكتاب الأيمان، باب (٢٢) إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بخبز، حديث رقم (٦٦٨٨) ٥٧٠/١١. وفي كتاب الأطعمة، باب (٦) من أكل حتى شبع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٠) جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠) ١٦١٢/٣ - ١٦١٣.

والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣٠) ٥٩٥/٥ - ٥٩٦. والموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (١٩) ٩٢٧/٢ - ٩٢٨. وسورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز: هو هنا الصنيع (الطعام) بالحشية، وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالهمز فهو البقية. كما في الفتح ٣٩٩/٧.

(٢) رواه أحمد ٤٨/٢، ٨/٦ والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب: وقد وثقه غير واحد. كذا في مجمع الزوائد ٣١١/٨. وشهر: صندوق كثير الأوهام والإرسال. تقريب ٣٥٥/١، وله شواهد فقد روي عن أبي رافع رواه أحمد ٣٩٢/٦، والطبراني من طرق وفي الأوسط باختصار، وأحد إسنادي أحمد حسن. وعن سلمى امرأة أبي رافع: رواه الطبراني ورجاله ثقات. أنظر مجمع الزوائد ٣١١/٨.

(٣) هو ابن قيس كما في مسند أحمد ٣٩٧/٣ وهو ثقة. كما في التقريب ٧٦/١.

قال: فينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلاحق رجل ينادي أن النبي - ﷺ - يأمركم أن تردوا القتلى، فتدفنوها في مضجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا. فيينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار^(١) أباك عمال معاوية، فبدأ فخرج طائفة منهم، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفتته، لم يتغير إلا ما لم يدع القتل، قال: فواريته. وترك أبي عليه ديتاً من التمر، فاشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا، وإنه ترك عليه ديتاً من التمر، وإنه قد اشتد عليّ بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل، قال: نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار. قال: فجاء ومعه حواريوه، قال: فجلسوا في الظل وسلم رسول الله - ﷺ - واستأذن، ثم دخل علينا.

قال: وقد قلت لامرأتي: إن رسول الله - ﷺ - جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك، ولا تؤذي رسول الله - ﷺ - في شيء، ولا تكلميه، ففرشت فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام، فقلت لمولى لي: إذبح هذه العناق، وهي داجن سمينة فالوحا^(٢)، والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله - ﷺ -، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله - ﷺ - حين يستيقظ يدعو بطهوره، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم. فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر إيتني بطهور، قال: نعم، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إليّ، فقال: كأنك قد علمت حيناً اللحم، ادع أبا بكر، ثم دعا حواريه.

قال: فجيء بالطعام فوضع، قال: فوضع يده، وقال: بسم الله كلوا،

(١) قلب الأرض عن أبيك.

(٢) السرعة.

فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحم كثير وقال^(١): والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم هو أحب إليهم من أعينهم ما يقربونه مخافة أن يؤذوه، ثم قام وأصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة، قال: فاتبعهم حتى بلغت سقفه الباب، فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة^(٢)، فقالت: يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي، قال: صلى الله عليك وعلى زوجك، ثم قال: ادعوا لي فلاناً - للغريم الذي اشتد عليّ في الطلب -، فقال: أنس^(٣) جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل^(٤)، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتل، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله - ﷺ -: أين جابر؟ قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: كل له من العجوة، فإن الله - تعالى - سوف يوفيه.

فرفع رأسه إلى السماء فإذا الشمس قد دلت، قال: الصلاة يا أبا بكر، قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لغريمي: قرب أو عيتك، فكُلْتُ له من العجوة فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، قال: فجئت أسعى إلى رسول الله - ﷺ - في مسجده كأنني شرارة، فوجدت رسول الله - ﷺ - قد صلّى، فقلت له: يا رسول الله إني قد كِلْتُ لغريمي تمره فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فقال رسول الله - ﷺ -: أين عمر بن الخطاب؟ قال: فجاء يهرول، قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره، قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه. فردد عليه^(٥)، وردد عليه^(٦) هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول ما أنا بسائله، وكان لا يراجع

(١) أي: جابر.

(٢) في مسند أحد ٣/٣٩٨: مسترة بسقيف في البيت.

(٣) في المسند ٣/٣٩٨: أيسر جابر بن عبد الله - يعني إلى الميسرة.

(٤) أي وقت اجتناء التمر من العام الآتي.

(٥) أي: النبي ﷺ.

(٦) أي: عمر - رضي الله عنه.

بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت وفاء الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا .

فرجعت إلى امرأتي فقلت: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله - ﷺ - في بيتي، فقالت: تظن أن الله تعالى يُورد نبيه في بيتي ثم يخرج، ولا أسأله الصلاة عليّ وعلى زوجي؟! (١)

«٨»

باب ما اعطى النبي ﷺ من الفضل

٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن إبان (٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمداً - ﷺ - على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يا ابن عباس، بِمَ فضله على أهل السماء؟ قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿ومن يقل منهم إني إلهٌ من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾ (٣) الآية، وقال الله لمحمد - ﷺ -: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (٤).

قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله - عز وجل -: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ (٥) الآية، وقال الله - عز وجل - لمحمد -

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، بلفظه وفيه نبيح العنزى، فإنه مقبول كما مر معنا فيما سبق وله شواهد فرواه مختصراً البخاري في كتاب الهبة، باب (٢١) إذا وهب ديناً على رجل. حديث رقم (٢٦٠١) ٥/٢٢٤. وفي كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٠) ٦/٥٨٧. وانظر شرح الحديث في الفتح ٦/٥٩٣ - ٥٩٥. ففيه من الفوائد الكثير.

(٢) في المطبوعة: الحكم بن إبان وهو خطأ. والمثبت من التهذيب ٢/٤٢٣ - ٤٢٤. والتقريب ١/١٩٠. وهو الحكم بن إبان العدني أبو عيسى. مات سنة (١٥٤) وهو ابن (٨٤) سنة. صدوق عابد، وله أوهام.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٩.

(٤) سورة الفتح، آية رقم ١ - ٢.

(٥) سورة إبراهيم، آية رقم ٤.

ﷺ - : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾^(١) فأرسله إلى الجن والإنس^(٢).

٤٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد^(٣)، ثنا زمعة^(٤)، عن سلمة^(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي - ﷺ - ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرونه، فسمع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾^(٦)، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: وآدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم، وقال: قد سمعتُ كلامكم، وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجية وهو كذلك، وبعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله - تعالى - وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك بحلق الجنة ولا فخر، فيفتح الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر^(٧).

٤٨ - حدثنا سعيد بن سفيان، عن منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: أنا أولهم خروجا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم

-
- (١) سورة سبأ، آية رقم ٢٨.
(٢) ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير الحكم بن إبان: وهو ثقة. ورواه أبو يعلى باختصار كثير. كذا في مجمع الزوائد ٨/٢٥٤ - ٢٥٥. وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/١٦٠٧ - ١٦٠٨: «ضعيف» هـ.
(٣) صدوق: أنظر التقريب ١/٥٣٦، والتهذيب ٧/٣٤.
(٤) ضعيف. أنظر التقريب ١/٢٦٣، والتهذيب ٣/٣٣٨ - ٣٣٩.
(٥) هو سلمة بن وهرام: صدوق. أنظر التقريب ١/٣١٩.
(٦) سورة النساء، آية رقم ١٦٤.
(٧) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (١) في فضل النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦١٦) ٥٨٧/٥ - ٥٨٨. ثم قال: هذا حديث غريب. قلت: سنده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. ولبعضه شواهد. وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/١٦٠٤ - ١٦٠٥: «وسنده ضعيف» هـ.

ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ
متثور^(١).

٤٩ - أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا بكر بن مضر، عن
جعفر بن ربيعة، عن صالح - هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل - عن
عطاء بن رباح، عن جابر بن عبد الله، أن النبي - ﷺ - قال: أنا قائد
المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافعٍ وأول مشفعٍ
ولا فخر^(٢).

٥٠ - حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن
جدعان، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة
فأقعقها . قال أنس: كاني أنظر إلى يد رسول الله - ﷺ - يحركها، وصف
لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها. قال وقال له ثابت:
مسست يد رسول الله - ﷺ - بيدك؟ قال: نعم، قال: فأعطينها أقبليها^(٣).

٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن
المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: أنا أول شافعٍ في
الجنة^(٤).

(١) ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (١) في فضل النبي ﷺ. حديث رقم (٣٦١٠) ٥٨٥/٥. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وابن لال. وأبو نعيم واللفظ له كما في تسديد القوس (ق: ١١٧). والديلمي في الفردوس ٧٩/١. رقم (١٢٠) بتحقيقنا عن الربيع بن أنس عن أنس. قال الألباني في ضعيف الجامع ٩/٢ وتخريج المشكاة ١٦٠٥/٣، «ضعيف» ا. هـ.

(٢) قال الألباني في ضعيف الجامع ١٢/٢: «ضعيف» ا. هـ. وانظر فيض القدير ٤٣/٣.

(٣) رواه الترمذي بآتم منه وأطول في كتاب التفسير، سورة الإسراء، حديث رقم (٣١٤٨) ٣٠٨/٥ - ٣٠٩، عن أبي سعيد. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله» ا. هـ. وأحمد في المسند. ومحمد بن عباد هو ابن الزبيران المكي. سكن بغداد. صدوق بهم. كما في التهذيب ٢٤٤/٩.

وابن جدعان وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، ضعيف. كما في التقريب ٣٧/٢، والتهذيب ٣٢٢/٧ - ٣٢٤. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦/٢: «صحيح» ا. هـ. وأقعقها: أحرکها.

(٤) رواه مسلم بآتم منه في كتاب الإيمان، باب (٨٥) في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع =

٥٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح^(١)، حدثني الليث، حدثني يزيد - هو ابن عبد الله بن الهاد^(٢)، عن عمرو بن أبي عمرو^(٣)، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إنني لأول الناس، تنشق الأرض عن مجمعتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وأتي باب الجنة فأخذ بحلقها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: إرفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب.

فيقول: اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة.

فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي في النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون من النار وقد

= في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً، حديث رقم (١٩٦) ١٨٨/١. وأبو عوانة في المستخرج والخطيب في تاريخه.

(١) عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. أنظر التقريب ٤٢٣/١، والتهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١.

(٢) هو يزيد بن عبد الملك بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، التقريب ٣٦٧/٢، والتهذيب ٣٣٩/١١ - ٣٤٠.

(٣) هو عمرو بن أبي عمرو: اسمه مسيرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني. ثقة ربما وهم. التقريب ٧٥/٢، والتهذيب ٨٢/٨ - ٨٣.

امتحنوا، فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غشاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار^(١).

٥٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم^(٢) قال: نزل جبريل على رسول الله - ﷺ - فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفى الحاشر، خلقك قيّم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة.

قال أبو محمد: وكيع: يعني شديداً.

٥٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عروة بن رويم^(٣)، عن عمرو بن قيس، أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الله أدرك بي الأجل المرحوم^(٤) واختصر لي اختصاراً، فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعى لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله - عز وجل - وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة.

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ١٤٤/٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري: مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. تقريب ٤٩٤/١. فالحديث مرسل، وفيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الخطأ كما مر في الحديث السابق.

(٣) عروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الأردني، صدوق يرسل كثيراً، التقريب ١٩/٢، والتهذيب ١٧٩/٧ - ١٨٠.

(٤) أي: الوقت المرحوم.

باب ما أكرم النبي ﷺ بنزول الطعام من السماء.

٥٥ - حدثنا محمد بن المبارك^(١) . ثنا معاوية بن يحيى^(٢)، ثنا أروطاة ابن المنذر^(٣)، عن ضمرة بن حبيب قال: سمعت مسلمة السكوني - وقال غير محمد: سلمة السكوني^(٤) - قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ قال قائل: يا رسول الله هل أتيت بطعام من السماء؟ قال: نعم، أتيت بطعام، قال: يا نبي الله هل كان فيه من فضل؟ قال: نعم، قال: فما فعل به، قال: رفع إلى السماء، وقد أوحى إليّ أنّي غير لاثب فيكم إلا قليلاً، ثم تلبثون حتى تقولوا: متى متى؟ ثم تأتونني أفناداً^(٥)، يفني بعضكم بعضاً بين يدي الساعة موتان^(٦) شديد، وبعده سنوات الزلازل^(٧).

٥٦ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن سمرة بن جندب أن رسول الله - ﷺ - أتى بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوا إلى الظهر من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل لسمرة بن جندب: أما كانت تمد؟ فقال سمرة: من أي شيء تعجب؟ ما كانت ثمة ولا ههنا، وأشار بيده إلى السماء.

(١) هو محمد بن المبارك الصوري القلاني، القرشي، ثقة. كما في التقريب ٢٠٤/٢، والتهذيب ٤٢٣/٩ - ٤٢٤.

(٢) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، كان على بيت المال بالري من قبل المهدي، ضعيف، تقريب ٢٦١/٢، والتهذيب ٢١٩/١٠ - ٢٢٠.

(٣) هو أروطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني. أبو عدي الحمصي: ثقة. أنظر التقريب ٥٠/١، والتهذيب ١٩٨/١.

(٤) سلمة بن نفيل السكوني له صحبة. التهذيب ١٥٩/٤ - ١٦٠.

(٥) أي: جماعات متفرقين.

(٦) بوزن بطلان: الموت الكثير الوقوع.

(٧) فيه معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف كما مر قريباً.

باب في حسن النبي ﷺ

٥٧ - حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - في ليلة إضحيان، وعلي حُلَّة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، قال: فلهو كان أحسن في عيني من القمر^(١).

٥٨ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز بن أبي الثابت الزهري، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله - ﷺ - أفلج الشَّيْتين، إذا تكلم رُئي كالنور يخرج من بين ثناياه.

٥٩ - أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون، أناسعمر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أضواً وأوضاً من رسول الله - ﷺ -.

٦٠ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للرَّبِيعِ بنتِ معوذ^(٢) بن عفراء: صفي لنا رسول الله - ﷺ -، قالت: يا بُنَيَّ لو رأيت رأيت الشمس طالعة^(٣).

(١) ورواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، حديث رقم (٢٨١١) ١١٨/٥. وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في التقريب ٧٩/١، والتهذيب ٣٥٢/١ - ٣٥٤. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث».

وروي شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: رأيت على رسول الله - ﷺ - حُلَّة حمراء... قال: سألت محمداً قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً. وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة^(١). هـ. وإضحيان: مقمر مضيء.

(٢) هي الربيع - بالتصغير والتثقيب - بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صفار الصحابة. تقريب ٥٩٨/٣.

(٣) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٠/٨، ثم قال: «ورجاله =

٦١ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأً، وما مسستُ حريرة ولا ديباجة ألين من كفه، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحته مسكة ولا غيرها^(١).

٦٢ - أخبرنا أبو النعمان، أنا حماد بن يزيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله - ﷺ - فما قال لي أف قط، ولا قال لي لشيء صنعته: لم صنعت كذا وكذا؟ أو: هلاً صنعت كذا وكذا، وقال: لا والله ما مسست بيدي ديباجاً ولا حريراً ألين من يد رسول الله - ﷺ -، ولا وجدت ريحاً قط وعرفاً كان أطيب من عرف أوريح رسول الله - ﷺ -^(٢).

٦٣ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدره، حدثني رجل من بني حريش، قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله - ﷺ - ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله - ﷺ - فسأل عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك.

٦٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: سأله رجل: رأيت كان وجه رسول الله - ﷺ - مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر^(٣).

٦٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان رسول الله - ﷺ - يعرف بالليل بريح الطيب.

٦٦ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد

= وثقوا ١. هـ.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي - ﷺ - حديث رقم (٣٥٦١) ٥٦٦/٦. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٢١) طيب رائحة النبي - ﷺ - حديث رقم (٢٣٣٠) ١٨١٤/٤ - ١٨١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي - ﷺ - حديث رقم (٣٥٦١) ٥٦٦/٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي - ﷺ - حديث رقم (٣٥٥٢) ٥٦٥/٦.

الرحمن الهاشمي، أنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - ﷺ - لم يسلك طريقاً، أو لا يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عرقه، أو قال: من ريح عرقه.

«II»

باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى

٦٧ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا محمد بن عمرو الليثي^(١)، عن أبي سلمة، قال: كان رسول الله - ﷺ - يأكل الهدية، ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية^(٢)، فتناول منها وتناول منها بشر بن البراء، ثم رفع النبي - ﷺ - يده، ثم قال: إن هذه تخبرني أنها مسمومة، فمات بشر ابن البراء، فأرسل إليها النبي - ﷺ - ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك شيء، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فقال في مرضه: ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري^(٣).

٦٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان جابر بن عبد الله يحدث: أن يهودية من أهل خيبر سَمَّت شاة مصلية، ثم أهدتها إلى النبي - ﷺ -، فأخذ النبي - ﷺ - منها الذراع فأكل منها، وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي - ﷺ -: ارفعوا أيديكم، وأرسل النبي - ﷺ - إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسمت هذه الشاة؟ فقالت: نعم، وَمَنْ أخبرك؟ فقال النبي - ﷺ -: أخبرني هذه في يدي - الذراع -، فقالت: نعم، قال: فماذا أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت إن كان نبياً لم يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله - ﷺ - ولم

(١) في المطبوعة: محمد بن عمر وهو خطأ: صدوق له أوام. أنظر التهذيب ٣٧٥/٩، والتقريب ١٩٦/٢.

(٢) مشوية.

(٣) عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق في القلب متى انقطع مات صاحبه. ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١١) ١٧٤/٤.

يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم النبي - ﷺ - على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة. حجه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة، وهو من بني ثمامة، وهم حي من الأنصار^(١).

٦٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لما فتحنا خير أهديت لرسول الله - ﷺ - شاة فيها سم، فقال رسول الله - ﷺ -: اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فجمعوا له، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت وبررت، فقال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم وإن كذبتناك عرفت كذبتنا كما عرفت في آبائنا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: فَمَنْ أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: إخسثوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضر^(٢).

«١٢»

باب في سخاء النبي ﷺ

٧٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: ما سُئِل النبي - ﷺ - شيئاً قط فقال: لا. قال أبو محمد: قال ابن

(١) ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١٠) ١٧٣/٤ - ١٧٤. وهو حديث صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٦٨/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١٢) ١٧٤/٤ - ١٧٥.

عيينة: إذا لم يكن عنده وَعَدٌ^(١).

٧١ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ - حياً، لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه^(٢).

٧٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ - يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فنفحني نفحة^(٣) بسوط في يده، وقال: بسم الله أوجعتني، قال: فبت لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ -، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة فخذها بها^(٤).

٧٣ - أخبرنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: إن جبريل قال: ما في الأرض أهل عشرة آيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحداً أشد إنفاقاً لهذا المال من رسول الله ﷺ.

«١٣»

باب في تواضع رسول الله ﷺ

٧٤ - حدثنا محمد بن حميد، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن

(١) ورواه البخاري. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (١٤) ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط

فقال: لا، وكثرة عطائه. حديث رقم ٢٣١١. وأحمد ٦/١٣٠.

(٢) ورواه أحمد في المسند ٦/٣١٤.

(٣) ضربني ضرباً خفيفاً.

(٤) فيه رجل مبهم.

واقده^(١)، عن يحيى بن عُقَيْل^(٢)، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي - ﷺ - يكثر الذكر، ويقبل اللغو، ويطول الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف، ولا يستنكف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لهما حاجتهما^(٣).

«١٤»

باب في وفاة النبي ﷺ

٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: قال العباس - رضي الله تعالى عنه: لأعلمن ما بقاء رسول الله - ﷺ - فينا، فقال: يا رسول الله إني رأيتهم قد آذوك وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشاً تكلمهم منه؟ فقال: لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي، وينازعونني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحي منهم. قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل.

٧٦ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي، قال: قيل: يا رسول الله ألا نحجبك؟ فقال: لا دعوهم يطؤون عقبي، وأطأ أعقابهم، حتى يريحي الله منهم.

٧٧ - أخبرنا زكريا بن عدي^(٤)، ثنا حاتم بن إسماعيل^(٥)، عن أنيس ابن أبي يحيى^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول

(١) هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام. تقريب ١٨٠/١.

(٢) يحيى بن عُقَيْل: صدوق. التقريب ٣٥٤/٢. والتهذيب ٢٥٩/١١.

(٣) ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب (٣١) وسنده صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٢٢/٣.

(٤) زكريا بن عدي بن الصلت، التيمي، مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين التقريب ٢٦١/١، والتهذيب ٣٣١/٣.

(٥) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق بهم. تقريب ١٣٧/١.

(٦) أنيس - بالتصغير - بن أبي يحيى الأسلمي، ثقة. التقريب ٨٥/١.

(٧) سمعان أبو يحيى الأسلمي، المدني: لا بأس به، تقريب ٣٣٣/١.

الله - ﷺ - في مرضه الذي مات فيه - ونحن في المسجد - عاصباً رأسه بخرقه، حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه، واتبعناه، قال: والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة. قال: فلم يفظن لها أحد غير أبي بكر، فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: بل نفديك بأبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله. قال: ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة.

٧٨ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا بكر بن سليمان، ثنا ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عمر بن علي بن عدي، عن عبيد مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي مويهبة^(١) مولى رسول الله - ﷺ - قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي. فانطلقت معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها، الآخرة أشد من الأولى، ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا مويهبة إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم أقبل الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي. قلت: بأبي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة. قال: لا والله يا أبو مويهبة لقد اخترت لقاء ربي، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف. فبدى رسول الله - ﷺ - في وجعه الذي مات فيه^(٢).

(١) ويقال: أبو مويهبة، وأبو موهوبة، وهو قول الواقدي. مولى رسول الله - ﷺ - قال البلاذري: كان من مولدي مزينة وشهد غزوة المريسيم، وكان ممن يقود لعائشة جملها. أنظر الإصابة ١٨٨/٤.

(٢) وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فقال: عن عبد الله ابن عمر بن حفص عن عبيد بن حنين به. وقوله: ابن عمر بن حفص وهم. قال أبو نعيم: رواه عامة أصحاب ابن إسحاق هكذا وخالفهم محمد بن مسلمة فقال: عن ابن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو فكان لابن إسحاق فيه شيخين إن كان محفوظاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية يونس بن بكير، فقال: عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن ربيعة، فكأنه نسبه لجدّه الأعلى عبيد بن أبي الحكم كذا فيه، والصواب عن =

٧٩ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾^(١) دعا رسول الله - ﷺ - فاطمة فقال: قد نعت إلي نفسي، فبكت، فقال: لا تبكي، فإنك أول أهلي لحاقاً بي، فضحكت. فرأها بعض أزواج النبي - ﷺ - فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت، قالت: إنه أخبرني أنه قد نعت إليه نفسه، فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي، فضحكت. وقال رسول الله - ﷺ -: إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن. هم أرق أفئدة، والإيمان يمان، والحكمة يمانية^(٢).

٨٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رجع إلي النبي - ﷺ - ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأنا أقول: وارأساه، قال: بل أنا يا عائشة وارأساه، قال: وما ضرك لو مت قبلي لغسلتُك وكفَّتُك وصلَّيت عليك ودفنتك. فقلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرَّست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله - ﷺ - ثم بُدِيَء في وجعه الذي مات فيه^(٣).

٨١ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي - ﷺ - في مرضه: صبُّوا عليَّ سبع قرب من سبع آبار شتى، حتى أخرج إلي الناس فأعهد إليهم. قال فأقعدهناه في مخضب^(٤) لحفصة، فضئبنا عليه الماء

= عبيد مولى أبي الحكم كما تقدم، وأخرجه أحمد - أيضاً - من طريق أبي يعلى عن عطاء عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة نفسه ليس بينهما عبد الله بن عمرو، وقد سمعناه في الحلية من طريق سموية عن شيخ له عن محمد بن مسلمة. كذا في الإصابة ١٨٨/٤.

(١) سورة النصر، آية رقم ١.

(٢) وإسناده حسن أنظر تخريج المشكاة ١٦٨٤/٣. وانظر البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٣) حديث (٤٤٣٣ - ٤٤٣٤) ١٣٥/٨.

(٣) وسنده حسن. كما في تخريج المشكاة ١٦٨٤/٣ - ١٦٨٥.

(٤) إجانة يغسل فيها الثياب.

صبأ، أو شئنا عليه شئاً. - الشك من قبل محمد بن إسحاق - فوجد راحة، فخرج فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم، ثم قال: أما بعد: فإن الأنصار عييتي^(١) التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حد، ألا إن عبداً من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله. فبكى أبو بكر وظن أنه يعني نفسه. فقال النبي - ﷺ -: على رسلك يا أبا بكر، سدوا هذه الأبواب الشوارع إلى المسجد، إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم أمراً أفضل عندي يداً في الصحبة من أبي بكر.

٨٢ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا فليح بن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أذن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - بالصلاة في مرضه، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، ثم أغمي عليه، فلما سري عنه قال: هل أمرت أبا بكر يصلي بالناس؟ فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق، فلو أمرت عمر؟ فقال: أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فرب قائل متمن، ويأبى الله والمؤمنون^(٢).

٨٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله - ﷺ - يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد حتى دفن ليلة الأربعاء. وقالوا: إن رسول الله - ﷺ - لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى^(٣)، فقام عمر فقال: إن رسول الله - ﷺ -

(١) خاصتي وموضع سري، والعرب تكثي عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٦) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٩) (١٦٤/٢)، عن عائشة وباب (٤٧) حديث (٦٨٣) (١٦٦/٢). وفي كتاب الأنبياء، باب (١٩) حديث رقم (٣٣٨٤) (٤١٧/٦).

والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦) في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٢) (٦١٣/٥). ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨٣) (١٧٠/١) - ١٧١. وأحمد (٩٦/٦) - ١٠٩ - ٢٠٢ - ٢١٠ - ٢٢٤ - ٢٢٩ - ٣٧٠. في المطبوعة: أودن رسول الله ..

(٣) أي: في صعقته.

لم يموت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله - ﷺ - حتى يقطع أيدي أقوال وألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلم حتى أزيد شذاه مما يوعد ويقول. فقام العباس فقال: إن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد مات، وإنه لبشر، وإنه يأسن^(١) كما يأسن البشر، أي قوم فادفونوا صاحبكم فإنه أكرم على الله من أن يميته إمامتين، أيميت أحدكم إمامة ويميته إمامتين؟ وهو أكرم على الله من ذلك، أي قوم فادفونوا صاحبكم، فإن يك كما تقولون: فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب. إن رسول الله - ﷺ - والله ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم. ما كان أرعى غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضة^(٢) بمخبطه، ويمدر^(٣) حوضها بيده، بأنصب ولا أداب من رسول الله - ﷺ - كان فيكم، أي قوم فادفونوا صاحبكم. قال: وجعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكي على رسول الله - ﷺ -؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله - ﷺ - إلا أن أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكنني أبكي على خير السماء انقطع. قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا.

٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق -، ثنا الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد، حدثني مكحول أن النبي - ﷺ - قال: إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبتة بي، فإنها من أعظم المصائب^(٤).

٨٥ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا فطر، عن عطاء، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب^(٥).

(١) أي: يتغير.

(٢) شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة عضة.

(٣) أي: يطين حوضها ويصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك لتلا يخرج منه الماء.

(٤) الحديث مرسل. وقد رواه ابن عدي بسند ضعيف، والبيهقي عن ابن عباس والطبراني عن سابط الجمحي. كذا في كشف الخفاء ٨٥/١.

(٥) الحديث سنده مرسل.

٨٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي - ﷺ - قط إلا بكى .

٨٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن فاطمة قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله - ﷺ - - التراب؟ وقالت: يا أبتاه مَنْ رَبُّه ما أدناه، وأبتاه جَنَّةُ الفردوس مأواه، وأبتاه إلى جبريل ننعاه، وأبتاه أجاب رباً دعاه. قال حماد: حين حدّث ثابت بكى؟ وقال ثابت: حين حدّث به أنس بكى^(١).

٨٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ذكر النبي - ﷺ - قال: شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله - ﷺ -، وشهدته يوم موته، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله - ﷺ -^(٢).

٨٩ - حدثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي، قال: قال عبد الله بن سلام للنبي - ﷺ -: يا رسول الله إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك، وأنت محمارة وجنتاك مستحي من ربك مما أحدثت أمتك من بعدك.

٩٠ - أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدث عن أبي الأسود القرشي، عن أبي فروة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - إن هذه السورة لما أنزلت على رسول الله - ﷺ -: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾، قال رسول الله - ﷺ -: ليخرجن منه أفواجا كما دخلوه أفواجا.

(١) ورواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي - ﷺ - ووفاته، حديث رقم (٤٤٣٣ - ٤٤٣٤) ١٣٥/٨. والنسائي ١٣/٤، في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت. وأحمد في المسند ١٩٧/٣. وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٦٥) ذكر وفاته ودفنه - ﷺ -، حديث رقم (١٦٣٠)، ٥٢٢/١.

(٢) سنده صحيح، كما في تخريج المشكاة ١٦٨١/٣.

٩١ - أخبرني أبو بكر المصري، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهثم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشرٌ تلك المنازل، أهل الحجر وأهل الوبر وأهل الدبر تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار وحيهم أعمى نجس مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمزهود فيه. فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمة، بعث إليهم رسولاً من أنفسهم عزيز عليه ما عتتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقوم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلما أمر بالعزلة، وحمل على الجهاد، إنسبط لأمر الله لوته، فأفلج الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - إلا الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرةً يرتوي عليه وجشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصر الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وعد للأموال أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يشبتون

قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر لها رباعه^(١)، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم يا عمر بني الدنيا ولدتك ملوكها، وألقتك ثديها، ونبت فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقدرتها إلا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعز على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولِي هذا وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهم: امض ولا تلتفت.

«١٥»

باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته

٩٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النُّكْرِي^(٢)، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة. فقالت: أنظروا قبر النبي - ﷺ - فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً، حتى نبت العشب وسمت الإبل، حتى تفتت من الشحم فسمي عام الفتق.

٩٣ - أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما

(١) أي: باع لأجلها داره.

(٢) عمرو بن مالك النُّكْرِي - بضم النون - أبو يحيى، أو أبو مالك البصري: صدوق له أوهام. التقريب ٧٧/٢، والتهذيب ٩٦/٨.

كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي - ﷺ - ثلاثاً، ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر النبي - ﷺ - فذكر معناه.

٩٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد - وهو ابن يزيد -، عن سعيد - هو ابن أبي هلال -، عن نبيه بن وهب، أن كعباً دخل على عائشة، فذكروا رسول الله - ﷺ - فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي - ﷺ -، يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله - ﷺ -، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

«١٦»

باب اتباع السنة

٩٥ - أخبرنا أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن عرباض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من عيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات، فإن كل محدثة بدعة. وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة^(١).

(١) ورواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠ - ٢٠١. والترمذي في كتاب العلم، باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ - ٤٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (٦) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢ - ٤٣ - ٤٤) ١/١٥ - ١٧. وأحمد في المسند ٤/١٢٦ - ١٢٧. والحاكم في المستدرک ١/٩٦ - ٩٧. وهو حديث صحيح أنظر صحيح الجامع ٢/٣٤٦.

٩٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: كان من مضي من علمائنا يقولون: الإعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله.

٩٧ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني: أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة.

٩٨ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان^(١) قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة^(٢).

٩٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف.

١٠٠ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً أو قال حديثاً فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضرورياً، ثم تلا: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾^(٣)، ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾^(٤)، ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾^(٥)، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم

(١) هو ابن عطية كما صرح بذلك ابن بطة (ق ٢/١١٤) الهري (ق ٢/٩٨) في روايتهما، وليس هو حسان الشاعر كما وهم الشيخ القاري، وحسان ابن عطية من كبار التابعين. أنظر تخريج المشكاة ٦٦/١.

(٢) وسنده صحيح وقد روي من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه (رقم ١٠١)، أنظر تخريج المشكاة ٦٦/١.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٧٥.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٥٨.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦١.

واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار. قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب، يعني أبا قلابة.

«IV»

باب التورع عن الجواب قيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء، عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه. فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به أو سنة من نبي الله - ﷺ - أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم.

١٠٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعت يوماً وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك، قال: هو كما قال، ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبيّن بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيّن له، ومن خالف فوالله ما نطبق خلافتكم.

١٠٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بيّن، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيّن، ومن خالف فوالله ما نطبق خلافتكم.

١٠٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه.

١٠٥ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عثام - والد علي بن عثام - عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط.

١٠٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة. قال أبو هلال: منذ أربعون سنة.

١٠٧ - حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سئل عطاء عن شيء، قال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي.

١٠٨ - أخبرنا إسماعيل بن إبان، أخبرني حاتم - وهو ابن إسماعيل -، عن عيسى، عن الشعبي، قال: جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغني أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي.

١٠٩ - أخبرنا إسماعيل بن إبان، ثنا حاتم - هو ابن إسماعيل -، عن عيسى، عن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام وتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد - ﷺ - فاعملوا به.

١١٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانياً، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم. فقال عبد الله: من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق، ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله نحن هو كما تقولون.

١١١ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم.

١١٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم سئل، قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو عَلِمْنَا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم.

١١٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، قال: سئل القاسم عن شيء قد سماه، فقال: ما أضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي شيء.

١١٤ - أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد علي أن تُسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماماً؟ قال: إن أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

١١٥ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن العوام، عن المسيب ابن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رؤوا، فالحق فيما رؤوا. أخبرنا عبد الله، أنا يزيد، عن العوام، بهذا.

١١٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك قال: ثنا يحيى ابن حمزة، حدثنا أبو سلمة الحمصي: أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال: لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم - إذا هي نزلت - من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

١١٧ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو سلمة أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: ينظر فيه العابدون من المؤمنين.

١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتفترون عن أشياء ما كنا نقرر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتموها.

١١٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد - هو ابن أبي حبيب -، عن عمرو بن الأشجع، أن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

١٢٠ - أخبرنا محمد بن عينة، ثنا علي - هو ابن مسهر -، عن هشام - هو ابن عروة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولودون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فأصلوهم.

«١٨»

باب كراهية الفتيا

١٢١ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد المنقري، حدثني أبي، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

١٢٢ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

١٢٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو الهاشم المخزومي، ثنا

وهيب، ثنا داود عن عامر، قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمتها لكم.

١٢٤ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عمرو، عن طاووس، قال: قال عمر على المنبر: أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن.

١٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن منهن: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾^(١)، و﴿يسألونك عن المحيض﴾^(٢)، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

١٢٦ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن عوف، عن عمر بن إسحاق، قال: لَمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

١٢٧ - أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء ابن أبي سلمة، قال: سمعت عبادة بن نسي الكندي وسئل: عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي؟ فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم.

١٢٨ - أخبرنا العباس بن سفيان، أنا زيد بن حباب، أخبرني رجاء ابن أبي سلمة، حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي، قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج فرأيت منه خلوه فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم، قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرئ القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

١٢٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي: أن عمر، قال: يا أيها الناس إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرم عليكم أشياء هي لكم حلال، إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا^(١)، وإن رسول الله ﷺ لم يبينها لنا حتى مات، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم.

«١٩»

باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع

١٣٠ - أخبرنا سلم بن جنادة^(٢)، حدثنا إدريس، عن عمه، قال: خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته، فأجابني عن أربع وترك أربعاً.

١٣١ - أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه.

١٣٢ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي.

- (١) اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل على الإطلاق من القرآن الكريم على أقوال كثيرة منها:
- ١ - أن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس. وهذا أرجح الأقوال وأعدلها - والله تعالى أعلم - لأميرين:
 - أ - ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين.
 - ب - التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي - ﷺ - عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله.
 - ٢ - وقيل: إن آخر ما نزل هو آية الربا، أخرجه عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر.
 - ٣ - وقيل: آية الدين.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح. أنظر مناهل العرفان ١/٩٠ - ٩٣.

(٢) هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف. مات سنة أربع وخمسين وله ثمانون سنة: التقريب ١/٣١٣. وفي المطبوعة: سلم بن جناوة. وهو خطأ.

١٣٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء أتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول. قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم.

١٣٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنا أحمد بن بشير، ثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير: ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكنني أكره أن أحلّ حراماً أو أحرم حلالاً.

١٣٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

١٣٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر، عن داود، قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

١٣٧ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، قال سمعت سفيان، عن ابن المنكدر، قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

١٣٨ - أخبرنا محمد بن قدامة، ثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً فحلف لي بالله أنه خطّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر، وأني لأرى عمر كان أشد خوفاً عليهم أو لهم.

١٣٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك

بتقوى الله والإستقامة، إتبع ولا تتبدع.

١٤٠ - أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك، أنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

١٤١ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

١٤٢ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، قال: قال عبد الله بن مسعود: تعلّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهلُه، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق.

١٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بإصحابه، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ما عنده، إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق.

١٤٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

١٤٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة ويزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات﴾^(١) فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتبعون ما

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧.

تشابه منه فاحذروهم^(١).

١٤٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبد الله عن شيء فقال: إني لأكره أن أجعل لك شيئاً حرّمه الله عليك، وأحرّم ما أحله الله لك.

١٤٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لأن أردّه بعبيّه، أحبّ إليّ من أن أتكلّف له ما لا أعلم.

١٤٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصبيك مني به العقوبة الموجعة؛ فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد، قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته.

١٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن

(١) ورواه البخاري في كتاب التفسير، سورة (٣) آل عمران، باب (١) منه آيات محكمات. حديث رقم (٤٥٤٧) ٢٠٩/٨. وأبو داود في كتاب السنة، باب (٢) مجانية أهل الأهواء، حديث رقم (٤٥٩٨) ١٩٨/٤. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٧) ١٨/١ - ١٩.

أبي خالد، قال: سمعت عامراً يقول: إستفتني رجل أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا فأجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك.

١٥٠ - أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، أخبرنا عن فراس، عن ابن عامر، عن مسروق، قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عمه في كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون.

١٥١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه.

١٥٢ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، عن وهيب، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف.

١٥٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثنا الصلت ابن راشد، قال: سألت طاوساً عن مسألة، فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله؟ قلت: الله، ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدّد، وإذا قال وفق.

١٥٤ - حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس قال: سألته عن رجل أدركه رمضان، فقال: أكان أول لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: أترك بلية حتى تنزل. قال: فدلسنا له رجلاً فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً، لكل يوم مسكين.

١٥٥ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا العمري، عن عبيد بن جريح، قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً، وإلى ابن

عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به.

١٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختلف إليه.

«٢٠»

باب الفتيا وما فيه من الشدة

١٥٧ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: أجر أكرم على الفُتْيَا أجر أكرم على النار^(١).

١٥٨ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس، قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله - عز وجل -.

١٥٩ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر ابن عمرو المعافري^(٢)، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أفتى بفتيا من غير ثبّت، فإنما إثمه على من أفتاه^(٣).

١٦٠ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه.

١٦١ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا زهير، عن جعفر بن برقان،

(١) عبيد الله بن أبي جعفر تابعي، أحد الأعلام، فالرواية مرسله، والمرسل ضعيف عند جماهير العلماء والمحدثين. أنظر ضعيف الجامع ٩٢/١.

(٢) في المطبوعة: بكر بن عمر. وهو خطأ. وهو ابن عمرو المعافري المصري إمام جامعها، توفي بعد الأربعين ومائة. أنظر التهذيب ٤٨٥/١ - ٤٨٦.

(٣) ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (٨) اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣) ٢٠/١. وأحمد ٣٢١/٢. والحاكم في المستدرک ١٢٦/١ ورواه أبو داود - أيضاً - باتم منه وسنده حسن كما في تخريج المشكاة ٨١/١. وفي المطبوعة عن ابن هريرة.

حدثنا ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضي به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به.

١٦٢ - أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زارة، عن عبد العزيز ابن محمد، عن أبي سهيل، قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاوساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

١٦٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتته^(١) أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاءه منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك، إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

١٦٤ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن الجباب، عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد، أن ابن عمر لقيه في الطواف، فقال

(١) في المطبوعة: أتيه.. وهو خطأ.

له: يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إِلَّا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكتَ.

١٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله - عز وجل -، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٦٥ م - حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه.

١٦٥ م - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، بنحوه.

١٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

١٦٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم

فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

١٦٨ - حدثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأبي ولا آلو. قال فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله^(١).

١٦٨م - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن سليمان بن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال: أحسبه أن عبد الله قال: قدي أتى علينا زمان، وما نسأل، وما نحن هناك، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٦٩ - حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول. قال حفص: كنت أسند عن حبيب عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني منه شك.

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وفيه مقال كثير فقد قال الترمذي عنه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بمتصل. وعدّه الجوزجاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. وقال البخاري: لا يصح. وانتصر بعضهم لصحته أنظر كلام شيخ الإسلام ابن القيم في اعلام الموقعين م/١. ج-١/ص ٢٠٢. فإنه قد انتصر لهذا الحديث وصححه. والله تعالى أعلم.

١٧٠ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر لابن مسعود: ألم أنبأ - أو أنبئت - أنك تفتي ولست بأمرير. ولَّ حارها من تَوَلَّى قارها^(١).

«٢١»

باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى

١٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون.

١٧٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حذيفة، قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ. قالوا: يا حذيفة ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحق متكلف.

١٧٢م - أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحدٌ ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخة قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر ابن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحق متكلف. ثم قال محمد: فليست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثالث.

١٧٣ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم، قال: العالم إذا سئل عما لا يعلم، قال: الله أعلم، وقد قال الله لرسوله قل: ﴿لا أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين﴾^(٢).

(١) يوم قر: بالفتح بارد، جعل الحر كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير واللين. أراد: ولَّ شرها من تولى خيرها، وولَّ شديدها من تولى هينها.

(٢) سورة ص، آية رقم ٨٦.

١٧٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب: أن أبا موسى قال في خطبته: من علم علماً فليعلم الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين.

١٧٥ - أخبرنا عمر بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى وزاذان، قالوا: قال علي: وأبردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم.

١٧٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن علي قال: يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.

١٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عمير بن عرفجة، ثنا رزين أبو النعمان، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا سئلت عما لا تعلمون فاهربوا قال: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم.

١٧٨ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزة التميمي، قال: قال علي: وأبردها على الكبد: ثلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

١٧٩ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، أنا علي بن مسهر^(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدير الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به.

١٨٠ - حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم.

(١) في المطبوعة: بن أبي المعز أنا علي بسهر. وفيه تصحيف ظاهر. والصواب ما أثبتناه. فروة ابن أبي المغراء، كما في التهذيب ٢٥٦/٧. وهو صدوق. ووثقه الدارقطني وابن حبان.

١٨١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة^(١)، ثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلاً أتى ابنَ عمر يسأله عن شيء، فقال: لا علم لي. ثم التفت بعد أن قفا الرجل فقال: نَعَمْ ما قال ابن عمر، يُسأل عما لا يعلم فقال: لا علم لي، يعني: ابن عمر نفسه.

١٨٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عامر إذا سُئِلَ عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردّوا عليه قال: إن شئت كنت حلفت لك بالله إن كان لي به علم.

١٨٣ - أخبرنا هارون بن معاوية^(٢)، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأنني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم.

١٨٤ - أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام إنما كان يقول: كانوا يتكروهون، وكانوا يستحبّون.

«٢٢»

باب تغيّر الزمان وما يحدث فيه

١٨٥ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيّرت قالوا: غيّرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

١٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن

(١) في المطبوعة: عبد الله بن مسلم. والصواب ما أثبتناه أنظر في ترجمته التهذيب ٣١/٦ - ٣٢.

(٢) هو هارون بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري روى عن حفص وهو ابن غياث. صدوق، أنظر التهذيب ١١/١١.

أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة. قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقّه لغير الدين.

١٨٧ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: أنبت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين بغير العبادة، والمستحلّين للحرمات بالشبهات.

١٨٨ - أخبرنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة، ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شرّ من الذي كان قبله، أما أني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً وتجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم.

١٨٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، قال: أول من قاس إبليس، وما عبت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

١٩٠ - أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر، عن الحسن، أنه تلا هذه الآية ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾^(١) قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس.

١٩١ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق، أنه قال: إنني أخاف وأخشى أن أقيس، فتزلّ قدمي.

١٩٢ - أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمنّ الحلال وتحلنّ الحرام.

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٢.

١٩٣ - أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر:
أنه كان يقول: ما أبغض إليّ رأيت رأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول:
رأيت، وكان لا يقايس.

١٩٤ - أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان،
قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب: رأيت.

١٩٥ - أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن
الشعبي، قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن:
يسألونك يسألونك.

١٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، أخبرني محمد - هو ابن طلحة -،
عن ميمون أبي حمزة، قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة، والله لقد
تكلمت ولو وجدت بدءاً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان
سوء.

١٩٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفیان، عن ليث، عن مجاهد، قال:
قال عمر: إياك والمكايلة. يعني في الكلام.

١٩٨ - أخبرنا حجاج البصري، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي،
قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد فقال: يا أبا أمية ما دية الأصابع؟
قال: عشر عشر قال: يا سبحان الله أسوء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام.
فقال شريح: يا سبحان الله أسوء أذنك ويدك؟؟! فإن الأذن يواربها الشعر
والكمة^(١) والعمامة، فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إن
السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضلّ ما أخذت بالأثر. قال
أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في
مهده أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم. قال: فأين القياس.

١٩٩ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد،

(١) القلنسة الدورية.

قال: قال معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن^(١) به فيهم لعلني أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع لأحتظرون في بيتي مسجداً لعلني أتبع فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لا أتبعهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله لعلني أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة.

«٢٣»

باب في كراهية أخذ الرأي

٢٠٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا مالك - هو ابن مغول - قال: قال لي الشعبي: قال: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش.

٢٠١ - أخبرنا العباس، عن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن أبي سلمة، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يقول: قد رضيت من أهل زمني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهما: رأيت، رأيت.

٢٠٢ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سُبُل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

(١) في المطبوعة: لا أقومن. وهو خطأ.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٣.

٢٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ قال: البدع والشبهات^(١).

٢٠٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عمر بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً امرأة أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كَبَرُوا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هَلَّلُوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سَبَّحُوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبَلِّ، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد؟ أو مفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير؟ قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، أن رسول الله حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل

= والحديث رواه أيضاً ابن ماجه في المقدمة، باب (١) اتباع سنة رسول الله ﷺ - حديث رقم (١١) ٦/١. وأحمد في مسنده ٣/٣٩٧ والنسائي وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه. وحبّنه الألباني في تخريج المشكاة ١/٥٩.

(١) تفسير مجاهد ١/٢٢٧، قال: البدع والشبهات والضلالات.

أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج.

٢٠٥ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

٢٠٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا يحيى بن سليم، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(١).

٢٠٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أسلم المنقري، عن بلاز بن عصمة^(٢)، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول - وكان إذا كان عشية ليلة الجمعة قام -، فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدى هدى محمد، والشقي من شقي في بطن أمه، وإن شر الروايا روايا الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وكل ما هو آت قريب^(٣).

٢٠٨ - أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة.

٢٠٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما أخاف

(١) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧) ٥٩٢/٢ - ٥٩٣. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٥) ١٧/١. وأحمد ٣١٩ - ٣٧١ - ٣١/٣.

(٢) هو بلاد - بالدال - بن عصمة. قال ابن حجر: ضبطه ابن نقطة بالزاي عوض الدال، وكذا هو في الدلائل لثابت السرقسطي. وذكره ابن سعد في الطبقات الكبير فقال: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين سماه أحدهما بلاداً. وفي الآخر بلاداً. والثاني تصحيف. التهذيب ٥٠٠/١.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ -، حديث رقم (٧٢٧٧) ١٣/٢٤٩.

على أمتي الأئمة المضلين^(١).

٢١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية، قالت: دخل علينا رجل بالظهير، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي بغاء^(٢) لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا استظلّ بالظل، وأشرب من الشراب، فقممت إلى لبينة حامضة - وربما قالت: فقممت إلى ضيحة^(٣) حامضة - فسقيته منها فشرب وشربت.

قالت: وتوسّمته فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر قلت: أنت أبو بكر، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعماً وغزوة بعضنا بعضاً في الجاهلية، وما جاء الله به من الإلفة وأطناب الفساطيط^(٤). وشبك ابن عون أصابعه ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء^(٥) فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك.

٢١١ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما

(١) جزء من حديث طويل، رواه أبو داود في كتاب الفتن، باب (١) ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٢) ٩٧/٤ - ٩٨. والترمذي في كتاب الفتن، باب (٥١) ما جاء في الأئمة المضلين، حديث رقم (٢٢٢٩) ٥٠٤/٤. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٩) ما يكون من الفتن، حديث رقم (٣٩٥٢) ١٣٠٤/٢. وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الرقاق باب (٣٩) في الأئمة المضلين، وأحمد ١٢٣/٤ و ٢٧٨/٥ - ٢٨٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٧٦/٢: «صحيح».

(٢) مطلوب.

(٣) الضيحة: بالفتح: اللبن الخائر يصبّ فيه الماء ثم يخلط.

(٤) الخيام.

(٥) البيوت المجتمعة على الماء.

أخاف عليكم الأئمة المضلين^(١).

٢١٢ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس ابن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب. قال: فرأها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

قال فتكلمت، فقالت: مَنْ أنت؟ قال: ينا امرؤ من المهاجرين. قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: فمن أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية، فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وأيما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم مثل أولئك على الناس.

٢١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها: عائذة، قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكّن من امرأة أو رجل فالسّم الأول السّم الأول، فأنا على الفطرة. قال عبد الله: السّم: الطريق.

٢١٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي - هو ابن مسهر -، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين^(٢).

٢١٥ - أخبرنا هارون، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن محمد بن علي، قال: لا تجالس أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله.

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء وفيه راو لم يسم. وبقويه الحديث السابق رقم (٢٠٩) ولذلك قال الألباني في صحيح الجامع ٤٤/٢: «صحيح» ١. هـ.

(٢) وسنده صحيح كما في تخريج المشكاة ٨٩/١.

٢١٦ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن شريك، عن المبارك، عن الحسن، قال: سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأثراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

٢١٧ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

«٢٤»

باب الاقتداء بالعلماء

٢١٨ - أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي، عن شريك، عن أبي خزمة، عن إبراهيم، قال: لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزاراً على قوم أن تخالف أفعالهم.

٢١٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(١) قال: أولوا^(٢) العلم والفقهاء، وطاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة.

٢٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن أدهم، قال: سألت ابن شبرمة عن شيء، وكانت عندي مسألة شديدة فقلت: رحمك الله أنظر فيها. قال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أجس.

٢٢١ - أخبرنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف^(٣)، عن رجل يقال له:

(١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٢) في المطبوعة: (ألوا) وهو خطأ.

(٣) في المطبوعة: عون وهو خطأ. وهو عوف الأعرابي كما في التهذيب ١٥٧/٧.

سليمان بن جابر من أهل هجر، قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما^(١).

٢٢٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^(٢)، ثنا عمر بن أبي خليفة^(٣)، قال: سمعت زياد بن مخرق^(٤)، ذكر عن عبد الله بن عمر، قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن قال: تساندا وتطوعا ويسراً ولا تنفراً. فقدموا اليمن فخطب الناس معاذ فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار. فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهننا وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار. فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار^(٥).

٢٢٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: فيوسف بن يعقوب نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم

(١) ورواه الدارقطني في سننه ص ٤٥٩، وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول، ومن طريقه رواه الترمذي - أيضاً - ولكنه لم يسق لفظه، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً بلفظ: تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض وقال: حديث فيه اضطراب، ومحمد بن القاسم الأسدي ضعفه أحمد وغيره، أنظر تخريج المشكاة ٩٢/١.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي. ثقة. كان من الحفاظ. التقريب ٣٧٤/٢.

(٣) مقبول. أنظر التقريب ٥٤/٢، والتهذيب ٤٤٣/٧.

(٤) زياد بن مخرق، المزني مولاهم، أبو الحارث البصري. ثقة. التقريب ٢٧٠/١، ولكنه لم يذكر سماعاً من ابن عمر.

(٥) أنظر التهذيب ٣٨٣/٣.

(٥) في سننه عمر بن أبي خليفة، ولم يذكر زياد سماعاً من ابن عمر.

في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(١).

٢٢٤ - أخبرنا عبد الله - هو ابن صالح - حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(٢).

٢٢٥ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(٣).

٢٢٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن حبله بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث رقم (٣٣٥٣) ٣٨٧/٦. وباب (١٤) ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ حديث رقم (٣٣٧٤) ٤١٤/٦. وباب (١٩) قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ حديث رقم (٣٣٨٣) ٤١٧/٦. وفي كتاب المناقب، باب (١) قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ حديث رقم (٣٤٩٠) ٥٢٥/٦. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٤٤) من فضائل يوسف عليه السلام. حديث رقم (٢٣٧٨) ١٨٤٦/٤ - ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٢/٢٥٧ - ٢٦٠ - ٣٩١ - ٤٣١ - ٤٣٨ - ٤٨٥ - ٤٩٨ - ٥٢٥ - ٥٣٩، و٣/٣٦٧ - ٣٨٣. و٤/١٠١.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (١٠) العلم قبل القول والعمل ١/١٦٠. وفي كتاب فرض الخمس، باب (٧) قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمس وللرسول﴾ حديث رقم (٣١١٦) ٢١٧/٦. ومسلم في كتاب الامارة، باب (٥٣) قوله ﷺ: ﴿ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم﴾، حديث رقم (١٧٥) ١٥٢٤/٣. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٠) ٨٠/١. ومالك في الموطأ، في كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، حديث رقم (٨) ٩٢٠٦٢ - ٩٠١. وأحمد في المسند ٢/٢٣٤. و٤/٩٢ - ٩٣ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩. ١٠١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١) إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، حديث رقم (٢٦٤٥) ٢٨/٥. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١/٣٠٦.

٢٢٧ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، أنا إسماعيل - هو ابن جعفر -، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: أيها الناس، إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا، بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، ورب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، واعلموا أن أموالكم ودماءكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد، واعلموا أن القلوب لا تغلّ على ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم^(١).

٢٢٨ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: نَصَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم من ورائهم^(٢).

٢٢٩ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار. قال: فقلت: ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلا وقد سأله عن شيء، فأتيته فسألته؟ قال: نعم سألتني عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ - [سمعت رسول الله ﷺ] -

(١) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير، وحسن المنذري بعض طرقه.
(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب (١٠) فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٦٠) ٣/٣٢٢٢.
والترمذي في كتاب العلم، باب (٧) ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٦) ٥/٣٣ - ٣٤. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٨) من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣١) ١/٨٥. وفي كتاب المناسك، باب (٧٦) الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦) ٢/١٠١٥. وأحمد ٤٣٧/١ و٣/٢٢٥ و٤/٨٠ - ٨٢ و٥/١٨٣. وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ٦/٣٠.

قال: نَصَرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه فأدّاه إلى من هو أحفظ منه، فربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة.

قال: قلت: ما هي؟ قال: إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم. ومن كانت الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا نيته فرّق الله عليه شمله وجعل فرقه^(١) بين عينيه، ولم يأت من الدنيا، إلا ما قدّر له. قال: وسألته عن صلاة الوسطى؟ قال: هي الظهر^(٢).

٢٣٠ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عمرو بن محمد القرشي، أنا إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد الياامي، عن أبي العجلان^(٣)، عن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: نَصَرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم محيط من ورائهم^(٤).

«٢٥»

باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه

٢٣١ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم^(٥)، أنا أبو الزبير، عن

(١) خوفه.

(٢) رواه أحمد ١٨٣/٥، وابن حبان رقم (٧٢ - ٧٣) موارد الظمان، وابن عبد البر في الجامع ٣٨/١ - ٣٩. وهو حديث صحيح. كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٨٩/١. وصحيح الجامع ٢٩/٦.

(٣) في المطبوعة أبي العجلان، وقد روى عن ابن عمر: مقبول. ولعل الصواب محمد بن عجلان.

(٤) في سننه عبد الرحمن بن زبيد، منكر الحديث ولكنه يتقوى بما مر قبله من الأحاديث ورواه - أيضاً - الطبراني في الكبير.

(٥) في المطبوعة: هشيم. وهو خطأ.

جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من كَذَبَ عَلِيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١).

٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٢).

٢٣٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عمرو بن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، أنه سمع النبي ﷺ يقول: من حَدَّثَ عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار^(٣).

٢٣٤ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثني الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من كَذَبَ عَلِيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٤).

٢٣٥ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن عتاب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لولا أني أخشى أن أخطيء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ - أو قالها رسول الله - وذلك أني سمعته ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد العزيز وعن حماد بن أبي سليمان وعن التيمي وعن عتاب مولى بن هرمز سمعوا أنس بن مالك، عن النبي، ﷺ أنه قال: مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده. وابن ماجه في المقدمة، باب (٤) التغليظ في تعمّد الكذب على

رسول الله ﷺ - حديث رقم (٣٣) ١٣/١.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٩٣/١ بزيادة في أوله.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) ورواه الطبراني في الكبير، وفي سننه عمر بن عبد الله بن يعلى: متروك.

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

٢٣٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليّ فلا يقل إلا حقاً - أو إلا صدقاً - ومن قال عليّ ما لم أقل متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١).

٢٣٨ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

«٢٦»

باب في ذهاب العلم

٢٣٩ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(٢).

٢٤٠ - أخبرنا موسى بن خالد، أنا معتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عوف بن مالك، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: خُذُوا العلم قبل أن يذهب. قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله وفينا كتاب الله؟؟ قال: فغضب لا يغيظه الله ثم قال: ثكلتكم أمهاتكم أولم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يُغنيا عنهم شيئاً، إنَّ ذهاب العلم أن يذهب حملته، إنَّ ذهاب

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٤) كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) ١٩٤/١. وفي كتاب الاعتصام، باب (٧) ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث رقم (٧٣٠٧) ٢٨٢/١٣. ومسلم في كتاب العلم، باب (٥) رفع العلم وقبضه حديث رقم (٢٦٧٣) ٢٠٥٨/٤. والترمذي في كتاب العلم، باب (٥) ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣١/٥.

العلم أن يذهب حملته^(١).

٢٤١ - حدثنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال - هو ابن خباب -، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله، ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

٢٤٢ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن ربيعة، عن سلمان، قال: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم أو يعلم الآخر، فإن هلك الأول قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك الناس.

٢٤٣ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا. قال: ذهاب العلماء.

٢٤٤ - أخبرنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما ينقص الدرهم، قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء.

٢٤٥ - أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور، عن أبي الأسود، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: مالي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون، فتعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبي الدرداء، قال: الناس عالم ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك.

(١) رجاله ثقات، لكن الحجاج - هو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعنه، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٨) ٨٣/١. من طريق أخرى واهية مختصرة، والترمذي في كتاب العلم، باب (٥) ما جاء في ذهاب العلم عن أبي الدرداء، أنظر تخريج المشكاة ٩١/١.

٢٤٧ - أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء، قال: معلّم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير.

٢٤٨ - أخبرنا قبيصة، أناسفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: أغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكن الرابع فتهلك.

٢٤٩ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، قال: قال سلمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس.

٢٥٠ - أخبرنا وهب بن جرير وعثمان بن عمر، قال: أنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف، قال عمر: تفقهوا قبل أن تُسودوا^(١).

٢٥١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بقية، حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري، قال: تناول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، وإن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.

«٢٧»

باب العمل بالعلم وحسن النية فيه

٢٥٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، أنا بقية، ثنا صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، أن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: قال

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (١٥) ١٦٥/١. تعليقا قال ابن حجر في الفتح ١٦٦/١: «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر... فذكره، وإسناده صحيح» هـ. وانظر معنى قول عمر - رضي الله عنه - هذا في الفتح ١٦٦/١.

الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أقبل، ولكني أتقبل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً، وإن لم يتكلم.

٢٥٣ - أخبرنا مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية^(١)، يرفع الحديث: إن الله قال: أثبت العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة والعبد والحر والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم.

٢٥٤ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن، قال: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظّه منه.

٢٥٥ - أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن عون، عن إبراهيم بن عيسى، قال: قال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى وينفذ ما سواه.

٢٥٦ - وبهذا الإسناد قال: كونوا يبايع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس^(٢) البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تُعرفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض.

٢٥٧ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا محمد بن عمارة بن حزم، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حَرَّمَ الله عليه عَرَفَ الجنة يوم القيامة^(٣).

(١) هو حدير بن كريب الحضرمي ويقال: الحميري. الحمصي، أنظر التهذيب ٢/٢١٨ - ٢١٩. والرواية مرسلة.

(٢) جمع حلس: وهو كساء على ظهر البعير تحت القتب. شبهها به للزومها ودوامها، وكونوا أحلاس بيوتكم: أي ألزموها.

(٣) هذا السند منقطع. وقد رواه أبو داود موصولاً عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله - عز وجل - لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف =

٢٥٨ - أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول، قال: قال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم. فقال: العالم من يخاف الله.

٢٥٩ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عمر بن يزيد، عن أوفى بن دلهم، أنه بلغه عن علي قال: تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشراتهم المعروف، ولا ينجم منه إلا كل نومة^(١) فأولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا المساييح ولا المذاييع البذر. قال أبو محمد: نومة: غافل عن الشر. المذاييع: البذر، كثير الكلام^(٢).

٢٦٠ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن جابر، قال: قال معاذ بن جبل: إعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا.

٢٦١ - أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يحدث عن سعد، أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره، ثم قال: إنا لتحدث أو نجد في الكتب: أنه ما أتى الله عبداً علماً فعمل به على سبيل الهدى فيسلبه عقله حتى يقبضه الله إليه.

٢٦٢ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس، قال: حدثني يونس بن يوسف الحمصي، حدثني أبو كبشة السلولي، قال: سمعت

= الجنة يوم القيامة - يعني ربحها. رواه في كتاب العلم، باب (١٢) في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم (٣٦٦٤) ٣/٣٢٣. وأحمد في المسند وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو حديث صحيح. مُنظر صحيح الجامع ٥/٢٧٢.

(١) بوزن همزة: الخامل الذي لا يعرف الشر وأهله.
(٢) المساييح: الذين يمشون بالشر والنميمة، والمذاييع: جمع مذاييع: أراد الذين يشيعون الفواحش، والبذر: جمع بذور يقال: بذرت الكلام بين الناس، أي: أفشيتته وفرقته. وهذه الرواية فيها انقطاع.

أبا الدرداء يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه^(١).

٢٦٣ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو قدامة، عن مالك بن دينار، قال: قال أبو الدرداء: من يزدد علماً يزدد وجعاً. وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي: ما علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لي: ماذا عملت؟.

٢٦٤ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، قال سمعت ابن جريج يذكر عن حدثه، عن ابن عباس، قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها^(٢) وقال أبو هريرة: إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ.

٢٦٥ - أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: من ابتغى شيئاً من العلم يتبغى به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه.

«٢٨»

باب من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٦٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ.

٢٦٧ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(٣) فقيل له: أما

(١) سنده ضعيف، رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس. فلم أعرفه، ورواه الطبراني في (الصغير) وابن عبد البر في (الجامع) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وسنده ضعيف جداً، كذا في تخريج المشكاة ٨٩/١.

(٢) سنده ضعيف، فيه من لم يسم. كذا في تخريج المشكاة ٨٥/١.

(٣) اختلف في المحاقلة: فقيل: هي اكتراء الأرض بالبر، وقيل: المزارة على نصيب معلوم

تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى ولكن أقول: قال عبد الله، قال علقمة، أحب إليّ^(١).

٢٦٨ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: كان أبو الدرداء إذا حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا ونحوه أو شبهه أو شكّله^(٢).

٢٦٩ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، عن ربيعة بن يزيد، قال: كان أبو الدرداء إذا حدث حديثاً قال: اللهم إلا هكذا أو شكّله^(٣).

٢٧٠ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود فما سمعته يقول لشيء قط: قال رسول الله، حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فاغرورقتا عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيت محلولة إزراره، وقال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيهه به^(٤).

٢٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الشعبي وابن

= كالثلث، وقيل: بيع الطعام على سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكمل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا بدأ بيد ومثلاً بمثل وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر. «والمزابنة»: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزين وهو الدفع، كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

(١) أنظر البخاري في كتاب البيوع، باب (٩٣) حديث رقم (٢٢٠٧) ٤/٤٠٤، وأبا داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب في الورق، حديث رقم (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥) ٣/٢٥٠. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم (١٢٤٢) ٣/٥٤٤. والنسائي ٧/٢٨١ - ٢٨٢. في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الذهب. وابن ماجه في التجارات، باب (٥٤) حديث (٢٢٦٥) ٢/٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) وانظر جامع بيان العلم ١/٧٨، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع ص ١٧٧. (٣) أنظر جامع بيان العلم ١/٧٩، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع ص ١٧٧. وابن ماجه ١/١١١. والحاكم في المستدرک ١/١١١، والطبراني، ومجمع الزوائد ١/١٤١. والكواكب المنير ٢/٥٣٤.

سيرين: أن ابن مسعود كان إن حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تزيد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه.

٢٧٢ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرايت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله، قال رسول الله؟ قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث.

٢٧٣ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنة فلم أسمعهم يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

٢٧٤ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري، قال: كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين أو الثلاثة.

٢٧٥ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن عبد الملك بن عبيد، قال: مرُّنا أنسُ بن مالك فقلنا: حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ. فقال: وأتحلل.

٢٧٦ - أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ^(١).

٢٧٧ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، قال: كان أنس إذا حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: وكما قال رسول الله ﷺ^(١).

٢٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني السائب بن يزيد، قال: خرجت مع سعد إلى مكة فما

(١) أنظر جامع بيان العلم ٧٩/١، والكفاية ص ٢٠٦.

سمعتة يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة^(١).

٢٧٩ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب: أن عمر شيع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار. قال: إنكم تأتون قوماً تهترأستهم بالقرآن اهتزاز النخل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم. قال: فما حدثت بشيء وقد سمعت كما سمع أصحابي.

٢٨٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة، فبعثني معهم، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار - وصرار: ماء في طريق المدينة - فجعل ينفذ الغبار عن رجله ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث، وثنان تجزيان، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم فيه. قال قرظة: وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني لمن أحفظهم له، فإذا ذكرت وصية عمر سكت. قال أبو محمد، معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ﷺ، ليس السنن والفرائض.

٢٨١ - أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ابن نمير^(٢)، عن مالك بن مغول، عن الشعبي عن علقمة، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، ثم ارتعد، ثم قال: نحو ذلك أو فوق ذلك^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (٣) التوقي في الحديث عن رسول الله - ﷺ - . حديث رقم ١٢/١ (٢٩).

(٢) في المطبوعة خطأ: أبو نمير.

(٣) أنظر شرح الكواكب المنير ٢/٥٣٣ - ٥٣٤ . وجامع بيان العلم وفضله ٧٩/١، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع للقاضي عياض ص ١٧٧.

٢٨٢ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث، إلا أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى بجمار فقال: إن من الشجر شجراً مثل الرجل المسلم، فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم، فسكت. قال عمر: وددت أنك قلت وعليّ كذا^(١).

٢٨٣ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا خالد بن يزيد الهذلي، حدثنا صالح الدهان، قال: [ما] سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتفاءً أن يكذب عليه.

٢٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: جاء أبو هريرة - رضي الله عنه - إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما أني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني، فقال كعب: أما أنك لن تجد طالب شيء إلا سيشتبع منه يوماً من الدهر، إلا طالب علم أو طالب دنيا. فقال: أنت كعب؟ قال: نعم. قال: لمثل هذا جئت.

٢٨٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي بكير، نا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم^(٢).

٢٨٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٤) قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، حديث رقم (٦١) ١٤٥/١. وفي كتاب الأطعمة، باب (٤٦) بركة النخلة، حديث رقم (٥٤٤٨) ٥٧٢/٩. وفي كتاب البيوع، باب (٩٤) بيع الجمار وأكله، حديث رقم (٢٢٠٩) ٤٠٥/٤. ومسلم في كتاب المنافقين، باب (١٥) مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١) ٢١٦٤-٢١٦٦. وأحمد ١٢/٢ - ٤١.

(٢) الرواية مرسلّة، ورواها رزين في جامعه كما في جامع الأصول ٩/٨. وقد روى الحديث أبو يعلى مرفوعاً عن جابر، وفيه مسعدة بن اليسع: ضعيف جداً.

قوة، قال: كنت في حلقة فيها المشيخة وهم يتراجعون فيهم عابد بن عمرو، فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم، فنظر القوم بعضهم إلى بعض في أي شيء رأنا، ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا فمر لئن عدت لنفعلن ولنفعلن.

٢٨٧ - أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أبو عامر، ناقرة بن خالد، عن عون بن عبد الله، قال: قال عبد الله: نعم المجلس مجلس ينشر فيه الحكمة، وترجي فيه الرحمة.

«٢٩»

باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله

٢٨٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء.

فقال زياد بن لبيد الأنصاري: يا رسول الله، وكيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه ولنقرئته نساءنا وأبناءنا. فقال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قال: قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال. قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع. يوشك أن تدخل مسجد الجماعة، فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً^(١).

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (٢٦٥٣) ٣١/٥ - ٣٢. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح: ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ ١٤٠ هـ. ورواه الطبراني في معجمه الكبير وحسن إسناده المنذري في (الترغيب والترهيب) والهشمي في مجمع الزوائد.

٢٨٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أذنكم، ثم تلا هذه الآية؛ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(١) إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضيه والنون في البحر يصلون على الذين يعلمون الناس الخير^(٢).

٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، قال: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً^(٣).

٢٩١ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر، قال: قال سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أوتي من العلم ما لا يكيه لخليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء.. ثم قرأ القرآن: ﴿إن الذين أتوا العلم﴾ إلى قوله: ﴿يكون﴾^(٤).

٢٩٢ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على من فوقك، ولا تحتقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنياً.

٢٩٣ - أخبرنا أحمد بن أسد، ثنا عشر، عن برد بن سنان، عن

(١) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

(٢) الحديث مرسل حسن. وقد رواه الترمذي في كتاب العلم باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٥) ٥٠/٥، من طريق سلمة بن رجاء، ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن بن أبي أمامة. وقال: حديث غريب. والوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذلك الراوي عنه سلمة بن رجاء، وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم... الحديث. وقد صحح الألباني رواية الترمذي عن أبي أمامة في صحيح الجامع ٨٦/٤. ثم رواه الدارمي ١٠٩/١ - ١١٠. عن الحسن مرسلًا. وسنده إلى الحسن صحيح، أنظر تخريج المشكاة ٧٤/١٥ - ٧٥.

(٣) وفيه رجل لم يسم.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم ١٠٧ - ١٠٨.

سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء، قال: لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مخلصاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً في غير ذات الله.

٢٩٤ - أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري، قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء؟ فقال: ويحك ورأيت أنت فقيهاً قط، إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

٢٩٥ - أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه.

٢٩٦ - أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا الحسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: إنما الفقيه: من يخاف الله.

٢٩٧ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، حدثني ليث بن أبي سليم، عن يحيى - هو ابن عباد -، عن علي بن أبي طالب، قال: إن الفقيه حقّ الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

٢٩٨ - حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد، قال: قال علي: الفقيه حقّ الفقيه: لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

٢٩٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، حدثني عمي جريز بن زيد، أنه سمع تبعاً يحدث عن كعب، قال: إني لأجد نعت قوم يتعلمون بغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمر من الصبر، فيبغثون أو إياي يخادعون، فحلفت بي لأتبحن^(١) لهم فتنة تترك الحليم فيها حيراناً.

٣٠٠ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا أبو عمران الجوني، عن هرم بن حيان، أنه قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين، والله ما أردت به إلا الخير يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهه على الناس فيضلون.

٣٠١ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الله ابن مسعود، قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء.

٣٠٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: كتب لي ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، ولا تجادلن عالماً ولا جاهلاً، أما العالم فإنه يحزن عنك علمه، ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك، ولا يطيعك.

٣٠٣ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود - عليه السلام - لابنه: دع المرء، فإن نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الإخوان.

٣٠٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

(١) من أتاح الله له الشيء: قدره وهياه له.

٣٠٥ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقله.

٣٠٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز، قال: سأله رجل عن شيء من الأهواء؟ فقال: عليك بدين الأعرابي، والغلام في الكتاب، وآله عما سوى ذلك. قال أبو محمد: كثر تنقله: أي: ينتقل من رأي إلى رأي.

«٣٠»

باب في اجتناب الأهواء

٣٠٧ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: قال عمر بن عبد العزيز، إذا رأيت قوماً ينتجون بأمر دون عامتهم فهم على تأسيس الضلالة.

٣٠٨ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ فقالوا: هيهات، ذاك شيء قرن التوحيد، قال: لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبئ فيهم الأهواء!

٣٠٩ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ما يدري أي النعمتين عليّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

٣١٠ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين، قال: سمعت علياً - أو قال: قال علي - لو أن رجلاً صام الدهر كله وقام الدهر كله، ثم قتل بين الركن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى.

٣١١ - أخبرنا عبد بن حميد، عن هارون - هو ابن المغيرة -، عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، قال: قال سلمان: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار وقام الليل، لبعثه الله يوم القيامة مع هواه.

٣١٢ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور - هو ابن أبي الأسود -، عن الحارث بن حصيرة^(١)، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ، قال: قال علي: كونوا في الناس كالنحلة في طيرانه، ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بالستكم وأجسادكم، وزابلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب.

٣١٣ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: نعم وزير العالم الرأي الحسن^(٢)

٣١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه. قال: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله.

«٣١»

باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى^(٣)

٣١٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثني معن، عن

(١) في المطبوعة: الحارث بن حصينة وهو خطأ. وهو الحارث بن حصيرة الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطيء، وروى بالرفض، له ذكر في مقدمة مسلم. أنظر التهذيب ١٤٠/٢. والتقريب ١٤٠/١.

(٢) في المطبوعة: نعم وزير العلم.

(٣) أي أن يعتمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بالفاظ من عنده. وقد اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على أقوال كثيرة فمنهم من منع، ومنهم من أجاز. وأما الذين منعوا

معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: إذا حدّثناكم بالحديث على معناه فحسبكم^(١).

٣١٦ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، إنه كان إذا حدّث لم يقدّم ولم يؤخّر، وكان الحسن إذا حدّث قدّم وأخّر.

٣١٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن حازم، قال: كان الحسن يحدّث بالحديث: الأصل واحد، والكلام مختلف.

٣١٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن الحسين، قال: حدّث عبيد بن عمير عبّد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين أو بين الغنمين. فقال ابن عمر: لا إنما قال كذا وكذا. قال: وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر^(٢) عنه.

٣١٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علي، عن ابن عون، قال: كان الشعبي والنخعي والحسن يحدّثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا،

= فانقسموا إلى قسمين:

- ١ - قسم منع مطلقاً في حديث رسول الله - ﷺ - .
 - ٢ - وقسم منع في حديث رسول الله - ﷺ - وأجازه في غيره.
- وقال جمهور من السلف والخلف بجواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأداء معنى اللفظ الذي بلّغه، مع اتفاقهم بأن الأفضل والأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. وقد اشترطوا للجواز شروطاً مبسوطه في مظانها، أنظر المحصل ج ٢. قسم ١. ص ٦٦٨. وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠. وفواتح الرحموت ١٦٧/٢. وتهذيب شرح الأسنوي ٢٤٤/٢. والمنخول ص ٢٨٠. إرشاد الفحول ص ٥٧. وتدريب الراوي ١٠٢/٢. وتوجيه النظر ص ٣٠٦ وفتح المغيث ٢١٣/٢.
- (١) ورواه الخطيب في الكفاية ص ٢٠٩، وأحمد بسند حسن والبيهقي وانظر شرح علل الترمذي ١٤٢/١. وجامع بيان العلم ٧٨/١. والقرطبي ٤١٢/١.
- (٢) في المطبوعة: ينقص.
- والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي بنحوه.

فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما أنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيراً لهم.

٣٢٠ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عثام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: إني لأسمع الحديث لحناً فألحن إتباعاً لما سمعت^(١).

«٣٢»

باب في فضل العلم والعالم

٣٢١ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسرة، قال: رأى مجاهد طائوساً في المنام كأنه في الكعبة يصلي متقناً، والنيبي ﷺ على باب الكعبة. فقال له: يا عبد الله إكشف قناعك وأظهر قراءتك. قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث.

٣٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خيراً ومعلمه.

٣٢٣ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد ابن معدان، قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه.

٣٢٤ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن، قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار^(٢).

(١) أنظر الكفاية ص ١٩٨. ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩١. والباعث الحثيث ص ١٤١. وتدريب ٩٨/٢. وفتح المغيث ٢١٤/٢. وتوجيه النظر ص ٣٠٥. وتفسير القرطبي ٤١٢/٢. ومسلم بشرح النووي ٣٣/١٧. ومنهج ذوي النظر ص ١٥٩. وروضة الناظر ١٢٤/٢. وإرشاد الفحول ص ٥٧.

(٢) رواه مرفوعاً الديلمي في الفردوس ٤٣٦/٤. رقم (٦٧٧٢) والبخاري عن عائشة، وابن لال عن ابن عمر. وعن جابر. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٥٩/٥: «موضوع» هـ.

٣٢٥ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا منذر - هو ابن النعمان -، عن وهب بن منبه، قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمره.

٣٢٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا وكيع، قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه، لمن أراد الله به خيراً. قال: قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

٣٢٧ - أخبرنا أبو نعيم وجعفر بن عون، قالوا: ثنا مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبو الدرداء: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

٣٢٨ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الضحاك: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾^(١) قال: حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً.

٣٢٩ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن الحسن: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾^(٢) قال: الحكماء: العلماء.

٣٣٠ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبیر، قال: ﴿كونوا ربانيين﴾ قال: علماء فقهاء.

أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: يراد للعلم الحفظ والعمل والإستماع والإنصات والنشر.

قال: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة،

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧٩.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٦٣.

قال: أجهل الناس: من ترك ما يعلم، وأعلم الناس: من عمل بما يعلم،
وأفضل الناس: أخشعهم لله.

٣٣١ - أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد - هو ابن أبي أنيسة -، عن يسار، عن الحسن، قال: منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه يكفي الله ضيعته، ويجلع غناه في قلبه، ومن يكن الدنيا همه وبثه وسدمه^(١) يفشي الله عليه ضيعته ويجعل فقره بين عينيه، ثم لا يصبح إلا فقيراً، ولا يمسي إلا فقيراً.

٣٣٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن عون، قال: قال عبد الله: منهومان لا يشبعان: صاحب العلم وصاحب الدنيا، ولا يستويان أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان، ثم قرأ عبد الله: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾^(٢). قال: وقال الآخر: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٣).

٣٣٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، ثنا عبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٤) قال: من يخشى الله فهو عالم.

٣٣٤ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٣٣٥ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني، حدثنا

(١) السدم: الولوع في الشيء.

(٢) سورة اقرأ، آية رقم ٦.

(٣) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

(٤) سنده صحيح إلى عون، وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ولم يسمع من ابن

مسعود، فهو منقطع، تخريج المشكاة ٨٧/١.

(٥) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

ربيعة بن يزيد، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم فأدرکه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كِفْلٌ من الأجر^(١).

٣٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن عون، عن ابن عباس العمي، قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على مَنْ في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك وما حكمة من لم يطع أمرك.

٣٣٧ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام - هو ابن أبي مطيع -، قال: سمعت أبا الهزهاز، يحدث عن الضحاک، قال: قال عبد الله بن مسعود: أغد عالماً أو متعلماً، ولا خير فيما سواهما.

٣٣٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، أنا الوليد بن سليمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، إلا من أحياء الله بالعلم^(٢).

٣٣٩ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني هارون بن رباب، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: أغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غداً يبتغي العلم من الرضا بما يصنع.

٣٤٠ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي

(١) رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات. وفيهم كلام.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، حديث رقم (٣٩٥٤) ٢/١٣٠٥. والطبراني وأبو يعلى. وإسناده ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أذنكم رجلاً^(١).

٣٤١ - أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين، قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد فميلت^(٢) إلى أيهما أجلس، فنعست فأتاني آت فقال: ميلت إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبرائيل من حميد بن عبد الرحمن.

٣٤٢ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، قال فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا بغاء لك غيره؟ قال: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب في العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظّه - أو بحظ وافر^(٣).

٣٤٣ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن

(١) سنده إلى الحسن صحيح، وهو مرسل. أنظر تخريج المشكاة ٧٥/١. وانظر أيضاً فيما سبق حديث رقم (٢٨٩).

(٢) ترددت وتحيرت.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٢ - ٣٦٤١) و٣١٧/٣. والتزمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢) ٤٨/٥ - ٤٩. وابن ماجه. وأحمد. وابن حبان وغيرهم وسنده حسن.

الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر^(١).

٣٤٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه^(٢).

٣٤٥ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب - هو القمي -، عن هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما سلك رجل طريقاً يتبغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه.

٣٤٦ - أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شاذب، عن مطرف: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾^(٣) قال: هل من طالب خير فيعان عليه.

٣٤٧ - أخبرنا مروان عن ضمرة قال: طالب علم.

٣٤٨ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب - هو القمي - عن عامر بن إبراهيم، قال: كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال: مرحبا بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم.

٣٤٩ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما

(١) رواه مرفوعاً الطبراني في الأوسط عن جابر والبخاري عن عائشة وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ٢١٠/٥. وقد مر أيضاً مرفوعاً عن أبي أمامة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب (١) الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٣) و٣١٧/٣. والحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة وهو حديث صحيح. وقد رواه الإمام مسلم مطولاً.

(٣) سورة القمر، الآيات رقم، ١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠.

هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً. قال: ثم جلس فيهم.

٣٥٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أنه قال لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم.

٣٥١ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يقول: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك.

٣٥٢ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن يمان، ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري، قال: فضل العالم على المجتهد^(١) مائة درجة، ما بين الدرجتين خمس مائة سنة، حضر^(٢) الفرس المضمهر السريع.

٣٥٣ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، قال: أخبرني السكن بن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٣) قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا بدرجات.

٣٥٤ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن محمد ابن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فينبهه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة^(٤).

٣٥٥ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا مهرا، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: ذهب عمرُ بثلي العلم، فذكر لإبراهيم

(١) يعني في العبادة.

(٢) عدو.

(٣) سورة المجادلة، آية رقم ١١.

(٤) الحديث سنده مرسل.

فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم.

٣٥٦ - أخبرنا بشر بن ثابت، أنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن هارون، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتذكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يبغى به العلم سَهَّلَ اللهُ طريقه من الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ.

٣٥٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد - هو ابن سلمة -، عن عاصم، عن زر، قال: غدوت على صفوان بن عَسَّال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. فقال: رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب^(١).

«٣٣»

باب من طلب العلم بغير نية فردّه العلم الى النية

٣٥٨ - أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم. قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية. قال: طلبهم إياه نية.

٣٥٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن الأجلح، حدثني أبي، عن مجاهد، قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه نية.

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه، والطبراني بإسناد جيد. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٩٣/٢، للطيالسي عن صفوان. رواه الطيالسي في مسنده ص ١٦٠ رقم (١١٦٥). قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٦/٢: «صحيح» هـ. وانظر فيض القدير ٣٩٤/٢.

٣٦٠ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا حسان بن صالح، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده، قال: فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده.

«٣٤»

باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله

٣٦١ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعيش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه.

٣٦٢ - أخبرنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى: يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: يا رب أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له. قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال: أعلمهم بي.

٣٦٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمير الله، وعالم بالله عالم بأمير الله يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمير الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر.

٣٦٤ - أخبرنا مكّي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن، قال: العلم علمان: فعلم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم.

٣٦٥ - أخبرنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ. مثل ذلك^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والحكيم في نوادر الأصول وابن عبد البر في العلم مرسلًا بإسناد =

٣٦٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: تعلموا تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا.

٣٦٧ - أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو إسماعيل - هو ابن إبراهيم بن سليمان المؤدب -، عن عاصم الأخول، عن حدثه عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من طلب العلم لأربع دخل النار - أو نحو هذه الكلمة -: لياهي به العلماء، أو ليماري بها السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء^(١).

٣٦٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام - صاحب (الإستواء) - قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم علماء السوء الأجر تأخذون والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله ينهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصلاة والصيام، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته.

كيف يكون من أهل العلم من أتهم الله فيما قضى له، فليس يرضى شيئاً أصابه؟! كيف يكون من أهل العلم من دنياه أثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة، كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه وما يضره أشهى إليه - أو قال أحب إليه - مما ينفعه؟! كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به.

= صحيح - والخطيب في تاريخه ٣٤٦/٤ عن جابر مرفوعاً. كما في الجامع الصغير ٣٩٠/٤ - ٣٩١. قال في فيض القدير ٣٩١/٤: «قال المنذري: إسناده صحيح. قال الحافظ العراقي: وسنده جيد، وإعلال ابن الجوزي له وهم، وقال السهودي: إسناده حسن. ورواه أبو نعيم والدليمي عن أنس مرفوعاً. هـ. وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٢/١ - ٨٣. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٧١/٤. وتخريج المشكاة ٨٩/١: «ضعيف». هـ.

(١) سنده منقطع.

٣٦٩ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير، عن حبيب بن عبيد، قال: كان يقال: تعلّموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل ذو العلم بعلمه كما يتجمل ذو البزة بيزته.

٣٧٠ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقیة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر؟ فقال: لا تسألوني عن الشر وأسألوني عن الخير، يقولها ثلاثاً، ثم قال: ألا إن شرّ الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء^(١).

٣٧١ - أخبرنا سعيد بن عامر، أنا به حميد بن الأسود، عن عيسى، قال: سمعت الشعبي، يقول: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلم يطلبه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً قال: هذا أمر لا يناله، إلا النّسّاك، فلم يطلبه. فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما: لا عقل ولا نسك.

٣٧٢ - أخبرنا أبو عاصم، قال: زعم لي سفيان، قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبّد قبل ذلك أربعين سنة.

٣٧٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سنان، أبي العلاء، عن مكحول، قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في نار جهنم.

٣٧٤ - أخبرنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني النعمان، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم^(٢).

(١) سننه واه، فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء، ثم هو على ذلك مرسل؛ لأن الحكيم - وهو ابن عمير - تابعي روى عن عمر وغيره. كذا في تخريج المشكاة ٨٩/١.

(٢) سند الدارمي مرسل. وقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح =

٣٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته.

٣٧٦ - أخبرنا يعلى، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال لي عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة كان يعملها.

٣٧٧ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، قال: بلغني أن لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو لتماري به السفهاء، أو ترائي[به] في المجالس، ولا تترك العلم زهداً فيه ورغبة في الجهالة.

يا بني اختر المجالس على عينك، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً ينفعك علمك وإن تكن جاهلاً يعلموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غيياً - أو عيياً -، ولعل الله يطلع عليهم بعذاب فيصيبك معهم.

٣٧٨ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا جرير، عن سلمان بن سمير، عن كثير بن مرة، قال: لا تحدّث الباطل للحكماء فيمقتوك، ولا تحدّث الحكمة للسفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقاً كما إن عليك في مالك حقاً.

٣٧٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، أن أبا فروة حدّثه، أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيباً رقيقاً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع.

٣٨٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرف،

قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيهِ.

٣٨١ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن داود بن شابور، سمع شهر بن حوشب، يقول: قال لقمان لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو تماري به السفهاء، [أو] ترائي به في المجلس، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، إن تكن عالماً ينفحك علمك، وإن تكن جاهلاً علّموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمته فيصيبك بها معهم. وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، إن تكن عالماً لم ينفحك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غياً - أو عياً -، ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم.

٣٨٢ - أخبرنا الحسن بن بشر، قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيى بن جعدة، عن علي، قال: يا حملة العلم إعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.

٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعمله.

٣٨٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن جبير، عن معاوية بن قرّة، قال: لو أن أدنى هذه الأمة علماً أخذت أمة من الأمم بعلمه لرشدت تلك الأمة.

٣٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة. قال: قال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشعه ولسانه ويده وصلاته

وزهده. قال: وقال محمد: أنظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنما هو دينكم.

٣٨٦ - أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول: ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة، إلا ازداد من الله بُعداً.

٣٨٧ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، قال: ما ازداد عبد بالله علماً، إلا ازداد الناس منه قُرباً من رحمة الله، وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علماً إلا ازداد قُصداً، ولا قُلداً الله عبداً قلادة خيراً من سكينته.

٣٨٨ - أخبرني القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدث عن عميرة، أنه سمعه يقول: أن رجلاً قال لابنه: اذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاء فحدثه بأحاديث، فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه أيضاً زماناً ثم جاء بقراطيس فيها من كتب فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بأخري يعيبك؟ قال: إذا لم أَلْمُ الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني. قال: أرأيت لو مررت بصفحة. قال أبو شريح: - لا أدري أمن ذهب أو ورق - فقال: إذا لم أهيجها ولم أقربها. فقال: إذهب فقد علمت.

٣٨٩ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن السكن بن عمير، قال: سمعت وهب بن منه، يقول: يا بني عليك بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله، وتشرف الصغير على الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤدداً، وتجلس الفقير مجالس الملوك^(١).

٣٩٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: أخبرني بقية، عن السكن بن عمير، سمعت عتبة بن أبي حكيم، عن أبي الدرداء، قال: وما نحن لولا كلمات العلماء^(١).

(١) فيه عنمة المدلس المشهور: بقية بن الوليد.

باب اجتناب أهل الأهواء، والبدع والخصومة

٣٩١ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يُلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

٣٩٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب، فقال لي ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب، لا تجالسنه.

٣٩٣ - أخبرنا أبو عاصم، أنا حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه^(٣) السلام.

٣٩٤ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع.

٣٩٥ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إنما سمّي الهوى، لأنه يهوى بصاحبه.

٣٩٦ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد بن واسع، قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم وبها يتنفي الشيطان زلته.

٣٩٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لَتَقُومَانَ

(٢) في المطبوعة: أبو ضخرة. وهو خطأ. والصواب أبو صخر: وهو حميد بن زياد - وهو ابن أبي المخارق المدني، أبو صخر الخراط صاحب العباء، سكن مصر. أنظر التهذيب ٤١/٣.
(٣) في المطبوعة: عليك.

عني أو لأقومن. قال: فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرأ علي آية، فيحرفانها فيقرّ ذلك في قلبي.

٣٩٨ - أخبرنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع، أن رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟ قال: فولّى وهو يشير بأصبعه، ولا نصف كلمة، وأشار لنا سعيد بخصره اليمنى.

٣٩٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن كلثوم بن جبر، أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن شيء، فلم يجبه فقبل له، فقال: اذا يشان^(١).

٤٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا فضيل، عن ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

٤٠١ - أخبرنا أحمد، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالوا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم.

٤٠٢ - أخبرنا أحمد، ثنا شريك، عن أمي، عن الشعبي، قال: إنما سموا^(٢) أصحاب الأهواء، لأنهم يهونون في النار.

«٣٦»

باب التنسوية في العلم

٤٠٣ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن أبي ميسرة، قال: ما

(١) كلمة فارسية معناها (منهم) أي: من أهل الأهواء.

(٢) في المطبوعة: إنما سموه..

رأيت أحداً من الناس الشريف والوضيع عنده سواء غير طاوس، وهو يحلف عليه.

٤٠٤ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن الزهري، قال: كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمناه أحداً.

٤٠٥ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: كلّموا محمداً في رجل - يعني يحدّثه -، فقال: لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء.

٤٠٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد، أنه سأل سلم بن قتيبة طاوساً عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة؟! قال: ذلك أهون له علي.

«٣٧»

باب في توقيف العلماء

٤٠٧ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ببيعة، حدثني حبيب بن صالح، قال: ما خفت أحداً من الناس مخافتي خالد بن معدان.

٤٠٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة، قال: كنا نهاب إبراهيم هية الأمير.

٤٠٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدّث سعيد بن جبيرة يوماً بحديث، فقمّت إليه، فاستعدته، فقال لي: ما كل ساعة أحلب فأشرب.

٤١٠ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون - هو ابن المغيرة - ويحيى ابن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء: أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق.

٤١١ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا أبو

سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا عند سعيد بن جبير فحدث بحديث فقال له رجل: من حدثك هذا - أو ممن سمعت هذا؟ فغضب ومنعنا حديثه حتى قام.

٤١٢ - أخبرنا أبو معمر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: لورفت بابت عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

٤١٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن أم عبد الله بنت خالد، قالت: ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبي^(١).

«٣٨»

باب في الحديث عن الثقات

٤١٤ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

٤١٥ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن مسعر، قال: قال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات.

٤١٦ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعد ليعرفوا: مَنْ كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه. قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

٤١٧ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم، قال: قال محمد بن سيرين: ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عمّن أخذنا حديثهما قال أبو محمد عبد الله: لا أظنه سمعه.

٤١٨ - أخبرنا محمد، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، قال: قال

(١) فيه عننة بقية بن الوليد.

إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإنه حدثني بحديث ثم سأله بعد ذلك بسنة فما حرم منها حرفاً.

٤١٩ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن^(١) عون، عن محمد، قال: إن هذا العلم دين فليَنظر الرجل عمن يأخذ دينه.

٤٢٠ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته [ثم] يأخذون عنه^(٢).

٤٢١ - أخبرنا عمران بن زارة، أنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته ثم يأخذون عنه.

٤٢٢ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن، نحو حديث إبراهيم.

٤٢٣ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كنا تأتي الرجل لناخذ عنه فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هر لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ. قال أبو معمر: لفظه نحو هذا.

٤٢٤ - أخبرنا أبو عاصم - قال: لا أدري سمعته منه - أو لابن عون، عن محمد: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

٤٢٥ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا. قال: فإن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

٤٢٦ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن حجيرة، عن

(١) في المطبوعة: عن أبي عون.

(٢) ما بين القوسين من أجل أن يستقيم المعنى والله أعلم.

طاوس، قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: أعد عليّ الحديث الأول. قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا - أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله - فقال ابن عباس: إنا كنا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

٤٢٧ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب والذلول.

٤٢٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان يفقهون الناس في الدين.

٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، قال: أنظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم.

«٣٩»

باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ

وقول غيره عند قوله ﷺ

٤٣٠ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يتقى من تفسير القرآن.

٤٣١ - أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله وقال فلان؟

٤٣٢ - أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا المعافي، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ.

٤٣٣ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإنني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير منكم غير أنني أثقلكم حملاً، ألا وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت.

٤٣٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد^(١)، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن جعير، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن العباس: أتركها. قال: إنما نهى عنها أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعدب عليها أم تؤجر؟ لأن الله يقول: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(٢) قال سفيان: تتخذ سلماً، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

٤٣٥ - أخبرنا محمد بن العلاء، نا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير. فقال أبو بكر: نكلتك الثواكل، ما ترى بوجه رسول الله ﷺ: فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، رضيينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتهم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لأتبعني^(٣).

٤٣٦ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة.

(١) في المطبوعة: عبيد الله بن سعيد.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٦.

(٣) رواه أحمد وابن حبان والنسائي وسنده صحيح.

باب تعجيل عقوبة من باغى عن النبي ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقّره

٤٣٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، فقال له فتى قد سماه وهو في حلة: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين وللهم: إنا كفيناك المستهزئين^(١).

٤٣٨ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون - هو ابن المغيرة -، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن خراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فغفل الفتى فظن أن الشيخ لا يظن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف؟! والله لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض، ولا أكلّمك أبداً. فقلت لصاحب لي يقال له: مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله فأتاه فسأله عنه فحدّثه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان... حديث رقم (٣٤٨٥) ٥١٥/٦. وفي كتاب اللباس، باب (٥) من جرّ ثوبه من الخيلاء حديث رقم (٥٧٩٠) ٢٥٨/١٠. ومسلم في كتاب اللباس، باب (١٠) تحريم التبخر في المشي مع إعجاب به بشابه، حديث رقم (٢٠٨٨) ١٦٥٣/٣ - ١٦٥٤. والترمذي في كتاب القيامة، باب (٤٧) حديث رقم (٢٤٩١) ٦٥٥/٤. والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٠١). وأحمد ٦٦/٢ - ٢٢٢ - ٢٦٧ - ٣١٥ - ٣٩٠ - ٤١٣ - ٤٥٦ - ٤٦٧ - ٤٩٢ - ٤٩٧ - ٥٣١ - ٤٠/٣. و٦٣/٤ و٣٧٦/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (٥) الخذف والبنقة، حديث رقم (٥٤٧٩) ٦٠٧/٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب (١٠) إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، حديث رقم (١٩٥٤)، ١٥٤٧/٣ - ١٥٤٨. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٠). وابن ماجه في المقدمة، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ - و... على من =

٤٣٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنها لا تصطاد صيداً ولا تنكي عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين. فرجع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئاً من الأرض، فقال: هذه وما يكون هذه؟! فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به، لا أكلمك أبداً^(١).

٤٤٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله ابن بريدة، قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف - أو كان يكرهه - وأنه لا ينكأ به عدو ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقد العين ويكسر السن، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه، ثم أراك تخذف، والله لا أكلمك أبداً^(٢).

٤٤١ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير^(٣)، عن قتادة، قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: قال فلان كذا وكذا. فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟! لا أكلمك أبداً.

٤٤٢ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. فقال فلان ابن عبد الله: إذا والله أمنعها. فأقبل عليه ابن عمر، فشمته شتمة لم أره شتمها أحداً قبله، ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إذا والله أمنعها؟!^(٤).

= عارضه، حديث رقم (١٧) ٨/١. وفي كتاب الصيد، باب (١١) النهي عن الخذف، حديث رقم (٣٢٢٦ - ٣٢٢٧) ١٠٧٥/٢. وأحمد في المسند ٤٦/٥ - ٥٦.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) في المطبوعة: إسماعيل بن بشر ولعل الصواب ما أثبتناه. فسعيد بن بشير روى عن قتادة وروى عنه مروان بن محمد. أما إسماعيل بن بشر فلا. أنظر التهذيب ٨/٤ - ٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث =

٤٤٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد. فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به بأساً؟!، والله لا يظلني وإياك سقف أبداً.

٤٤٤ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلاً^(١) قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

٤٤٥ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر

= رقم (٥٦٧) ١٥٥/١. وأحمد في المسند ٧٦/٢. والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ١٨٤/٦: «صحيح» ١. هـ. وروى أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٥) ١٥٥/١. والدارمي أيضاً في كتاب الصلاة، باب (٥٧) النهي عن منع النساء عن المساجد. وأحمد ٤٣٨/٢ - ٤٧٥ - ٥٢٨، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - عز وجل - وليخرجن نفلات.

قال الألباني في صحيح الجامع ١٨٣/٦: «صحيح» ١. هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ١٩٢/٥ - ١٩٣. والديلمي في الفردوس ١٧٦/٥، رقم (٧٥٢٦) بتحقيقي عن زيد بن خالد الجهني.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٢/٣ - ٣٩١. عن جابر والطبراني عن ابن عباس كما في الجامع الصغير ٤١٠/٦. والديلمي ١٩٥/٥. رقم (٧٥٨٦) عن ابن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦١/٦: «صحيح» ١. هـ. وانظر: البخاري في كتاب العمرة، باب (١٦) حديث رقم (١٨٠١) ٦٢٠/٣. وفي كتاب النكاح، باب (١٢٠) لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، حديث رقم (٥٢٤٣ - ٥٢٤٤) ٣٣٩/٩ - ٣٤٠. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٥٦) كراهية الطروق، حديث رقم (٧١٥) ١٥٢٧/٣ - ١٥٢٨. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، حديث رقم (٢٧١٢) ٦٦/٥. والدارمي - أيضاً - في كتاب الاستئذان، باب (٣) في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً. وأحمد في المسند ٣٠٢/٣ - ٣٠٨ - ٣١٠ - ٣٥٨ - ٣٩١ - ٣٩٦ - ٤٥١.

نزل المعرس، ثم قال: لا تطرقوا النساء ليلاً. فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلها، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً^(١).

٤٤٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودّعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجه حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد، فقال: إن أصحابي بالحرّة. قال: فخرج. قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه.

«٤١»

باب من كره أن يملّ الناس

٤٤٧ - أخبرنا عبد الصمد بن الوارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: لا تملّوا الناس.

٤٤٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعيب، عن كردوس، عن عبد الله، قال: إن للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، وإن لها تولية وإدباراً، فحدّثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٤٤٩ - أخبرنا سلمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، قال: سمعت الحسن يقول: كان يقال: حدّث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات^(٢).

«٤٢»

باب من لم ير كتابة الحديث

٤٥٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام عن زيد بن أسلم، عن عطاء

(١) وسنده مرسل.

(٢) في المطبوعة: عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا...

ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمححه^(١).

٤٥١ - أخبرنا أبو معمر، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم^(١).

٤٥٢ - أخبرنا بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، أنه كان يقول: يا شبك أرد عليك - يعني الحديث -، ما أردت أن يرد عليّ حديث قط.

٤٥٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: جاء الزهري بحديث فلقيته في بعض الطريق فأخذت بلجامه فقلت: يا أبا بكر أعد عليّ الحديث الذي حدثناه قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا. قلت: ولا تكتب؟ قال: لا.

٤٥٤ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب أنكره والتمسه بيده.

٤٥٥ - أخبرنا أبو المغيرة، قال: كان الأوزاعي يكرهه.

٤٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب - يعني العلم.

٤٥٧ - أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أزهري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ﷺ.

٤٥٨ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ابن عون،

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الزهد من صحيحه، باب (١٦) الثبت في الحديث، حديث رقم (٣٠٠٤) ٢٢٩٨/٤ - ٢٢٩٩. وأحمد في المسند ١٢/٣ - ٢١ - ٣٩ - ٥٦، والدليلي في الفردوس ١٨٢/٥، حديث رقم (٧٥٤٨) بتحقيقي.

قال: رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنكه؟ قال: إنما هي أطراف.

٤٥٩ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تجلدن عني كتاباً.

٤٦٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، قال: ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته.

٤٦١ - أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز، يقول: ما كتبت حديثاً قط.

٤٦٢ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه؟ فقال: يا إبراهيم لا تجلدن عني كتاباً.

٤٦٣ - أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة، مثله.

٤٦٤ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ويقول: يشبه بالمصاحف. قال يحيى: ووجدت في كتابي عن زياد الكاتب عن أبي معشر: فاكتب كيف شئت.

٤٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف. وعبيد الله بن سفيان، عن نعمان بن قيس، أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت، وقال: إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها.

٤٦٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك وزكريا بن عدي، عن عبد الواحد ابن زياد، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يكتب العلم في الكراريس.

٤٦٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في

الصحف مجمله، أو دخل فيه غير أهله.

٤٦٨ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن يونس، قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب.

٤٦٩ - أخبرنا يزيد، أنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاها، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربهم.

٤٧٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك؟ قال: لا. قلت: فإن وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا.

٤٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا تكتبنا، فإننا لا نحفظ؟ فقال: لا إننا لن نكتبكم، ولن نجعله قرأناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

٤٧٢ - حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يكتب ولا يكتب.

٤٧٣ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد ابن هلال، عن أبي بردة، أنه كان يكتب حديث أبيه فرآه أبو موسى فمحاها.

٤٧٤ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني قريش بن أنس، قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال لي ابن سيرين، عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن أكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل. قال: فجعل سترأ بين مجلسه وبين بقية داره. قال: وكان أصحابه

يدخلون عليه، ويتحدّثون في ذلك الموضوع، فأقبل مروان على أصحابه فقال ما أرانا إلا قد خنّاه، ثم أقبل عليّ قال: قلت: وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلا قد خنّاك. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر، فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول.

٤٧٥ - أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: إن سالماً أتمّ منك حديثاً. قال: إن سالماً كان يكتب.

٤٧٦ - أخبرنا الوليد بن هشام، ثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس، قال: وفدت مع أبي يزيد بن معاوية بحوارين حين توفي معاوية نعيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشرط الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار، ألا إن من أشرط الساعة أن يظهر القول ويحزن العمل، ألا إن من أشرط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من غيرها. قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن فيه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون، فلم أدر من الرجل. فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بحمص، فقال لي رجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا. قال: ذلك عبد الله بن عمرو.

٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زيد، ثنا حصين، عن مرة الهمداني، قال: جاء أبو مرة الكندي بكتاب من الشام، فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه فدعا بطست ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم. قال حصين: فقال مرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب.

٤٧٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمر، عن يحيى بن جعدة^(١)، قال: أتني النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: كفى بقوم ضلالاً أن

(١) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي =

يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم،
فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾ (١) الآية (٢)

٤٧٩ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه -
وكان من أصحاب عبد الله - قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقلت له: أنسخنيها فكأنه بخل بها، ثم
وعدني أن يعطينها، فأتيت عبد الله، فإذا هي بين يديه فقال: إن ما في هذا
الكتاب بدعة وفتنة وضلالة، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا،
إنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم وأشربتها قلوبهم، فأعزم على كل امرئ يعلم
بمكان كتاب إلا دلَّ عليه وأقسم بالله. قال شعبة: فأقسم بالله. قال: أحسبه
أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند أريه يعني مكاناً بالكوفة بعيداً إلا آتيته ولو
مشياً.

٤٨٠ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو -، عن
عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن بني إسرائيل كتبوا
كتاباً فتبعوه وتركوا التوراة.

٤٨١ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن
عفان المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون
كلامي، ثم ينطلقون فيكتبونه وإني لا أحلُّ لأحد أن يكتب إلا كتاب الله.

٤٨٢ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، عن
شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا استعدت
حديثاً من إنسان.

= المخزومي. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) سورة العنكبوت، آية رقم ٥١.

(٢) الرواية مرسلة.

باب من رخص في كتابة العلم

٤٨٣ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه سمع أبا هريرة، يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٤٨٤ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك^(١)، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ. ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضاء، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه، وقال: أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق^(٢).

٤٨٥ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الواحد بن قيس، قال: أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمرو، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي، إن رأيت ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن كان حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك^(٣).

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، والصحيح أنه غير يوسف بن مهران، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة عدل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث ومائة. وقيل غير ذلك. أنظر التهذيب ٤٢١/١١ - ٤٢٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود. ورجاله ثقات.

(٣) فيه رجل لم يسم، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث - يعني الكتابة - عن رسول الله ﷺ - ولم يخرجاه، وقد احتجنا بجميع رواه إلا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث. وأقره الذهبي.

٤٨٦ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي ﷺ: لا، بل مدينة هرقل أولاً.

٤٨٧ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديث عمر، فإني قد خشيت درس العلم وذهابه.

٤٨٨ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

٤٨٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح، قال: يعيرون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلِّمُوا رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾^(١).

٤٩٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا سودة بن حيان، قال: سمعت معاوية بن قرة أبا إياس يقول: كان يقال: من لم يكتب علمه لم يعد علمه علماً.

٤٩١ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس، أن أنساً كان يقول لبنيه: يا بني قيدوا هذا العلم.

٤٩٢ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عن سلم العلوي، قال: رأيت أبان يكتب عند أنس في سبورة.

٤٩٣ - أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن

(١) سورة طه، آية رقم ٥٢.

الحسن بن جابر، أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك.

٤٩٤ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا معاذ، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك. قال: نعم.

٤٩٥ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل، فأكتبه في واسطة الرجل.

٤٩٦ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهظ، فأما الصادقة فصحيفة كتبها من رسول الله ﷺ، وأما الوهظ فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها.

٤٩٧ - أخبرنا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قِيدُوا العلم بالكتاب.

٤٩٨ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، عن ابن عمر أنه قال: قِيدُوا هذا العلم بالكتاب.

٤٩٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرجل، حتى أصبح فأكتبه.

٥٠٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة وأكتب في نعلي.

٥٠١ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي العنزى، حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم ألقب نعلي فأكتب في ظهورهما.

٥٠٢ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا فضيل، عن عبيد المكتب، قال: رأيتهم يكتبون التفسير عن مجاهد.

٥٠٣ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنا وكيع، عن عبد الله بن حشش، قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم.

٥٠٤ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن هارون بن عترة، عن أبيه، حدثني ابن عباس بحديث فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكد.

٥٠٥ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني محمد بن شعيب بن شابور، أنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن رجاء بن حيوة، أنه حدثه قال: كتب هاشم بن عبد الملك إلى عامله: أنه يسألوني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيت لولا أنه كان عندي مكتوباً.

٥٠٦ - أخبرنا الوليد بن شجاع، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرنا هشام بن الغاز، قال: كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب ما يجيب فيه بين يديه.

٥٠٧ - أخبرنا الوليد بن شجاع، أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن سليمان بن موسى، أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه ويكتب بين يديه.

٥٠٨ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا المبارك بن سعيد، قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط، فإذا أصبح نسخه ثم حكّه.

٥٠٩ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو غفار المشنى ابن سعيد الطائي، حدثني عون بن عبد الله، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز:

حدثني فلانُ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فعرفه عمر، قلت: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب، والفقہ من الإيمان، وهنّ مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح من النفاق، وهنّ مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر.

٥١٠ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، حدثني سليمان بن المغيرة، قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني، فكتبته فإذا فيه هذا الحديث.

٥١١ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله ابن أبي فروة، عن شرحبيل بن سعد^(١)، قال دعا الحسن بنه وبني أخيه فقال: يا بني وبني أخي، إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم أن يرويه - أو قال: يحفظه - فليكتبه وليضعه في بيته.

«٤٤»

باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة

٥١٢ - أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عاصم، عن شقيق، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: من سنّ سنة حسنة عمل بها بعده، كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(٢).

(١) في المطبوعة: شرحبيل بن سعيد، وهو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخظمي المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة. أنظر التقريب ١/٣٤٨، والتهذيب ٤/٣٢٠-٣٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (١٠١٧) =

٥١٣ - أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرثة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة^(١) كان عليه من الإثم مثل آثام من أتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(٢).

٥١٤ - أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم - يعني ابن صبيح -، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحث الناس على الصدقة فأبطنوا، حتى بان في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة، فتتابع الناس حتى رثي في وجهه السرور، فقال: من سن سنة حسنة كان له أجره ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

٥١٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق -، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، أن رسول الله ﷺ قال: أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة، لأن لي أجري، ومثل أجر من أتبعني^(٣).

٥١٦ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن

= ٢٠٥٩/٤. وفي كتاب الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم (١٠١٧) ٧٠٤/٢ - ٧٠٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٤). والترمذي في كتاب العلم، باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١. وأحمد ٣٥٧/٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢.

(١) في المطبوعة: ضلالتة.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب العلم، باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٦٧٤) ٢٠٦٠/٤. وأبو داود في كتاب السنة، باب (٧) لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٩) ٢٠١/٤. والترمذي في كتاب العلم، باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، حديث رقم (٢٦٧٤) ٤٣/٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سن سنة حسنة، حديث رقم (٢٠٦) ٧٥/١. وأحمد ٣٩٧/٢.

(٣) الحديث مرسل لأن حسان من التابعين.

بشر، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى أمر ولو دعا رجل رجلاً كان يوم القيامة موقوفاً به لازماً بغاربه ثم قرأ ﴿وقفواهم إنهم مسؤولون﴾^(١).

٥١٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن مسعود قال: أربع يعطاها الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً، والولد الصالح يدعوله من بعد موته، والسنة الحسنة يسئها الرجل فيعمل بها بعد موته، والمائة إذا شفعا للرجل شفعا فيه.

«٤٥»

باب من كره الشهرة والمعرفة

٥١٨ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن عيينة^(٢)، عن الأعمش، قال: جهدنا بإبراهيم أن حتى نجلسه إلى سارية فأبى.

٥١٩ - أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يستند إلى السارية.

٥٢٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، قال: كان إبراهيم لا يبتدىء الحديث حتى يُسأل.

٥٢١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا الأعمش، عن خيشمة، قال: كان الحارث بن قيس الجعفي - وكان من أصحاب عبد الله - وكانوا معجبين به، فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما فإذا كثروا قام وتركهم.

٥٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن

(١) سورة الصافات، آية رقم ٢٤. والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٠٨) ٧٥/١. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجاة لاتفاقهم على تضعيف ليث بن أبي سليم أحد رجال السند.
(٢) في المطبوعة: عينية.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له حين مات عبد الله: لو قعدت فعلمت الناس السنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي.

٥٢٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سليمان بن حنظلة، قال: أتينا أبي بن كعب لنحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر فتبعه فضربه عمر بالدرة قال: فاتقاه بذراعيه فقال: يا أمير المؤمنين ما نضع؟ قال: أو ما ترى فنتة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٢٤ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.

٥٢٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن حميد بن أسود، عن بسطام بن مسلم، قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها، وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة.

٥٢٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن حمزة، عن إبراهيم، قال: إياكم أن توطأ أعقابكم.

٥٢٧ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة، أنه رأى أناساً يتبعون سعيد بن جبير، قال: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنعكم هذا - أو مشيكم هذا - مذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

٥٢٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا حميد بن أسود، عن ابن عون، قال: شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه في الكلاء قال: فأشار عليّ وقال: إذا أردت أساس البناء فإذني حتى أجيء معك. قال: فأتيته. قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه فقام، فقال: ألك حاجة؟ قال: لا. قال: أما لا فاذهب، ثم أقبل عليّ فقال: أنت أيضاً فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت الطريق.

٥٢٩ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير، أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم - يعني: أصحابه.

٥٣٠ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر، قال: كنا عند خباب بن الأرت فاجتمع عليه أصحابه وهو ساكت ف قيل له: ألا تحدّث أصحابك؟ قال: أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل.

٥٣١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صالح، قال: سمعت الشعبي قال: وددتُ أني نجوتُ من علمي كفافاً لا لي ولا عليّ.

٥٣٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن الحسن، أن ابن مسعود كان يمشي والناس يطئون عقبه فقال: لا تطؤوا عقبي، فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم.

٥٣٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٣٤ - أخبرنا شهاب، بن عباد، ثنا سفيان، عن أمي قال: مشوا خلف علي فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكي الرجال.

٤٣٥ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: إن خفق النعال حول الرجال قل ما يلبث الحمقى.

٥٣٦ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا قاسم - هو ابن مالك -، ثنا ليث، عن طاوس، قال: كان إذا جلس إليه الرجل أو الرجلان قام فتنحى.

٥٣٧ - أخبرنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعيد ابن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل

به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟^(١)

٥٣٨ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، حدثني فلان العرني، عن معاذ بن جبل، قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يسألهم عن أربع: عما أنفوا فيه أعمارهم؟ وعما أبلوا فيه أجسادهم؟ وعما كسبوا وفيما أنفقوا أموالهم؟ وعما عملوا فيما علموا؟.

٥٣٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي بن عدي، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن معاذ بن جبل، قال: لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن جسده فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما وضعه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟

٥٤٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، قال: قال لي طاوس: ما تعلمته فتعلم لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانات.

٥٤١ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهران، عن الحسن قال: أدركت الناس والناسك إذا نسك لم يعرف من قبل منطقتهم، ولكن يعرف من قبل علمه، فذلك العلم النافع.

«٤٦»

باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن

٥٤٢ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن أبي كبشة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ

(١) ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (١) في القيامة، حديث رقم (٢٤١٧) ٦١٢/٤. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد». هـ. قال الألباني في صحيح الجامع ١٤٨/٦: «صحيح». هـ.

معتمداً فليتبوا مقعده من النار^(١).

٥٤٣ - أخبرنا علي بن حجر السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا العوام ابن حوشب، أبو عيسى الشيباني، ثنا القاسم بن عوف الشيباني^(٢)، عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

٥٤٤ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني سليم بن عامر، قال: كان أبو أمامة إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون. قال سليم: بمنزله الذي يشهد على ما علم.

٥٤٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق -، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، حدثني أبي، قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقب أنت علي، لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.

٥٤٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد - هو ابن عوام -، عن عوف، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عباس عن شيء. فقال: يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى. فقال: صدق أبو عالية.

٥٤٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبد الله كل خميس فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) في المطبوعة: ابن عون وهو خطأ. وهو القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي، من بني مرة بن همام: صدوق، يغرب. وقال النسائي: ضعيف. وأرسل عن أبي ذر، فالحديث سنده منقطع، أنظر التهذيب ٨/٣٢٦ - ٣٢٧. والتقريب ٢/١١٨.

عامة ما يحفظ عن عبد الله مما يسأله عبدة عنه .

٥٤٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا غسان - هو ابن مضر -، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني أفئلتكم .

٥٤٩ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: العلم خزائن ويفتحها المسألة .

٥٥٠ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، قال: قال إبراهيم: من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه . قال^(١) وكيع، عن أبيه، عن الشعبي، قال: من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه . وعن ضمرة، عن حفص بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه .

٥٥١ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد، قال: لا يتعلم من استحي واستكبر^(٢) .

٥٥٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يجمع بينه فيقول: يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم .

٥٥٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن .

٥٥٤ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن الضريس، قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعاً أضرب بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ .

(١) في المطبوعة: قاله وكيع . وفي نسخة أخرى: أخبرنا وكيع . .

(٢) أنظر البخاري ٣١/١ . فقد عزاه إلى مجاهد معلقاً، والمقاصد ص ٤٦٩ . والتمييز ص ١٩١ .

والكشف ٣٧٠/٢ . وسند الدارمي فيه رجل لم يسم .

٥٥٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حسين بن عقبة، عن سلمان، قال^(١): علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه.

٥٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، حدثني إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله^(٢).

٥٥٧ - أخبرنا يعلى، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن موسى بن يسار، عن عمه، قال: بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: أن العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد، وإن حكمة لا يُتكلَّمُ بها كجسد^(٣) لا روح فيه، وإنّ علماً لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مرّ به، وكلّ يدعو له بالخير

٥٥٨ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفضاه يُعمَلُ به بعده.

٥٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله^(٤) إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له^(٥).

(١) في المطبوعة: قاله.

(٢) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: وهو ضعيف. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٩٩/٢ من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف. والحديث بمجموع الطريقتين حسن، لا سيما، وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً، رواه ابن عبد البر، وسنده حسن، لولا أن فيه من لم أجد لهم ترجمة. تخريج المشكاة ٩٢/١.

(٣) في المطبوعة: كجسده.

(٤) في المطبوعة: علمه...

(٥) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم =

٥٦٠ - أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى، أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وستكم وأنظف طرقكم.

٥٦١ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن المعلى، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سخبيرة، عن سخبيرة، عن النبي ﷺ، قال: مَنْ طَلَبَ العلمَ كانَ كفارةً لما مضى^(١).

«٤٧»

باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: لقد أقيمت في المدينة ثلاثاً ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلاً كانوا يتوقعونه كان يروي حديثاً فأقيمت حتى قدم فسألته.

٥٦٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الوليد بن جابر، عن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه.

٥٦٤ - أخبرنا عمرو بن زرارة، أنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرُضْ حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم.

٥٦٥ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن عبد الله بن عبد الرحمن

= (١٦٣١) ١٢٥٥/٣ . وأبو داود في كتاب الوصايا، باب (١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٨٨٠) ١١٧/٣ . والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٨) .
(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (٢) فضل طلب العلم، حديث رقم (٢٦٤٨) ٢٩/٥ . ثم قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يضعف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبيرة كبير شيء، ولا لأبيه، واسم أبي داود نفيح الأعمى، نكلم فيه فتادة وغير واحد من أهل العلم» ١. هـ . قال الألباني في ضعيف الجامع ٢١٨/٥: «موضوع» ١. هـ .

القشيري، قال: قال داود النبي ﷺ: قل لصاحب العلم يتخذ عصاً من حديد ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النعلان^(١).

٥٦٦ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن من آل سعد بن معاذ، قال: قال ابن عباس: طلبت العلم فلم أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي [الرجل منهم]^(٢) فأسأل عنه فيقال لي: نائم، فأتوسد رداي ثم اضطجع حتى يخرج إلى الظهر، فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل، فيقول: بش ما صنعت، هلاً تعلمتني؟! فأقول: أردت أن تخرج إلي وقد قضييت حاجتك.

٥٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، قال: وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، والله إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم، فلو شئت أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج، لأستطيب بذلك حديثه.

٥٦٨ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: لورفتت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

٥٦٩ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، قال: كنت آتي باب عروة فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالاً له.

٥٧٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت

(١) ورد حديث مرفوع بلفظ: يا علي اتخذ لك نعلين من حديد وأنهما في طلب العلم. قال ابن تيمية: موضوع. كما في تنزيه الشريعة ٢٨٤/١، والرواية هذه فيها نعيم بن حماد، وبقيّة وعننته وفيها انقطاع.
(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

لرجل من الأنصار: يا فلان هلمّ فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير.
فقال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من
أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة فإن كان
ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي
الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ما
جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فأتيك؟ فأقول: أنا أحق أن أتيك، فأسأله عن
الحديث قال: فبقي الرجل حتى رأني وقد اجتمع الناس عليّ فقال: كان هذا
الفتى أعقل مني.

٥٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة،
أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم
عليه وهو يمدّ لناقته له، فقال: مرحباً، قال: أما إني لم آتک زائراً، ولكن
سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم.
قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا..

«٤٨»

باب صيانة العلم

٥٧٢ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد
الأعلى، عن الحسن، أنه دخل السوق فساوم رجلاً بثوب، فقال: هولك
بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته فقال: فعلتموها. فما رثي بعدها
مشترياً من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله.

٥٧٣ - أخبرنا الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبي معشر، عن
إبراهيم، أنه كان لا يشتري ممن يعرفه.

٥٧٤ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنا عبد السلام، عن عبد الله بن
الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن، قال: قَسَم مصعب بن الزبير مالاً في
قرآء أهل الكوفة حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن معقل

بألفي درهم فقال له: استعن بها في شهرك هذا، فردّها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا.

٥٧٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال لعبيد الله بن سلام: مَنْ أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع.

٥٧٦ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد، عن عطاء، قال: ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

٥٧٧ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، قال: زين العلم حلم أهله.

٥٧٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

٥٧٩ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: زين العلم حلم أهله.

٥٨٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مطرف بن مازن، عن يعلى بن مقسم، عن وهب بن منبه، قال: إن الحكمة تسكن القلب الوداع الساكن.

٥٨١ - أخبرنا محمد بن أحمد، قال: سمعت سفيان، يقول: قال عبيد الله: أشتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا.

٥٨٢ - أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المرادي، قال: قال علي: تعلّموا العلم، فإذا علمتم فاكظّموا عليه، ولا تشوبوه بضحك ولا بلبع فتمجّه القلوب.

٥٨٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين، قال: من ضحك ضحكة معجّ مجة من العلم.

٥٨٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، أن عمر قال لكعب:

من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع.

٥٨٥ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الله بن الوليد، عن عمر، عن أيوب^(١)، عن أبي إياس، قال: كنت نازلاً على عمرو ابن النعمان فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا. فقال: أقرأ الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا نريد به الدنيا ودرهمها.

«٤٩»

باب السنة قاضية على كتاب الله

٥٨٦ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، ثنا الحسن بن جابر، عن المقدم بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر: الحمار وغيره، ثم قال: ليوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله^(٢).

٥٨٧ - أخبرنا محمد بن عينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة.

٥٨٨ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان، قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن.

٥٨٩ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال:

(١) في المطبوعة: عن أيوب.

(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١٠) مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٤) ٣٨/٥ ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في المقدمة، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ - حديث رقم (١٢) ٦/١. وأحمد في المسند ١٣٢/٤. والحاكم في المستدرک ١٠٩/١. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٦٥/٦: صحيح، ١. هـ.

السنة ستان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج.

٥٩٠ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أنه حدّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا؟ قال: ألا أراني أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك.

«٥٠»

باب تأويل حديث رسول الله ﷺ

٥٩١ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنه قال: إذا حدّثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ فظنّوا به الذي هو أهياً، والذي هو أهدي، والذي هو أتقى.

٥٩٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: إذا حدّثتم شيئاً عن رسول الله ﷺ فظنّوا به الذي هو أهدي، والذي هو أتقى، والذي هو أهياً.

٥٩٣ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فكان ابن عباس إذا حدّث قال: إذا سمعتموني أحدّث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله، أو حسناً عند الناس فاعلموا أنني قد كذبت عليه.

٥٩٤ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: إن أزهّد الناس في عالم أهله.

باب مذاكرة العلم

٥٩٥ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن الجريري وأبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث، يهيج الحديث.

٥٩٦ - أخبرنا أبو نعيم، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

٥٩٧ - أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

٥٩٨ - أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وابن عليه، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وأبو سلمة - يعني عن أبي نضرة -، عن أبي سعيد وفيه كلام أكثر من هذا.

٥٩٩ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، قال: قال لي طاوس: إذهب بنا نجالس الناس.

٦٠٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب بن عبد الله القمي، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم: حدثت أمس، فلا أحدث اليوم، بل حدثت أمس، وتحدث اليوم، وتحدث غداً.

٦٠١ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي، حدثني جعفر ابن أبي المغيرة، حدثني سعيد بن جبیر، قال: قال ابن عباس: ردوا الحديث

واستذكروه، فإنه إن لم تذكره ذهب، ولا يقولن رجل لحديث قد حدثه: قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علماً، ويسمَع مَنْ لم يَسْمَعْ.

٦٠٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته.

٦٠٣ - أخبرنا قبيصة ومحمد بن يوسف، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته.

٦٠٤ - أخبرنا محمد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب.

٦٠٥ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب يحدثهم يتحفظ بذاك.

٦٠٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري، عن إبراهيم، قال: حدث حديثك من يشتهي، ومن لا يشتهي، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرأه.

٦٠٧ - أخبرنا أبو معمر ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا سمعتم منا حديثاً فتذاكروه بينكم.

٦٠٨ - أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، أخبرنا يونس، قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا.

٦٠٩ - أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حنين^(١) بن أبي حكيم، عن نافع، عن ابن عمرو، قال: إذا

(١) في المطبوعة: جبير.

أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليردِّدْهُ ثلاثاً.

٦١٠ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: إحياء الحديث مذاكرته. فقال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله كم من حديث أحييته في صدري كان قد مات.

٦١١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، قال: كان الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والققعاق بن يزيد ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح.

٦١٢ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، قال: سمعت شريكاً ذكر عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قال: عن اثنين منهم: لا بأس بالسَّمْرِ في الفقه.

٦١٣ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا بأس بالسَّمْرِ في الفقه.

٦١٤ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص، عن ابن جريح، قال: قال ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها.

٦١٥ - أخبرنا أبو معمر ومحمد بن عيسى، عن هشيم، أنا حجاج، عن عطاء، قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه.

٦١٦ - أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً، وهو جالس متوضئاً قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح. قال مروان: جعل يتذاكر الحديث.

٦١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: كنت إذا سألت عبيد الله بن عبد الله فكانما أفجر به بحرأ.

٦١٨ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عثمان بن عبد الله،

قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.

٦١٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، روى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته.

٦٢٠ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن عون، قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذلك. قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن، إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه. قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك.

٦٢١ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة.

٦٢٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا أبو عميس، عن القاسم، قال: قال عبد الله: آفة الحديث النسيان.

٦٢٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم ابن جابر، قال: قال عبد الله: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان.

٦٢٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدّث به غير أهله^(١).

٦٢٥ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو حمزة التمار، عن الحسن، قال: غائلة العلم النسيان.

٦٢٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا كهمس، عن ابن بريدة، قال: قال علي: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم إن لم تفعلوا يدرّس.

٦٢٧ - أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول: قال

(١) سنده ضعيف: فيه ارسال وإعصال. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً. أنظر ضعيف الجامع ٦٠/١. والمقاصد الحسنة ص ٥.

الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله فكأنني كنت في شِعْبٍ من الشعاب.

«٥٢»

باب اختلاف الفقهاء

٦٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد، قال: قلت^(١): لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار ليقتضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

٦٢٩ - أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، قال: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة.

٦٣٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن طاوس، قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه.

٦٣١ - أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هشام ابن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. قال عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

«٥٣»

باب في العرض

٦٣٢ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا مروان بن معاوية،

(١) في المطبوعة: قيل.

حدثنا عاصم الأحول، قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها لي.

٦٣٣ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لعمر بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر في المسجد بسهام: أمسك بنصالها؟ قال: نعم.

٦٣٤ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: سمعت أباك يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال: نعم^(١).

٦٣٥ - أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، قال: كتب إلي منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتكَ؟ قال: وسألت أيوب السخيتاني فقال مثل ذلك.

٦٣٦ - أخبرنا زكريا بن عدي، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: عرضت عليه كتاباً فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري؟!

٦٣٧ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

٦٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

(١) أنظر البخاري في كتاب الصوم، باب (٢٤) القبلة للصائم، حديث رقم (١٩٢٨) ١٥٢/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٢) بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٦) ٧٧٦/٢ - ٧٧. وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٣) ٣١١/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، حديث رقم (٧٢٧) ١٠٦/٣. وباب ما جاء في مباشرة الصائم، حديث رقم (٧٢٨ - ٧٢٩) ١٠٧/٣. ومالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة، حديث رقم (١٤) ٢٩٢/١.

٦٣٩ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا داود بن عطاء، قال: كان زيد بن أسلم يرى عَرَضَ الكتاب والحديث سواء، وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك.

٦٤٠ - أخبرنا إبراهيم، ثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه كان يرى العَرَضَ والحديث سواء.

«٥٤»

باب الرجل يفتي بشيء ثم يبطله عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ

٦٤١ - أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم يقول: يقوم^(١) عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به.

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة ابن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: نشد عمر الناس: أسمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة فنشد الناس - أيضاً - فقام المقضى له، فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبداً أو أمة. فنشد الناس - أيضاً - فقام المقضى عليه، فقال: قضى النبي ﷺ علي غرة عبداً أو أمة. فقلت: أتقضي عليّ فيه فيما لا أكل ولا شرب ولا استهل ولا نطق، إن تطله فهو أحق ما يطل، فهوى النبي ﷺ إليه بشيء معه فقال: أشعر. فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

٦٤٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، قال: كان سلام يذكر عن أيوب، قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره.

(١) أي: يقتدي المصلي عن يسار الإمام.

٦٤٤ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابه . قال: فلقيني طلق بن حبيب العتري فقال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة، وإنني لست آمن عليك، وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد ولست آمن بغيره. فقلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت، فلقيت سعيد بن جبير فسألته فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت مجاهدًا، فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت عطاء بن أبي رباح، فقال: من يوم توفي. وسألت أبا قلابة، فقال: من يوم توفي. وسألت محمد بن سيرين، فقال: من يوم توفي. قال: وحدثني نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من يوم توفي. وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي. قال: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي. قال حماد: وسمعت ليشأ يحدث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر. قال عبد الله بن عبد الرحمن: أقول: من يوم توفي.

«٥٥»

باب الرجل يفتني بالشيء ثم غيره

٦٤٥ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك، ثم أتينا العام المقبل فشرك. فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا.

«٥٦»

باب في اعظام العلم

٦٤٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا حجاج الأسود، قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضمنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهل الدنيا في علمهم فيبذلون لهم ديناهم، وإن أهل العلم

اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهّد أهل الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم.

٦٤٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمر بن الكميث، ثنا علي بن وهب الهمداني، حدثنا الضحاک بن موسى، قال: مرّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة، وهو يريد مكة فأقام بها أياماً، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتيني؟

قال: يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتي قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمّرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب.

قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غداً على الله. قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟

قال: أعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده. قال: ﴿إن الأبرار لفي نعيم. وإن الفجار لفي جحيم﴾^(١). قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم فأني عباد الله أكرم؟ قال: أو لو المروءة والنهي. قال له سليمان: فأني الأعمال أفضل؟ قال: أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأني الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحسن إليه للمحسن. قال: فأني الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها من ولا أذى. قال: فأني القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو

(١) سورة الإنفطار، آية رقم ١٣ - ١٤.

ترجوه. قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها. قال: فأبي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه، وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره.

قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفني؟ قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تلقها إلي. قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضا لهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم.

فقال له رجل من جلسائه: بش ما قلت يا أبا حازم. قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينته للناس ولا يكتُمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف، وتمسكون بالمروءة، وتقسّمون بالسوية. قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به. قال أبو حازم: تأخذه من حلّه وتضعه في أهله.

قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعود بالله. قال له سليمان: ولمّ ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممّاة. قال له سليمان: إرفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟

قال سليمان: ليس ذاك إلي. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى.

قال له سليمان: قط؟ قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصني. قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك.

فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه: أن أنفقها ولك

عندي مثلها كثير. قال: فردّها عليه وكتب إليه: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردي عليك بذل، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي وكتب إليه أن موسى بن عمران: لما ورد ماء مدين وجد عليها رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تزودان، فسألهما فقالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء، وأبونا شيخ كبير، فسقي لهما ثم تولى إلى الظلّ فقال: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفتن الرعاء وفتنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله، فقال أبوهما - وهو شعيب - هذا رجل جائع، فقال لأحدهما: فادعيه، فلما أتته عظّمته وغطت وجهها وقالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فشق على موسى حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بداً من أن يتبعها إنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً، فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها: يا أمة الله كوني خلفي واريبي السميت بقولك ذا، فلما دخل على شعيب، إذ هو بالعشاء مهيباً فقال له شعيب: إجلس يا شاب فتعش.

فقال له موسى: أعوذ بالله. فقال له شعيب: لم، أما أنت جائع.

قال: بلى ولكني أخاف أن يكون هذا عَوْضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً، فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقريء الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل. إن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراء فإن ساويت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة.

٦٤٨ - أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسملبي، أنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم إعمل بعلمك، واعطِ فضل مالك، واحبس الفضل من قولك إلا بشيء من الحديث ينفعك عند ربك، يا صاحب العلم إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع

حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته .

يا صاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله ليشغلك عما نهيت عنه من معصية الله، يا صاحب العلم لا تكون قوياً في عمل غيرك ضعيفاً في عمل نفسك . يا صاحب العلم لا يشغلك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم عظم العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودع منازعتهم . يا صاحب العلم عظم العلماء لعلمهم وصغر الجهال لجهلهم، . ولا تباعدهم، وقربهم وعلمهم، يا صاحب العلم لا تحدّث بحديث في مجلس حتى تفهمه ولا تجب أمراً في قوله حتى تعلم ما قال لك، يا صاحب العلم لا تغترّ بالله ولا تغترّ بالناس، فإن الغرّة بالله ترك أمره، والغرّة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذرك من نفسه، واحذر من الناس فتنهم .

يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء النهار إلا بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلا بطاعة الله، يا صاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلا بالعمل، يا صاحب العلم كلّ مسافر متزوّد وسيجد إذا احتاج إلى زاده ما تزوّد، وكذلك سيجد كل عامل إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا .

يا صاحب العلم إذا أراد الله أن يخصك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه فلا تحولن إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه . يا صاحب العلم إنك إن تنقل الحجاره بالحديد أهون عليك من أن تحدّث من لا يقبل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يقبل حديثه كمثل الذي ينادي الميت، ويضع المائدة لأهل القبور .

«٥٧»

رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي^(١)

٦٤٩ - أخبرنا عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبو عتبة : قال : أما بعد . اعقلوا والعقل نعمة ،

(١) أنظر ترجمته في التهذيب ٩٧/٥، والتقريب ٣٩٢/١، وميزان الاعتدال ٣٦٨/٢ .

فربّ ذي عقلٍ قد شغل قلبه بالتعمّق فيما هو عليه ضرر عن الإنتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهياً، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالأعلى عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلّد فيها دينه رجالاً دون أصحاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها، ولا يرى الضلالة إلا تركها بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعو إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حَمَلَةٌ قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟ وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن، إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الردّ على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاق وتسكّع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصرّاط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامة مضلّة فأمعنوا فيها متعسّفين في هيأتهم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها، لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالمهاجرين، وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون.

اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد دُكر: أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته وخفي على كل واحد منكما ما يأتي عند صاحبه.

حضوره عند من حضره حضور الأخوان وغيبته عن من غاب عنه غيبة الأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم تكن له حرمة، يغبن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة، فيا لعباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يجمع هذا عن مكيدته ويرده عن عرض أخيه المسلم، بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من

حاجته، فأكل بدينه مع أديانهم.

فالله الله ذبوا عن حرم أعيانكم وكفوا ألسنتكم عنهم، إلا من خير، وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة، فإن الكتاب لا ينطق حتى يُنطقَ به، وإن السنة لا تعمل حتى يُعملَ بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر ولم يأمر بما ترك؟ وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، اتقوا الله فإنكم في زمان رَقَّ فيه الورع، وَقَلَّ فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرّفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلم، وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل ولكن أنظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي جعلت صمته حمداً ووقاراً، وإن لم يتكلم. وقال الله تعالى: ﴿مثل الذين حُمِلُوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ لم يعملوا بها ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾^(١) كتباً وقال: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾^(٢) قال: العمل بما فيه، ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم، ولا تعيبوا بالبدع تزيناً بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم ولا تعيبوها بغياً على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظراً

(١) سورة الجمعة، آية رقم ٥.


(٢) سورة البقرة، آية رقم ٦٣. وسورة البقرة، آية رقم ٩٣. وسورة الأعراف، آية رقم ١٧١.

منكم لأنفسكم ونصيحة منكم لربكم وشفقة منكم على إخوانكم، وإن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنا منكم بعيوب غيركم، وإن يستفطم بعضكم بعضاً النصيحة وأن يحظى عندكم مَنْ بَدَّلَهَا لَكُمْ وَقَبَلَهَا مِنْكُمْ، وقد قال عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : رحم الله مَنْ أهدى إليَّ عيوبي .

تحبون أن تقولوا فَيُحْتَمَلْ لَكُمْ، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتهم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم وتأتون مثل ذلك، أفلا تحبون أن يؤخذ عليكم؟ أتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشبهه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكراً والمنكر فيه معروفاً، فمنكم مقرب إلى الله بما يباعده، ومتحجب إليه بما يبغضه، عليه قال الله تعالى : ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾^(١) الآية . فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر الله نظر الله له .

عليكم بالقرآن فآتموا به وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه ما حرّفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخذعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم وأن يتبين للناس فسادهم فحرفوا الكتاب بالتفسير، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءً على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتُمونه، بل مالوا عليه ورفقوا لهم فيه .

(١) سورة فاطر، آية رقم ٨ .



١ - كتاب الطهارة

«١»

باب فرض الوضوء، والصلاة

٦٥٠ - أخبرنا علي بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا نَهَيْنا أَنْ نَبْتَدِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدِمَ الْبَدْوِي وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلَ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - صدق. قال: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: نَعَمْ. قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: صدق. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: نَعَمْ. قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: صدق. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: صدق. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: نَعَمْ. قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: صدق. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال النَّبِيُّ - ﷺ -: نَعَمْ. قال: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ. قال: ثُمَّ وَثَبَ

الأعرابي، فقال النبي - ﷺ -: إن صدق الأعرابي دخل الجنة^(١).

٦٥١ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: عليك. وقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدّد مساءً لتي إليك، ومناشدك فمشدّد مناشدتي إياك. قال: خذ عنك يا أبا بني سعد. قال: من خلقت وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم.

قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم. قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسولك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها. فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: نعم. قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسولك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردّها على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملنّ بها، ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة^(٢).

٦٥٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جليداً أشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: أيكم ابن عبد

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب. وكان قد اختلط بآخره.

المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب. قال: محمد؟ قال: نعم. قال: يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال: لا أجد في نفسي فسأل عما بدا لك. قال: إني أنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولا؟ قال: اللهم نعم. قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولا؟ قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولا؟ قال: اللهم نعم، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة الصلوات الخمس؟ قال: اللهم نعم، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، ويناشده عند كل فريضة كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفريضة، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم قال: لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة، فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بأست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام، قال: ويلكم إنهما والله لا تضران ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً أستنقذكم به مما كنتم فيه، وأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوفاد قوم كان أفضل من ضمام ابن ثعلبة^(١).

(١) ورواه أحمد ٢٥٠/١ - ٢٦٤ والطبراني في الكبير.

باب ما جاء في الطهور

٦٥٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان - هو ابن يزيد -، ثنا يحيى ابن [أبي] كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، أن نبي الله ﷺ قال: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، ولا إله إلا الله، والله أكبر يملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والوضوء ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، وكل الناس يغدو فيائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(١).

٦٥٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي - أو قال: عقدهن في يده - ويده في يدي: سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر^(٢).

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. وقال الآخر: إن من خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٣).

(١) ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١) فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣) ٢٠٣/١. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٦)، حديث رقم (٣٥١٧) ٥٣٥/٥ - ٥٣٦. والنسائي ٥/٥ - ٦. في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٢) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٧) حديث رقم (٣٥١٩) ٥٣٦/٥ - ٥٣٧. ثم قال: هذا حديث حسن. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤٦/٣: «ضعيف» هـ. ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤) المحافظة على الوضوء، حديث رقم (٢٧٧) ١٠١/١ - ١٠٢. والموطأ في كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الوضوء، حديث رقم (٣٦) ٣٤/١. وأحمد في المسند ٢٧٧/٥ - ٢٨٢.

قال في مصباح الزجاجة ٤١/١: «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم =

٦٥٦ - حدثنا يحيى بن بشر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي، حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(١).

«٣»

باب قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الآية

٦٥٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة، أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وإن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(١).

٦٥٨ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت لأرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك

= وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكنه له طريق أخرى متصلة أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية: أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان... ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص عن منصور به فذكره مختصراً، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده عن سفيان به. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة السلولي سمعت حبان فذكره وسياقه أنم كما بيته في زوائد المسانيد العشرة^١ هـ. وقال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢٢: «صحيح»^١ هـ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٦.

عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة^(١).

٦٥٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال^(٢): كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: إني عمدتُ صنعت يا عمر^(٣). قال أبو محمد: فدل فعلُ رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) الآية: لكل مُحدث، ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: لا وضوء إلا من حدث. والله أعلم.

«ع»

باب في الذهاب إلى الحاجة

٦٦٠ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعده^(٥).

- (١) ورواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وحبان والحاكم والبيهقي، وفيه عن عنة ابن إسحاق.
- (٢) في المطبوعة: عن أبيه قال: ...
- (٣) ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٥) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧) ٢٣٢/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (١٧٢) ٤٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٥) ما جاء أنه يصلي السنوات بوضوء واحد، حديث رقم (٦١) ٨٩/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٠). وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ - ٣٥١ - ٣٥٨.
- (٤) سورة المائدة، آية رقم ٦.
- (٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١) التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم (١) ١/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٦) ما جاء أن النبي - كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، حديث رقم (٢٠) ٣١/١ - ٣٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٥) الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٨/١ - ١٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٢) التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم (٣٣١) ١٢٠/١. وأحمد ٤٤٣/٣ و ٢٢٤/٤ - ٢٣٧. وسنده حسن، وله شواهد.

٦٦١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد. قال أبو محمد: هو الأدب.

«٥»

باب التستر عند الحاجة

٦٦٢ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري، أخبرنا أبو سعيد الخير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فليتلخلل فما تلخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليتلعلع، من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كتيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج^(١).

٦٦٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجة: هدف أو حائش نخل^(٢).

(١) رواه أبو داود. في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥) ٩/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧) ١٢١/١. وابن حبان في صحيحه. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٧٥/٥: «ضعيف» هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٠) ما يستتر به لقضاء حاجة، حديث رقم (٣٤٢) ٢٦٨/١ - ٢٦٩. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٤) ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم (٢٥٤٩) ٢٣/٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) الارتياح للغائط والبول، حديث رقم (٣٤٠) ١٢٢/١ - ١٢٣. ورواه الدارمي أيضاً في كتاب الوضوء، باب (٧٢) ما يستحب أن يستتر به. وسيأتي إن شاء الله. وأحمد ٢٠٤/١ - ٢٠٥. والهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش نخل: بستان نخل.

باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٦٦٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها^(١).

٦٦٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عينة، عن الزهري، عن عطاء بن زيد، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. قال: ثم قال أبو أيوب: فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت عند القبلة، فننحرف ونستغفر الله^(٢). قال أبو محمد: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم: شبه المتروك.

باب حدثنا عمرو بن عون

٦٦٦ - حدثنا عمرو بن عون، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٣).

-
- (١) سنده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ورواه أحمد في المسند أيضاً.
 (٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بباب (١١) لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، حديث رقم (١٤٤) / ٢٤٥ / ١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٤) / ٢٢٤ / ١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٩ - ١٠) / ٣ / ١، والترمذي في أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث رقم (٨) / ١٣ / ١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، ٢١ / ١ - ٢٣. ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان على حاجة، حديث رقم (١) / ١٩٣ / ١. وانظر حكم استقبال القبلة بغائط أو بول في سبل السلام ١٦١ / ١ - ١٦٤ بتحقيقى.
 (٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦) كيف التكشف عند الحاجة؟، حديث رقم (١٤) =

قال أبو محمد: هو أدب، وهو أشبه من حديث المغيرة.

«٨»

باب الرخصة في استقبال القبلة

٦٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبتين مستقبل بيت المقدس^(١).

«٩»

باب في البول قائماً

٦٦٨ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم^(٢). قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية .

= ٤/١ . والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠) ما جاء في الاستتار عند الحاجة، حديث رقم (١٤) ١ - ٢١ - ٢٢ . قال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف» هـ . يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس فالحديث منقطع .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (١٢) من تبرز على لبتين، حديث رقم (١٤٥) ١/٢٤٦ - ٢٤٧ . وباب (١٤) التبرز من البيوت، حديث رقم (١٤٨) ١/٢٥٠ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦) ١/٢٢٤ - ٢٢٥ . وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٥) الرخصة في ذلك (استقبال القبلة) حديث رقم (١٢) ١/٤ . والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢١) الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ١/٢٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة ذلك دون الصحاري، حديث رقم (٣٢٢) ١/١١٦ ، ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، حديث رقم (٣) ١/١٥٣ - ١٥٤ ، وأحمد ٤١/٢ - ٨٩٩ والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٨١٢)، تحقيق أحمد شاكر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٦٠) البول قائماً وقاعداً، حديث رقم (٢٢٤) ١/٣٢٨ . وباب (٦١) البول عند صاحبه، حديث رقم (٢٢٥) ١/٣٢٩ . وباب (٦٢) البول عند سباطة قوم، حديث رقم (٢٢٦) ١/٣٢٩ - ٣٣٠ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٢) =

باب ما يقول إذا دخل المخرج

٦٦٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١).

باب الاستطابة

٦٧٠ - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه^(٢).

٦٧١ - أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي - هو ابن مسهر -، عن هشام

= المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣) ٢٢٨/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢) البول قائماً، حديث رقم (٢٣) ٦/١ - ٧. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٩) ما جاء في الرخصة في البول قائماً، حديث رقم (١٣) ١٩/١. والنسائي ٣٥/١. في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٩) ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢) ٢٤٢/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٣٢) ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (٣٧٥ - ٣٧٦) ٢٨٣/١ - ٢٨٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٤ - ٥) ٢/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٥ - ٦) ١٠/١ - ١٢. والنسائي ٢٠/١. في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٩) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٦) ١٠٨/١. وأحمد في المسند ٩٩/٣ - ١٠١ - ٢٨٢. و٣٧٣ - ٣٦٩/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم (٤٠) ١٠/١ - ١١. والنسائي ٤١/١ - ٤٢. في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. وأحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن لشواهده.

بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أحجار ليس بهن رجيع - يعني: الإستطابة^(١).

«١٢»

باب النهي عن الاستنجا، بعظم أو بول

٦٧٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم - هو ابن أبي المخارق - عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم^(٢).

«١٣»

باب النهي عن الاستنجا، باليمين

٦٧٣ - أخبرنا وهب بن جرير ويزيد بن هارون وأبو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجا بالحجارة، حديث رقم (٤١) ١١/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٦) الاستنجا بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث رقم (٣١٥) ١١٤/١. وفي سننه عمرو بن خزيمة المدني، وهو مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها. وفي المطبوعة: أنبا علي - هو ابن مسهر -.

(٢) قد مر فيما سبق برقم (٦٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١٨) النهي عن الاستنجا باليمين، حديث رقم (١٥٣) ٢٥٣/١. وباب (١٩) لا يمسن ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤) ٢٥٤/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٨) النهي عن الاستنجا باليمين، حديث رقم (٢٦٧) ٢٥٥/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٨) كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث رقم (٣١) ٨/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجا =

باب الاستنجاء بالأحجار

٦٧٤ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد أعلمكم، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الرُّوث والرَّمَّة. فقال زكريا: يعني: العظام البالية^(١).

باب الاستنجاء بالماء

٦٧٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته أتته أنا وغلाम بَعْنَزَة وأداة فيتوضأ^(٢).

٦٧٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي معاذ، عن أنس، أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداة من ماء كان يستنجي به^(٣). قال أبو محمد: أبو معاذ: اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

= باليمين، حديث رقم (١٥) / ١ . والنسائي ٢٥/١ في كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة. وباب النهي عن الاستنجاء باليمين.
 (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٨) ٣/١ . والنسائي ٣٨/١ في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث. ورواه مسلم مختصراً في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، حديث رقم (٢٦٥) ٢٢٤/١ . بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
 (٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١٦) من حمل معه الماء لظهوره، حديث رقم (١٥١) ٢٥١/١ . وباب (١٥) الاستنجاء بالماء، حديث رقم (١٥٠) ٢٥٠/١ . وباب (١٧) حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم (١٥٢) ٢٥٢/١ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم (٢٧٠ - ٢٧١) ٢٢٧/١ . وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٣) في الاستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٣) ١١/١ . والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ٤٢/١ .

٦٧٧ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن زر، عن المسيب بن نجبة، قال: حدثني عمي - وكانت تحت حذيفة - أن حذيفة كان يستنجي بالماء.

«١٦»

باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

٦٧٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إيتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده^(١).

٦٧٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم ابن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثله.

«١٧»

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٦٨٠ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: أن عائشة حدثته: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٤) الرجل يذلك يده بالأرض إذا استنجى، حديث رقم (٤٥) ١٢/١. والنسائي ٤٥/١، في كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء. وفي سننه عند أبي داود والنسائي شريك القاضي وفيه مقال. وعند الدارمي فيه رجل لم يسم. ولكن له شواهد. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠) ٨/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧) ١٢/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٠) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠) ١١٠/١. وأحمد في المسند ١٥٥/٦.

«١٨»

باب في السواك

- ٦٨١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أكثرت عليكم في السواك.
- ٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك^(١).
- ٦٨٣ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لسولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة^(٢). قال أبو محمد: يعني: السواك.

«١٩»

باب السواك مطهرة للفم

- ٦٨٤ - أخبرنا خالد بن مخلد - هو القطواني -، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أخبرني داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٨) ٣٧٤/٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٥). وأحمد ٣/١٤٣ - ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧) ٣٧٤/٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢) ١/٢٢٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٤٦) ١/١٢. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (٢٢) ١/٢٤. والنسائي ١/١٢. في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالمشي للصائم. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٤) ١/٦٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٧) ١/١٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة ٤/١٥٨. والنسائي في كتاب الطهارة باب (٤) الترغيب في السواك ١/١٠.

«٢٠»

باب السواك عند التهجّد

٦٨٥ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجّد يشوص فاه بالسواك^(١).

«٢١»

باب لا تقبل الصلاة بغير طهور

٦٨٦ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(٢).

= وأحمد ٣/١ - ١٠. ٤٧/٦ - ٦٢ - ١٢٤ - ١٤٦ - ٢٣٨. والحاكم والبيهقي وابن حبان عن عائشة. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٩) ١٠٦/١ عن أبي أمامة، وأحمد عن أبي بكر الشافعي كما في الجامع الصغير ١٤٧/٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٩) ٣٧٥/٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٥) السواك، حديث رقم (٢٥٥) ٢٢٠/١ - ٢٢١. والنسائي ٨/١ في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، حديث رقم (٥٥) ١٥/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٦) ١٠٥/١. ويشوص: من شاص فأه بالسواك يشوصه شوصاً: إذا استاك به.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء، حديث رقم (٥٩) ١٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٣)، وفي كتاب الزكاة، باب (٤٨). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢) لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١) ١٠٠/١، وأحمد ٧٤/٥ - ٧٥، والحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم، وسنده صحيح. كما في الفتح ٢٧٨/٣.

ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤) ٢٠٤/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١) ٥/١ - ٦. وأحمد في المسند ٢٠/٢ - ٣٩ - ٥١ - ٥٧ - ٧٣ عن ابن عمر.

«٢٢»

باب مفتاح الصلاة طهور

٦٨٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

«٢٣»

باب كم يكفي في الوضوء من الماء؟

٦٨٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، ثنا أبو ریحانة، عن سفينة، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ ويغتسل بالصاع^(٢).

٦٨٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالملكوك، ويغتسل بخمسة مكايك^(٣).

(١) ورواه الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، قال البخاري: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي. وقال العقيلي: في إسناده لين... ١٤٠هـ. أنظر تلخيص الجبير ١/٢١٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٢١١/٥: «صحيح» ١هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٦) ٢٥٨/١، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٢) في الوضوء بالمد، حديث رقم (٥٦) ٨٣/١ - ٨٤. والنسائي في كتاب المياه، باب (١٣). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١) ما جاء في مقدار الماء للوضوء، حديث رقم (٢٦٧) ٩٩/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٥) ٢٥٧/١ - ٢٥٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٤) ما يجزىء من الماء في الوضوء، حديث رقم (٩٥) ٢٣/١ - ٢٤، والنسائي، والبيهقي.

«٢٤»

باب الوضوء من الميضة

٦٩٠ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا فأخذ ميضة لنا تكون مداً وثلاث مدّ، أو ربع مد فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١).

«٢٥»

باب التسمية في الوضوء

٦٩١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن زيد، حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٢).

«٢٦»

باب فيمن يدخل يديه في الأنا. قبل أن يغسلهما

٦٩٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، أخبرني النعمان بن

(١) رواه مسلم، والنسائي، والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، وسنها، باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٧) ١٣٩/١ - ١٤٠. والترمذي في العلل وأحمد في المسند. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٥٩: «هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الحسين بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به. وزاد في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له. ورواه البيهقي عن الحاكم... ١٤٠هـ.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١) ٢٥/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥) - ٢٦ ٣٧/١ - ٣٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٩) ١٤٠/١، عن أبي هريرة. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٠٥/٦: «صحيح» ١هـ.

سالم، قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث، عن جده أوس بن أبي أوس، أنه رأى رسول الله ﷺ توضع فاستوكف ثلاثاً. فقلت: أناله، أي شيء استوكف ثلاثاً. قال: غسل يديه ثلاثاً^(١).

«٢٧»

باب الوضوء ثلاثاً

٦٩٣ - أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران^(٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان، أن عثمان ^{توضأ} تَوَأَ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً. ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً كما توضع. ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

«٢٨»

باب الوضوء مرتين مرتين

٦٩٤ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن عبد الله بن زيد دعا بتور^(٤) من ماء فأكفأه على يديه فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه^(٥) ثلاثاً،

(١) ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب (٦٦) كم تغسل اليدين؟ ٦٤/١. وأحمد ٩/٤ - ١٠. وهو حديث صحيح.

(٢) في المطبوعة: عمران.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٠٥٩) ٢٥٩/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦) ٢٠٤/١ - ٢٠٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٦ - ١٠٧) ٢٦/١. والنسائي ٦٤/١ - ٦٥، في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق.

(٤) التور إناء يشرب فيه.

(٥) في المطبوعة: وغسل وجه ثلاثاً.

ويديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

٦٩٥ - أخبرنا يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه^(٢).

«٢٩»

باب الوضوء مرة مرة

٦٩٦ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا سفيان الثوري، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: ألا أنبئكم - أو ألا أخبركم - بوضوء رسول الله ﷺ: فتوضأ مرة مرة. أو قال مرة مرة^(٣).

٦٩٧ - أخبرنا أبو الوليد، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق^(٤).

«٣٠»

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٦٩٨ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا:

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٤١) من مضمض واستنشق في غرفة واحدة، حديث رقم (١٩١) ٢٩٧/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٧) وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٥) ٢١٠/١ - ٢١١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١١٨ - ١١٩) ٢٩/١ - ٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧) ٢٥٨/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٨) ٣٤/١. والنسائي ٧٣/١ - ٧٤، في كتاب الطهارة باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس.

بلى . قال: إسباغ الوضوء على المكرهات، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة^(١).

٦٩٩ - حدثنا موسى بن مسعود، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله - هو ابن محمد بن عقيل -، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر نحوه^(٢).

٧٠٠ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهم، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرنا بإسباغ الوضوء.

«٣١»

باب في المضمضة

٧٠١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، حدثني عبد خير، قال: دخل عليّ الرحبة بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له: ايتني بطهور. قال: فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه فأدخل يده اليمنى فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: مَنْ سَرَهُ أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره^(٣).

٧٠٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي، أخبرني عبد خير، بإسناده نحوه.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٩) ما جاء في إسباغ الوضوء، حديث رقم (٤٢٧) ١٤٨/١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/١: «رواه عبد بن حميد في مسنده... زيادة طويلة في آخره، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وله شاهد في الصحيحين والترمذي من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبد الرحمن بن عائش وأنس، وعائشة وغيرهم» ١هـ. بتصرف. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٦٦/٢: «صحيح» ١هـ.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان والبيهقي والدارقطني وابن الجارود والبيهقي بنحوه. وحسنه الحافظ ابن حجر

«٣٢»

باب في الاستنشاق والاستجمار

٧٠٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ الله بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استنشق فليستثر، ومن استجمر فليوتر^(١).

«٣٣»

باب في تخليل اللحية

٧٠٤ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضع فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً^(٢).

«٣٤»

باب في تخليل الأصابع

٧٠٥ - أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير،

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٥) الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (١٦١) ٢٦٢/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٨) الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧) ٢١٢/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٠) في الاستنثار، حديث رقم (١٤٠) ٣٤/١ - ٣٥. والنسائي ٦٦/١ - ٦٧. في كتاب الطهارة، باب (٣٨) اتخاذ الاستنشاق. وباب (٧١) الأمر بالاستنثار. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٤) المبالغة في الاستنشاق، والاستنثار، حديث رقم (٤٠٩) ١٤٣/١. والموطأ في كتاب الطهارة، باب (١) العمل في الوضوء، حديث رقم (٣) ١٩/١. وأحمد في المسند ٢٣٦/٢ - ٢٥٤ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٣٠٨ - ٣١٥ - ٣٥٦ - ٣٦٠ - ٣٧١ - ٣٨٧ - ٤٠١ - ٤٦٣ - ٤٨٢. و٢٩٤/٣ - ٤٠٠.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢٣) ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم (٣١) ٤٦/١. وابن ماجه ٨٥/١. وابن الجارود في المتقى ص ٤٣. والحاكم ١٤٩/١، عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، عن النبي ﷺ،
قال: إذا توضأت فأسبغ وضوءك وخلل بين أصابعك^(١).

«٣٥»

باب: ويل للأعقاب من النار

٧٠٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا جعفر - هو ابن الحارث -، عن
منصور بن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال:
قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبعوا الوضوء^(٢)

٧٠٧ - أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن محمد بن زياد،
قال: سمعت أبا هريرة قال: كان يمر بنا والناس يتوضؤون من المِطْهَرَةِ،
ويقول: أسبغوا الوضوء، قال أبو القاسم: ويل للأعقاب من النار^(٣). قال أبو
محمد: هذا أعجب إلي من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٠) في الاستنثار، حديث رقم (١٤٠) ٣٦/١ - ٣٧.
والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٣٠) ما جاء في تخليل الأصابع، حديث رقم (٣٨)
٥٦/١. والنسائي ٦٦/١، في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق. وباب الأمر
بتخليل الأصابع، وهو حديث صحيح ورواه أحمد في المسند ٣٣/٤. والحاكم في
المستدرک ١٤٧/١ - ١٤٨، مطولاً بأسانيد متعددة وصححه.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣) من رفع صوته بالعلم، حديث رقم (٦٠) ١٤٣/١.
وباب (٣) من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، حديث رقم (٩٦) ١٨٩/١. وفي كتاب
الوضوء، باب (٢٧) غسل الرجلين، حديث رقم (١٦٣) ٢٦٥/١. عن ابن عمرو وفي أوله
قصة. ورواه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب (٩) وجوب غسل الرجلين
بكمالهما، حديث رقم (٢٤١) ٢١٤/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٦) في إسباغ
الوضوء، حديث رقم (٩٧) ٢٤/١. والنسائي ٧٨/١ في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل
الرجلين. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٥) غسل العراقيب، حديث رقم (٤٥٠)
١٥٤/١.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٩) غسل الأعقاب، حديث رقم (١٦٥) ٢٦٧/١.
ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٩) وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤٢)
٢١٤/١ - ٢١٥. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٣١) ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»
حديث رقم (٤١) ٥٨/١ - ٥٩. والنسائي في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين في =

«٣٦»

باب في مسح الرأس والأذنين

٧٠٨ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت - أو كالذي صنعت -^(١).

«٣٧»

باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٧٠٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالجحفة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه^(٢). قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول.

«٣٨»

باب المسح على العمامة

٧١٠ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ مسح

= الوضوء ٨٧/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٥) غسل العرايب، حديث رقم (٤٥٣) ١٥٤/١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١١٠) ٢٧/١. وابن الجارود والبيهقي باختلاف في الفاظه.

(٢) رواه أحمد. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه وقد تغير بأخرة.

على الخفين والعمامة^(١). قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله.

«٣٩»

باب في نضح الفرج قبل الوضوء.

٧١١ - أخبرنا قبيصة، أنبا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه^(٢).

«٤٠»

باب المنديل بعد الوضوء.

٧١٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فقالت: كان يؤتى بالإثاء فيفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده ثم يتحول فيغسل رجله، ثم يؤتى بالمندي فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه^(٣).

«٤١»

باب في المسح على الخفين

٧١٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا - هو ابن أبي زائدة -، عن عامر،

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٤٨) المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٤) - (٢٠٥) ٣٠٨/١. والنسائي ٨١/١، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨) ٣٦٠/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦) ٢٥٣/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٠) - (٢٤١) - (٢٤٢) - (٢٤٣) - (٢٤٤)، ٦٢/١ - ٦٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٤) ١٧٤/١ - ١٧٥.

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الأداة، فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيّ، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما^(١).

«٤٢»

باب التوقيت في المسح

٧١٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني: المسح على الخفين^(٢).

«٤٣»

باب المسح على النعلين

٧١٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: رأيت علياً تَوْضاً ومسح على نعلين، فوسع ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما^(٣). قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿فامسحوا

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٤٩) حديث رقم (٢٠٦) ٣٠٩/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٢) المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤) حديث الكتاب رقم (٧٩) - (٨٠) ٢٣٠/١. وأحمد ٣٥٨/٢. و٢٤٥/٤ - ٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٤) التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦) ٢٣٢/١. والنسائي ٨٤/١ في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وفي المطبوعة: الحكم بن عتيبة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢) - (١٦٣) - (١٦٤) =

برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(١).

«٤٤»

باب القول بعد الوضوء

٧١٦ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنبأ أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبه بن عامر، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال عقبه: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ.

فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهي جالساً: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ: أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذلك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء - أو قال: نظره إلى السماء - . فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهن شاء^(٢).

= ٤٢/١ . وسنده حسن كما في سبل السلام ١٢١/١ .

(١) سورة المائدة، آية رقم ٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥١/٤ ، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث رقم (١٧٠) ٤٤/١ وفي سننه رجل مجهول . وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٨٥/٥ : «ضعيف» . هـ . ورواه بدون لفظ (ثم رفع بصره إلى السماء) الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب (٦) الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤) ٢٠٩/١ - ٢١٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث رقم (١٦٩) ٤٣/١ - ٤٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب (٦٠) ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم (٤٧٠) ١٥٩/١ . وفي المطبوعة: ففتحت . . .

باب فضل الوضوء.

٧١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله، عن عاصم بن سفيان، أنهم غزوا غزوة السلاسل فرجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل. أكذاك يا عقبة؟ قال: نعم^(١).

٧١٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب^(٢).

٧١٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنت مع سليمان تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزّه حتى تحات ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء وصلى الخمس تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق ثم قال: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل - إلى قوله - ذلك ذكرى للذاكرين﴾^(٣).

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٧٥/٥: «حسن» ١٠٠هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١١) خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤) ٢١٥/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢) ما جاء في فضل الطهور، حديث رقم (٢) ٦/١ - ٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الوضوء، حديث رقم (٣١) ٣٢/١.

(٣) رواه النسائي والطبراني وأحمد وفيه علي بن زيد: سيء الحفظ. والآية من سورة هود، رقم ١١٤.

«٤٦»

باب الوضوء لكل صلاة

٧٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث^(١).

«٤٧»

باب لا وضوء إلا من حدث

٧٢١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دُبُرِهِ فأشكَل عليه أحدث أو لم يحدث؟ فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٢).

«٤٨»

باب الوضوء من النوم

٧٢٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، انبأ بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان:

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٤) الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٢١٤) ٣١٥/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (١٧١) ٤٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٤) ما جاء في الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٨ - ٦٠) ٨٦/١ - ٨٨. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٢) الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٠٩) ١٧٠/١. وأحمد في المسند ١٣٢/٣ - ١٥٤ - ٢٦٠ - ٣٥١/٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض من صحيحه، باب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦٢) ٣٧٦/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٧) إذا شك في الحدث. حديث رقم (١٧٧) ٤٥/١.

أن النبي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء^(١).
قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: لا إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء.

«٤٩»

باب في المذي

٧٢٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قال: قلت: فكيف يما يصيب ثوبي منه؟ قال: خذ كفاً من ماء فانضح به حيث ترى أنه أصابه^(٢).

«٥٠»

باب الوضوء من مس الذكر

٧٢٤ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، حدثني ابن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:
يتوضأ الرجل من مس الذكر^(٣).

٧٢٥ - أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ مَسَّ فِرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ^(٤). فقال أبو

(١) رواه أحمد ٩٦/٤ والطبراني كما في سبل السلام ١٤٧/١ وهو حديث حسن. ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣) ٥٢/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٢) الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧) ١٦١/١. عن علي بلفظ: العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٢) في المذي، حديث رقم (٢١٠) ٥٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٤) ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث رقم (١١٥) ١٩٧/١ - ١٩٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٠٦) ١٦٩/١. وهو حديث صحيح.

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١) ٤٦/١ =

محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

«٥١»

باب الوضوء مما مست النار

٧٦٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حائثي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت. قال: سمعت رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار^(١) قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: لا.

«٥٢»

باب الرخصة في ترك الوضوء

٧٢٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه عمرو بن أمية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة فألقى السكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ^(٢).

= والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢ - ٨٣ - ٨٤) ١٢٧/١ - ١٢٩. والنسائي ١٠٠/١ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩) ١٦١/١. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم (٥٨) ٤٢/١. وأحمد في المسند ٢/٢٢٣، ٥/١٩٤، و٦/٤٠٦ - ٤٠٧. والحاكم في المستدرک. قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وقال الألباني في صحيح الجامع ٣٥٩/٥: «صحيح».

(١) ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٣٥١) ٢٧٢/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢١) و(١٢٢) الوضوء مما غيرت النار، ١٠٧/١. وأحمد ٥/١٨٤ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٠) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم (٢٠٨) ٣١١/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٣٥٥) ٢٧٣/١. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٣) ما جاء عن النبي =

باب الوضوء من ماء البحر

٧٢٨ - أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال: (١) يا رسول الله: إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث (٢) فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب (٣) أشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً؟. فقال رسول الله ﷺ: توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته (٤).

٧٢٩ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك قراءة، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة، وهو رجل من بني عباد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته (٤).

= ﷺ، حديث رقم (١٨٣٦) ٤/٢٧٦ - ٢٧٧.

(١) في المطبوعة: فقالوا.

(٢) بالتحريك: خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب عليه، وقوله: فنعزب أي: فنذهب.

(٣) أي: الماء العذب.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣) ١/٢١.

ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم

(٦٩) ١٠٠/١ - ١٠١. والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ١/١٧٦. وابن

ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦) ١/١٣٦. ورواه

مالك في كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء، حديث (١٢) ١/٢. وفي كتاب الصيد،

باب (٣) ما جاء في صيد البحر، حديث رقم (١٢) ٢/٤٩٥. ورواه الدارمي أيضاً في كتاب

الصيد، باب (٦) صيد البحر. وأحمد في المسند ٢/٢٣٧ - ٣٦١ - ٣٧٨ - ٣٩٣،

٣/٢٢٠ و٥/٣٦٥.

باب الوضوء من الماء الراكد

٧٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه^(١).

باب قدر الماء الذي لا ينجس

٧٣١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء^(٢).

٧٣٢ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، . باب (٦٨) البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٩) ٣٤٦/١ . ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣) ٢٣٦/١ . وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٦) البول في الماء الراكد، حديث رقم (٧٠) ١٨/١ . والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٥) ٤٩/١ . وفي كتاب الغسل، باب (١) ذكر نهى الجنب عن الاغتسال، في الماء الدائم، ١٩٧/١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٥) النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٣٤٤) ١٢٤/١ . وأحمد في المسند ٣٤٦/٢، و٣٦٢/٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣ - ٦٤ - ٦٥) ١٧/١ . والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٥٠) حديث رقم (٦٧) ٩٧/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٣) ٤٦/١ . وفي كتاب المياه، باب (٢) التوقيت في الماء ١٧٥/١ . وأحمد في المسند ٣١٤/١، و١٢/٢ - ٣٨، والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . قال الألباني في صحيح الجامع ١٧٣/١: «صحيح» . هـ .

«٥٦»

باب الوضوء بالماء المستعمل

٧٣٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وأبو زيد سعيد بن الربيع، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعقلت^(١).

«٥٧»

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٣٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد اغتسلت فيه قبلك، فقال النبي ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة^(٢).

٧٣٥ - أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه^(٣).

«٥٨»

باب الهرة اذا ولغت في الإناء

٧٣٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له

(١) رواه الشيخان والنسائي وأحمد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨) ١٨/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٨) ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٦٥) ٩٤/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٣) الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٧٠) ١٣٢/١. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكُم أو الطوائف^(١).

«٥٩»

باب في ولوغ الكلب

٧٣٧ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفّوه في التراب^(٢).

«٦٠»

باب الفأرة تقع في السمن

٧٣٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألقوها وما حولها وكلوه^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٨) سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥) ١٩/١ - ٢٠. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦٩) حديث رقم (٩٢) ١٥٣/١ - ١٥٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٥٣) سؤر الهرة، ٥٥/١. وفي كتاب المياه، باب (٨) سؤر الهرة، ١٧٨/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧) ١٣١/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء، حديث رقم (١٣) ٢٢/١ - ٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩) ٢٣٤/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث رقم (٧١) ٧٢ - ٧٣ (١٩/١). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، حديث رقم (٩١) ١٥١/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ٥٢/١ - ٥٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب (٣١) غسل الإناء من ولوغ الكلب، حديث رقم (٣٦٣) - (٣٦٤) ١٣٠/١.

(٣) رواه الشيخان والأربعة وأحمد.

باب الانتقاء من البول

٧٣٩ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان في قبورهما وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستتره عن البول - أو من البول - . قال: ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها ففرز عند رأس كل قبر منهما قطعة، ثم قال: عسى أن يخفف عنهما حتى ييسا^(١).

باب البول في المسجد

٧٤٠ - حدثنا جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ فكفهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله^(٢).

- (١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٥) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم (٢١٦) / ٣١٧/١. وباب (٥٦) ما جاء في غسل البول، حديث رقم (٢١٨) / ٣٢٢/١، وفي كتاب الجنائز، باب (٨١) الجريدة على القبر، حديث رقم (٣٦١) / ٢٢٢-٢٢٣. وباب (٨٨) عذاب القبر من الغيبة والبول حديث رقم (١٣٧٨) / ٢٤٢/٣. وفي كتاب الأدب، باب (٤٦) الغيبة، حديث رقم (٦٠٥٢) / ٤٦٩/١٠. وباب (٤٩) النميمة من الكبائر، حديث رقم (٦٠٥٥) / ٤٧٢/١٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (٤٩٢) / ٢٤٠-٢٤١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١) الاستبراء من البول، حديث رقم (٢٠-٢١) / ٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢٦). وفي كتاب الجنائز، باب (١١١). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٥) النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٣٤٧) / ١٢٥/١. وأحمد في المسند ٢٢٥/١.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) / ٣٢٣/١. وباب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢١) / ٣٢٤/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٤) / ٢٣٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٥) ترك التوقيت في الماء / ٤٧-٤٨. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٣١) ما جاء =

«٦٣»

باب بول الغلام الذي لم يطعم

٧٤١ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن أنس، وحدثناه عن يونس أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت مِخْصَن، أنها أتت النبي ﷺ بابتن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فأجلسه في حِجْرِهِ، فبال عليه. قالت: فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(١).

«٦٤»

باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

٧٤٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أظليل ذيلي فأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده^(٢) قلت لأبي محمد: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري!؟

= في البول قائماً وغيره، حديث رقم (١١١) ٦٤/١ - ٦٥، وأحمد ٢/٢٨٢. و١١١/٣ - ١٦٧.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٥٩) بول الصبيان، حديث رقم (٢٢٣) ٣٢٦/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣١) حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم (٢٨٧) ٢٣٨/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٥) بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٤) ١٠٢/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٨). ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٣٠) ما جاء في بول الصبي، حديث رقم (١١٠) ٦٤/١. وأحمد في المسند ٦/٣٥٦ - ٤٦٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٧) في الأذى يصيب الثوب، حديث رقم (٣٨٣) ١٠٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٩) ما جاء في الوضوء من الموطأ، حديث رقم (١٤٣) ٢٦٦/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها بعضاً، حديث رقم (٥٣١) ١٧٧/١. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٤) ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم (١٦) ٢٤/١. وأحمد في المسند ٦/٢٩٠ - ٣١٦. وصححه الترمذي في سننه وهو الصواب. أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

باب التيمم

٧٤٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتنى الجنابة ولا ماء. فقال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك^(١).

٧٤٤ - حدثنا محمد بن إسحق، حدثني عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين^(٢).

(١) ورواه البخاري في كتاب التيمم، باب (٦) الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤) - ٤٤٧/١ - ٤٤٨. وباب (٨) التيمم ضربة، حديث رقم (٣٤٧) - ٤٥٥/١ - ٤٥٦. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢) - ٤٨٤/١ - ٤٧٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، ١٧١/١.

(٢) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم (٣٣٨) - ٩٣/١ - ٩٤. والنسائي في كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١. وسنده حسن ورواه ابن السكن بإسناد صحيح موصل، وله شاهد من حديث ابن عباس. أنظر سبل السلام بتحقيقي ٢٠١/١.

باب التيمم مرة

٧٤٥ - حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ كان يقول: في التيمم ضربة للوجه والكفين^(١) قال عبد الله: صحَّ إسناده.

٧٤٦ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا من غير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٢).

باب في النسل من الجنابة

٧٤٧ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء فأفرغ على يديه، فجعل يغسل بها فرجه، فلما فرغ مسحها بالأرض - أو بحائط شك سليمان - ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعه وصبَّ على رأسه وجسده، فلما فرغ تنحَّى فغسل رجلَيْه، فأعطيته ملحفة فأبى وجعل

(١) رواه أحمد ٢٦٣/٤. والبيهقي والطحاوي وابن الجارود في المتقى والدارقطني. وسنده صحيح. كما في صحيح الجامع ٥٩/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (٢) إذا لم يجد ماء ولا تراباً، حديث رقم (٣٣٦) ٤٤٠/١. ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٨) التيمم، حديث رقم (٣٦٧) ٢٧٩/١ - ٢٨٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (٣١٧) ٨٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم ١٦٣/١ - ١٦٤. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٣) هذا باب في التيمم، حديث رقم (٨٩) ٥٣/١ - ٥٤.

ينفض بيده. قالت: فسترته حتى اغتسل. قال سليمان: فذكر سالم: أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة^(١).

٧٤٨ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفّه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبلّ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات، فصبّها على رأسه ثم اغتسل^(٢)! قال أبو محمد: هذا أحب إليّ من حديث سالم بن أبي الجعد.

«٦٨»

باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٧٤٩ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

٧٥٠ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١) الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٩) ٣٦١/١. وباب (٥) الغسل مرة واحدة، حديث رقم (٢٥٧) ٣٦٨/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧) ٢٥٤/١ - ٢٥٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٥) ٦٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٣) ١٧٣/١ - ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (١) الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨) ٣٦٠/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦) ٢٥٣/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٠) - ٢٤١ - ٢٤٢. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٤) ١٧٤/١ - ١٧٥. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(٣) بفتح الراء وسكونها: قدر سبع ستة عشر رطلاً. والحديث رواه البخاري في كتاب الغسل، =

باب من ترك موضع شعرة من جنابة

٧٥١ - أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره^(١)

باب المجروح تصيبه الجنابة

٧٥٢ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالإغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال. وقال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح^(٢).

= باب (٨) مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، حديث رقم (٢٦١) ٣٧٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢١) ٢٥٦/١.

- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٩) ٦٥/١، وأحمد ٩٤/١ - ١٠١. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم (٥٩٩) ١٩٦/١. والبيهقي ١٧٥/١. قال ابن حجر: إسناده صحيح، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ. وقال النووي: إنه حديث ضعيف. قال الصنعاني في سبل السلام ١٩١/١ نقلاً عن ابن كثير: «وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وقفه على علي عليه السلام. هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٨٥/٥. وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٢/٢: «ضعيف» هـ.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٧) ٩٣/١. وابن =

«٧١»

باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

٧٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد^(١).

٧٥٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع^(٢).

«٧٢»

باب ما يستحب أن يستتر به

٧٥٥ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرَّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر النبي ﷺ لحاجته هَدَفَ أو حائش نخل^(٣).

= ماجه في كتاب الطهارة، باب (٩٢) في المجروح تصييه الجنابة، حديث رقم (١٨٩/١(٥٧٢) والحاكم ١٦٥/١ - ١٧٨. وابن حبان في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (٢٠١) موارد الظمان ص ٧٦. وهو حديث حسن بشواهد.

(١) أنظر البخاري في كتاب الغسل، باب (١٢) إذا جامع ثم عاد، حديث رقم (٢٦٨) ٣٧٧/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، حديث رقم (٢١٨) ٥٦/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، حديث رقم (١٤٠) ٢٥٩/١ - ٢٦٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٦٩) إتيان النساء قبل إحداث الغسل ١٤٣/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٠١) ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً. حديث رقم (٥٨٨) ١٩٤/١. وأحمد ٩٩/٣ - ١٦٠ - ١٦٦ - ١٨٥ - ١٨٩ - ٢٢٥ - ٢٣٩ - ٢٥٢.

(٢) تقدم برقم (٦٦٣) فانظره هناك.

باب الجنب إذا أراد أن ينام

٧٥٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ، ثم يرقد^(١).

٧٥٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام^(٢).

باب الماء من الماء

٧٥٨ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج،

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٩٠) ٣٩٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٦) ٢٤٨/١ - ٢٤٩. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، حديث رقم (٢٢١) ٥٧/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب، ١٤٠/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٨) ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، حديث رقم (١٢٠) ٢٠٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٩) وضوء الجنب، حديث رقم ٤٧/١ (٧٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٨) ٣٩٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٥) ٢٤٨/١. ورقم (٣٠٧) ٢٤٩/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، حديث رقم (٢٢٢ - ٢٢٣) ٥٧/١. وباب من قال يتوضأ الجنب، حديث رقم (٢٢٤) ٥٧/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٧) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث رقم (١١٨ - ١١٩) ٢٠٢/١ - ٢٠٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١٣٨/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٩) وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، حديث رقم (٧٧) ٤٧/١ - ٤٨.

أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء^(١).

٧٥٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله ﷺ، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد، قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل بن سعد^(٢).

٧٦٠ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون بها الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام أو الزمان، ثم اغتسل بعد^(٣).

-
- (١) رواه النسائي ١٥٥/١ في كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وهو حديث صحيح. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٠) الماء من الماء، حديث رقم (٦٠٧) ١٩٩/١. وقد رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢١) إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣) ٢٦٩/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٧) ٥٦/١ عن أبي سعيد، وهو حديث منسوخ كما سيأتي قريباً.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٤) ٥٥/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨١) ما جاء: أن الماء من الماء، حديث رقم (١١٠ - ١١١) ١٨٣/١ - ١٨٤. وأحمد، والبيهقي، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦٠٧) ٢٠٠/١.
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٥) ٥٥/١، وأحمد والدارقطني. وانظر تلخيص الحبير ١٣٥/١ للأهمية.

باب في مس الختان الختان

٧٦١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل^(١).

باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٦٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عطاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ: عن المرأة تحتلم؟ فأمرها أن تغتسل^(٢).

٧٦٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم. فقالت عائشة: فقلت: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٨) إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١) ٣٩٥/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢٢) نسخ الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٨) ٢٧١/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٦) ٥٦/١. والنسائي ١١٠/١ - ١١١ في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦١٠) ٢٠٠/١.

(٢) رواه النسائي ١١٥/١. في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، =

٧٦٤ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء. فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: بل أنت تربت يداك إن خيركن التي تسأل عما يعينها، إذا رأيت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ؟! قال: نعم فأين يشبههن الولد، إنما هن شقائق الرجال^(١).

«٧٧»

باب من يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً

٧٦٥ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً قال: ليغتسل فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه^(٢).

- حديث رقم (٣١٤) ٢٥١/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث رقم (٢٣٧) ٦١/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٢/١ - ١١٣. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم (١٢٢) ٢٠٩/١.

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم (٣١٠) ٢٥٠/١. والنسائي ١١٢/١. في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (٢٣٦) ٦١/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٢) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. حديث رقم (١١٣) ١٨٩/١ - ١٩٠، وأحمد ٢٥٦/٦. وهو حديث حسن بشواهده. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٩٠/١ - ١٩٢.

«٧٨»

باب اذا استيقظ أحدكم من منامه

٧٦٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً^(١).

«٧٩»

باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٧٦٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط ثم خرج فأتني بطعام فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: أصلي فأتوضأ^(٢).

«٨٠»

باب المستحاضة

٧٦٨ - أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: إستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: إن هذه

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، حديث رقم (١٦٢) ٢٦٣/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم (٢٧٨) ٢٣٣/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، حديث رقم (١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥). ٢٥/١ - ٣٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، حديث رقم (٢٤) ٣٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب تأويل قوله - عز وجل -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٦/١ - ٧. والموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام، حديث رقم (٩) ٢١/١. رواه مسلم بنحوه.

ليست بالحیضة، وإنما هي عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء^(١).

«٨١»

باب المباشرة للصائم

٧٦٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يباشرها وهو صائم^(٢).

٧٧٠ - أخبرنا أبو حاتم البصري روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشرهن وهو صائم^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٦) عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧) ٤٢٦/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤) ٢٦٣/١ - ٢٦٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢) ٧٧/١ - ٧٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة، حديث رقم (١٢٩) ٢٢٩/١ - ٢٣٠. والنسائي في كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة، وإقبال الدم وإدباره، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الاقراء ١٨١/١ - ١٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٦) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، حديث رقم (٦٢٦) ٢٠٥/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٢) ٤٠٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١) مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣) ٢٤٢/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع، حديث رقم (٢٦٨ - ٢٧٣) ٧٠/١ - ٧١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض. حديث رقم (١٣٢) ٢٣٩/١. والنسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، وباب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١٨٩/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٦) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٠ - ٩٦) ٥٨/١.

باب الحائض تبسط الخمرة

٧٧١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال سليمان: أخبرني عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة. قالت: إني حائض. قال: إنها ليست في يدك^(١).

باب في دم الحيض يصيب الثوب

٧٧٢ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: إن رأيت فيه دمًا فحكيه، ثم اقرصيه، ثم انضحني في سائر ثوبك، ثم صلي فيه^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٢٩٨) ٢٤٤/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، حديث رقم (٢٦١) ٦٨/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم (١٣٤) ٢٤١/١ - ٢٤٢. والنسائي في كتاب الحيض، باب استخدام الحائض ١٩٢/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٢٠) حديث رقم (٦٣٢) ٢٠٧/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٩) غسل دم المحيض، حديث رقم (٣٠٧) ٤٦٠/١. ومسلم. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢) ٩٩/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٤) ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم (١٣٨) ٢٥٤/١ - ٢٥٥. والنسائي في كتاب الحيض، باب (٢٦) وفي كتاب الطهارة، باب (٢٦). وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الوضوء، باب (١٠٥) وسياقي برقم (١٠١٨) إن شاء الله تعالى. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض يصيبه الثوب، حديث رقم (٦٢٩) ٢٠٦/١.

باب في غسل المستحاضة

٧٧٣ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض؟ قال: خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وانقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغني شؤون الرأس، ثم خذي فرصة ممسكة. قالت: كيف أصنع بها يا رسول الله؟ فسكت. فكيف أصنع يا رسول الله؟ فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتبعي بها آثار الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها^(١).

٧٧٤ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢).

٧٧٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المرنك وإنه لمملوء ماء فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (١٣) ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، حديث رقم (٣١٤) ٤١٤/١. وباب (١٤) غسل المحيض، حديث رقم (٣١٥) ٤١٦/١ - ٤١٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم (٣٣٢) ٢٦٠/١ - ٢٦٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من المحيض، حديث رقم (٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦) ٨٥/١. والنسائي ١٣٥/١ - ١٣٧، في كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) قد مر فيما سبق بنحوه برقم (٧٦٨).

٧٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي فلانة إن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل الفجر. قال أبو محمد: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل. قال يزيد بن هارون: سهيلة بنت سهل!

٧٧٧ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: سألت عبد الرحمن ابن القاسم، عن المستحاضة؟ فأخبرني عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت. قال: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للصبح غسلًا^(١).

٧٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إنها ليست بحیضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي. قالت: وكانت تقعد في ممرن لاختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء^(٢).

٧٧٩ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، حديث رقم (٢٩٤ - ٢٩٥) ٧٩/١. والنسائي في كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ١٨٤/١، وهو حديث صحيح.

(٢) أنظر الحديث السابق رقم (٧٧٦).

(٣) مر قريباً، أنظر رقم (٧٦٨) و(٧٧٧).

إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي^(١). قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلّي^(٢).

٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلّي^(٣).

٧٨١ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله غلبني. قال: اغتسلي وصلّي.

٧٨٢ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -، عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فيه؟ فقال لها: إن هذا ليس بالحیضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلّي، وكانت تجلس في المكن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلّي^(٣).

(١) مر برقم (٧٧٤) و(٧٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٧) في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٧٤) - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ (٢٧٨ - ٧١/١ - ٧٢. والنسائي، في كتاب الحيض، باب (٣) المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ١٨٢/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٩) المستحاضة، حديث رقم (١٠٥) ٦٢/١.

(٣) قد مر قريباً.

٧٨٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتتغمس في المرنك وإنه لملوء ماء ثم تخرج منه وإن الدم لعالیه فتصلي^(١).

٧٨٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن الزهري، عن القاسم، أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية.

٧٨٥ - وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت، وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح^(٢).

٧٨٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد، عن سعد^(٣) بن إبراهيم، قال: إنما جاء اختلافهم أنهم ثلاثهن عند عبد الرحمن بن عوف، فقال بعضهم: هي أم حبيبة، وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل.

٧٨٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة؟ فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل.

٧٨٨ - أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، في المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستنفر، ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب.

٧٨٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار،

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) في المطبوعة: سعيد.

قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد،
أنته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تتجينه
ثجاً استدخلي ثم استثفري ثم أدخلي.

٧٩٠ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر^(١)، عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائشة قالت: سألتها عن
المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك،
فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كلا صلاة
وصلت.

٧٩١ - أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل
من حية، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة.

٧٩٢ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير،
عن عائشة، في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا
كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة
وصلت.

٧٩٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن
عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: المستحاضة تدع
الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت
وصامت وتوضأت عند كل صلاة^(٢).

٧٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير وحفص،
عن الحسن، في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها
الدم، فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض

(١) في المطبوعة: معمر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١٢) من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم
(٢٩٧) ٨٠/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٤) ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل
صلاة، حديث رقم (١٢٦ - ١٢٧) ٢٢٠/١.

في كل شهر أمسكت عن الصلاة.

٧٩٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام؟ قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذلك من حيضها، وسألت ابن سيرين قال: النساء أعلم بذلك.

٧٩٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، في المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

٧٩٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

٧٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، أنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتحشي كرسفاً وتوضأ لكل صلاة.

٧٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا، واحداً وتوضأ لكل صلاة.

٨٠٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عُلَيَّة، أنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أماما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم ٧٥/١ (٢٨٦).

٨٠١ - أخبرنا النعمان، ثنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحاضت فأمرني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأت الظهر فلتغتسل ولتصل.

٨٠٢ - حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قره، عن الضحاك: أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك.

٨٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللغجر غسلًا واحدًا، ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف.

٨٠٤ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلًا واحدًا للظهر والعصر، وغسلًا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

٨٠٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في المستحاضة: إذا خلفت قرؤها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستنفر به ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصل الصبح.

٨٠٦ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

٨٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين،

عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

«٨٥»

باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجمع وتصوم

٨٠٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرانها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستدفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

٨٠٩ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت، وكان الحسن يقول ذلك.

٨١٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، أن سمياً مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استنشرت وتوضأت لكل صلاة وصلّت^(١).

٨١١ - حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

٨١٢ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن،

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١٣) من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (٣٠١) ٨١/١. وإسناده صحيح. وفي المطبوعة: أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا، حدثنا... وتوضأ لكل صلاة وصلّت.

قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

٨١٣ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن وعطاء مثل ذلك.

٨١٤ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير^(١) امرأة مسروق: أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة.

٨١٥ - أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

٨١٦ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد^(٢) بن المسيب، قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى. ليس هذا بمعمول.

«٨٦»

باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها

٨١٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري -، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة، لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

٨١٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفتس، قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

٨١٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد

(١) في المطبوعة: قمبر.

(٢) في المطبوعة: سعد.

ابن المسيب، قال: يأتيها زوجها.

٨٢٠ - أخبرنا أبو النعمان^(١)، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، في المستحاضة قال: يغشاها زوجها.

٨٢١ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: في المستحاضة: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير.

٨٢٢ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، قال: قيل لبكر بن عبد الله: أن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها؟ قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها.

٨٢٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن الحسن، قال: يأتيها زوجها.

٨٢٤ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها فإذا حلت لها الصلاة فليطأها.

٨٢٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

٨٢٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل، وتصلّي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

«٨٧»

باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها

٨٢٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن

(١) في المطبوعة: أبو النعمان.

الحسن، قال. كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبو النعمان:
قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن.

٨٢٨ - أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد، قال: كان محمد يكره أن
يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.

٨٢٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن
إبراهيم، قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمسّ
المصحف.

٨٣٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عن شعبة،
عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير^(١)، عن عائشة، قالت:
المستحاضة لا يأتيها زوجها.

٨٣١ - أخبرنا يزيد بن هارون^(٢)، عن جعفر بن الحارث، عن
منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: المستحاضة. لا تجامع، ولا تصوم،
ولا تمس المصحف، إنما أرخص لها في الصلاة. قال يزيد: يجامعها زوجها
ويحلّ لها ما يحلّ للطاهر.

«٨٨»

باب ما جاء في أكثر الحيض

٨٣٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن،
قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا، فإن طهرت فذاك، وإلا
أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلّت، وهي
ستحاضة.

٨٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن

(١) في المطبوعة: قيمر.

(٢) في المطبوعة: زيد بن هارون.

الحسن، قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة. وقال عطاء: الحيض خمسة عشر.

٨٣٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفیان، عن الخالد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك، قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبیر، قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك، قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة،

٨٣٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبیر، قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

٨٣٨ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة، تعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٣٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قررة، عن أنس، قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً.

٨٤٠ - أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها بيوم.

٨٤١ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع بن صبيح، عن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة^(١).

(١) سنده منقطع.

٨٤٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عن
مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أقصى
الحيض خمس عشرة.

«٨٩»

باب في أقل الحيض

٨٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: بلغني عن أنس،
أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال:
نعم، إذا كان عاداتها، وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم وليلة،
وأكثره خمس عشرة.

٨٤٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكريا - قال أبو
محمد: هو أبو سعد الصنعاني -، عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن،
قال: أدنى الحيض ثلاث.

٨٤٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن
عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم.

٨٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن
الحسن، قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

«٩٠»

باب في البكر يستمر بها الدم

٨٤٧ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة وقيس بن سعد،
عن عطاء أنهما قالوا في البكر إذا نفست فاستحيضت، قالوا: تمسك عن
الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نساؤها.

٨٤٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة

أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نساؤها. سئل عبد الله عن هذا؟
فقال: هو أشبه الأشياء.

«٩١»

باب في الكبيرة ترى الدم

٨٤٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء،
في الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا تراه حيضاً.

٨٥٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني ابن
جريج، عن عطاء، في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر
فيها بشأن المستحاضة.

٨٥١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن
عطاء، في الكبيرة ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل
المستحاضة.

٨٥٢ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والحكم بن
عتيبة، في التي قعدت من المبيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلّت ولا
تغتسل. سئل عبد الله عن الكبيرة؟ فقال: توضأ وتصلّى، وإذا طلقت تعمد
بالأشهر.

«٩٢»

باب في أقل الطهر

٨٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الطهر خمس
عشرة.

٨٥٤ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن
إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض،
فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من

طموث النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها. قال أبو محمد:
سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الطهر خمس عشرة.

٨٥٥ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى
علي تخاصم زوجها طلقها؟ فقال: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال
علي لشريح: إقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: إقض
بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟! قال: إقض بينهما. فقال: إن
جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض
تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون وقالون،
بلسان الروم: أحسنت.

٨٥٦ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد
الحذاء، عن عكرمة: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»^(١)
قال: الحيض. قيل لأبي محمد: أتقول بهذا؟ قال: لا. وسئل عبد الله عن
حديث شريح تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟

«٩٣»

باب الطهر كيف هو؟

٨٥٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، عن عبد الرحمن بن
إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، قالت: كانت عائشة تنهى
النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

٨٥٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن
سعيد، عن مولاة عمرة، قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغسلن حتى
تخرج القطنة بيضاء.

٨٥٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

في أيام الحيض حيض، وكلّ شيء رآته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة. سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم.

٨٦٠ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طُهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

٨٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء، قالت: كنا نكون في حجرها فكانت احدثنا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلّي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً.

٨٦٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

٨٦٣ - أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلّي.

٨٦٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عامر الأحول، قال: كان الحسن لا يعدّ الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئاً.

٨٦٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث رقم (٣٠٧ - ٣٠٨) ٨٣/١. والنسائي ١٨٦/١ - ١٨٧. في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، وهو حديث صحيح.

باب الكدرة اذا كانت بعد الحيض

- ٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي. وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً.
- ٨٦٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك الترية تغسله وتوضأ وتصلي.
- ٨٦٨ - أخبرنا أبو نعيم وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن، قال: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور. قال عبد الله: الترية: الصفرة والكدرة.
- ٨٦٩ - حدثنا حجاج وعفان، قالوا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه قال: إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي.
- ٨٧٠ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، قال: ليس في الترية بعد الغسل إلا الطهور.
- ٨٧١ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.
- ٨٧٢ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.
- ٨٧٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد

الظهر ما يريها، وإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأته مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دمًا عبيطاً الذي لا يخفاء به فلتدع الصلاة.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الظهر بياضاً فتزوجت ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر فالتكاح جائز صحيح، فإن رأت الظهر دون السبع فتزوجت ثم رأت الدم فلا يجوز وهو حيض. وسئل عبد الله: تقول، به؟ قال: نعم.

٨٧٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم: إن ذلك باطل، ولا يضرها شيئاً.

٨٧٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم، قال: سألت عطاء: عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح.

٨٧٦ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المستحاضة قال: تدع الصلاة في قرونها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل فإذا كان عند الأولى نظرت: فإن كانت ترية توضحات وصلّت، وإن كان دمًا أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت: فإن كانت ترية توضحات وصلّت، وإن كان دمًا أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت: فإن كانت ترية توضحات وصلّت، وإن كان دمًا اغتسلت وصلّت الغداة في كل يوم وليلة ثلاث مرات. قال أبو محمد: الإقراء عندي: الحيض.

٨٧٧ - أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفرة، فقالت: كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده.

٨٧٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجاج، قال: سألت عطاء: عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة؟ قال: توضحاً. قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك - هو ابن أنس - قال: سألت عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر بثلاثة أيام.

«٩٥»

باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض

٨٧٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبّاد بن عوام، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة..

٨٨٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن، قال: إذا صلّت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت.

٨٨١ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمر بن عيسى، أبو سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة، قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء، في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تقضي الظهر.

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة.

٨٨٣ - أخبرنا حجّاج، [ثنا حماد]، ثنا حماد بن أبي سليمان ويونس، عن الحسن، في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت؟ قال: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.

٨٨٤ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام،

عن الحسن وقتادة، قالاً: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض فعليها القضاء إذا طهرت.

٨٨٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت.

٨٨٦ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قال ابن المبارك: حدثنا عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير، قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء. قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكّي.

٨٨٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء، قال: إذا طهرت قبل المغرب صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء.

٨٨٨ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، مثله.

٨٨٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٨٩٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٨٩١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلّت المغرب والعشاء.

٨٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار: صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلّت المغرب والعشاء.

٨٩٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، مثله.

٨٩٤ - أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر.

٨٩٥ - أخبرنا أبو زيد، قال: قال شعبة: سألت حماداً. قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت.

٨٩٦ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس، قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها. قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك، قال: سألته عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر. قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء. سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.

«٩٦»

باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

٨٩٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة أنني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

٨٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أو عكرمة، قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة^(١).

٨٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

(١) أنظر سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة حديث رقم (٢٩٣) ٧٨/١. وهو حديث صحيح.

٩٠٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح، يقول: تغتسل من كل صلاتين غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا. قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.

٩٠١ - أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثيرة، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة - قال وهب: أم حبيبة بنت جحش - كانت تهراق الدم وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي^(١).

٩٠٢ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني استحاض فلا أطهر، وإني أذكر كما الله ألا أفتيماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة؟ فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي. فقيل: إن الكوفة أرض باردة. فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

٩٠٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؟ فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلًا، وتغتسل للفجر غسلًا.

٩٠٤ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها، وإنه لعاليه الدم فتصلّي.

٩٠٥ - أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق،

(١) الرواية هنا مرسلة، أرسلها أبو سلمة. ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (٢٩٣) ٧٨/١. وقد مر فيما سبق. وهو حديث صحيح.

حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري ويحيى بن [أبي] كثير يقولان: تُفردُ لكل صلاة اغتسالة. قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

٩٠٦ - أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتُفردُ لصلاة الصبح اغتسالة.

٩٠٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي، أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني استحاض؟ فقال: عليك بالماء فانضحيه، فإنه يقطع الدم عنك.

٩٠٨ - أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن، في المطلقة التي ارتيب بها: تربص سنة، فإن حاضت وإلا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلا فقد انقضت عدتها.

٩٠٩ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: سئل مالك عن عدة المستحاضة إذا طلقت؟ فحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عدتها سنة. قال أبو محمد: هو قول مالك.

٩١٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة وترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: من غير حيض تحيض. وقال طاوس: ثلاثة أشهر.

٩١١ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الرية.

٩١٢ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين عدتها ثلاثة أشهر.

٩١٣ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، قال: تعتد بالأقراء.

٩١٤ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، قال: عدة المستحاضة سنة.

٩١٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

٩١٦ - أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: بالإقراء. قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الإقراء: الإطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض. قال عبد الله: وأنا أقول: هو الحيض.

٩١٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، قال: المستحاضة تعتد بالإقراء.

٩١٨ - حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها، فلم ترَ دماً كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر. قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها كم ترَبِّص؟ قال: عدتها سنة.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية ثم تحيض أخرى، فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى كيف تعتد؟ قال: إذا اختلفت حيضها عن أقراءها فعدّها سنة. قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة، كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض أقراءها معلومة هي أقراءها، فإنانرى أن تعتد أقراءها..

٩١٩ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

٩٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلّي. وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً فإنها تقضي الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت. قيل لعبد الله: تقول به: قال: إي والله.

«٩٧»

باب في الجبلى إذا رأت الدم

٩٢١ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال: تدع الصلاة.

٩٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دمًا وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾^(١) فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل.

٩٢٣ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، في هذه الآية: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾^(١) قال: ذلك الحيض على الجبلى لا تحيض يوماً في الجبلى إلا زادته طاهراً في جبليها.

٩٢٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الجبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلّي حتى تطهر.

(١) سورة الرعد، آية رقم ٨.

٩٢٥ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة ﴿وما تغيض الأرحام﴾^(١) قال: هو الحيض على الحبل، ﴿وما تزداد﴾^(٢) قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهرها، حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً.

٩٢٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد^(٣)، ﴿وما تغيض الأرحام﴾^(٣) قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

٩٢٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبل، قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبل.

٩٢٨ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

٩٢٩ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك: أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك.

٩٣٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا [ابن] إدريس، عن ليث، عن الشعبي، في الحامل ترى الدم: إن كان الدم عيباً اغتسلت وصلّت، وإن كانت ترى^(٤) ترضت وصلّت.

٩٣١ - أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، مثله.

٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا عباد - هو ابن العوام -، عن هشام، عن الحسن، قال: إن كانت ترى^(٤) كما كانت ترى^(٤) قبل ذلك في أقرانها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة.

(١) سورة الرعد، آية رقم ٨.

(٢) وانظر تفسير مجاهد ٣٢٥/١.

(٣) سورة الرعد، آية رقم ٨. وفي المطبوعة: أبي بشر.

(٤) في المطبوعة: تربية.

- ٩٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شيبة -، ثنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم، قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة.
- ٩٣٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم؟ قال: تغتسل وتصلي. قال يزيد: لا تغتسل. قال عبد الله: أقول بقول يزيد.
- ٩٣٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة، غير أنها لا تدع الصلاة.
- ٩٣٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الحامل ترى الدم؟ قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي.
- ٩٣٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشام، ثنا حجاج، عن عطاء والحكم، قالوا: إذا رأت الحامل الدم توضع وصلت.
- ٩٣٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع - هو ابن أبي راشد -، عن عطاء: في الحامل ترى الدم؟ قال: توضع وتصلي.
- ٩٣٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: هي بمنزلة المستحاضة.
- ٩٤٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يكون حيض على حمل.
- ٩٤١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.
- ٩٤٢ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة.
- ٩٤٣ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء

والحكم بن عتبية أنهما قالا في الجبلى والتي قعدت عن المحيض: إذا رأت الدم توضعاً وصلتا ولا تغتسلان.

٩٤٤ - أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء، قال: تغتسلان وتصليان.

٩٤٥ - أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: إن الجبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل.

٩٤٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن الفضل، عن الحسن ابن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم، في المرأة إذا رأت الدم وهي تمحض، قال: هو حيض ترك الصلاة.

٩٤٧ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد: فلتمسك عن الصلاة. وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

«٩٨»

باب وقت النفساء وما قيل فيه

٩٤٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، في النفساء كطهر امرأة من نساءها.

٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم^(١)، ثنا يونس، عن الحسن في النفساء: تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً، ستاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك. وإلا فهي مستحاضة.

٩٥٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن

(١) في المطبوعة هشيم.

الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.
وقال الحسن: النفساء خمس وأربعون إلى خمسين، فما زاد فهي مستحاضة.

٩٥١ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن،
عن عثمان بن أبي العاص، قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا
فلا تجاوزه حتى تصلي.

٩٥٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء،
قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة.

٩٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن
عطاء، قال: النفاس حيض.

٩٥٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن
يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

«٩٩»

باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها اذا طهرت

٩٥٥ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن عبد الأعلى،
عن أبي سهل البصري، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء
تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكانت إحدانا
تصلي الوُزْسَ على وجهها من الكَلْفِ^(١).

٩٥٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن خالد، عن معاوية بن

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١) ٨٣/١.
والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩)
٢٥٦/١. والحاكم ١٧٥/١. والدارقطني ص ٨٢. والبيهقي ٣٤١/١، وهو حديث حسن.
أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو، نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال: مَنْ هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله فقال: لا تغريني عن ديني، حتى تمضي أربعين ليلة.

٩٥٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

٩٥٨ - أخبرنا عمرو بن عون، بإسناده عن عبد الله بن عباس، نحوه.
٩٥٩ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه: أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي. وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

٩٦٠ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأقفطس، قال: سمعت العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً - يعني: النفساء. قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: هما سواء.

٩٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، حدثني يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين، فهو من النفاس.

٩٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، في الحامل ترى الدم وهي تطلق؟ قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

«١٠٠»

باب المرأة تجنب ثم تحيض

٩٦٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المرأة تجنب ثم تحيض؟ قال: تغتسل.

٩٦٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، مثله.

- ٩٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، قال: قال الحيفض أكبر.
- ٩٦٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل غشي امرأته فحاضت؟ فقال: تغتسل أحب إلي.
- ٩٦٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والنخعي، قال: لتغتسل من الجنابة.
- ٩٦٨ - حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن، مثل ذلك.
- ٩٦٩ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء ابن المسيب، قال: سئل عنها حماد؟ فقال: قال إبراهيم: تغتسل.
- ٩٧٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: تغتسل.

«١٠١»

باب الحائض توضع عند وقت الصلاة

- ٩٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.
- ٩٧٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.
- ٩٧٣ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصّديقي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء مسجدتها فتذكر الله وتسبح.

٩٧٤ - حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض أتقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية، ولكن توضع عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسيح وتكبر وتدعو الله.

٩٧٥ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا حمزة، ثنا الشيباني - وهو يحيى ابن أبي عمرو من أهل الرملة -، حدثنا مكحول، قال: تُوَمِّر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة وتذكر الله.

«١٠٢»

باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٩٧٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا سمع الحائض والجنب السجدة يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض، لأنها تصلي.

٩٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تقضي.

٩٧٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: ليس عليها شيء.

٩٧٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبيدة بن معتب^(١)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأة منا برد الصلاة^(٢).

٩٨٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا تؤمر بقضاء^(٣).

(١) في المطبوعة: معين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١) =

- ٩٨١ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة . قال أبو النعمان: كان حماداً فرَّق حديث أيوب فجاء بهذا .
- ٩٨٢ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر، قال: إذا سمعت الحائض فلا تسجد.
- ٩٨٣ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة .
- ٩٨٤ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، إنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة .
- ٩٨٥ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان، قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هي تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هوذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك .
- ٩٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، قال: أتت امرأة إلى عائشة فقالت: أقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ كنا مع رسول الله ﷺ كانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء^(١) .
- ٩٨٧ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير بن إسماعيل،

= ٤٢١/١ . ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥) ٢٦٥/١ . وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، حديث رقم (٢٦٢) ٦٨/١ - ٦٩ . والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، حديث رقم (١٣٠) ٢٣٤/١ - ٢٤٥ . وفي كتاب الصوم، باب (٦٨) ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، حديث رقم (٧٨٧) ١٥٤/٣ - ١٥٥ . والنسائي ١٩١/١ - ١٩٢ . في كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض . ١٩١/٤، في كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض والحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، كان أول اجتماعهم وتعاقدهم فيها .

(١) قد مر فيما سبق، أنظر حديث رقم (٩٨٠ - ٩٨١) .

قال: قلت لفاطمة - يعني بنت علي - : أتقضي الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

٩٨٨ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، عن عائشة، سألتها امرأة أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمرهن [أن] يجزئن. قال عبد الله: معناه أنهن لا يقضين^(١).

«١٠٣»

باب الحائض تذكر الله والقرآن

٩٨٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان.

٩٩٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، قال: بلغني عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة أنهما قالوا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة، يقرأ الحرف.

٩٩١ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرأ القرآن.

٩٩٢ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة: وجدت في الكتاب: والحائض.

٩٩٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

٩٩٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وحماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة، قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها.

(١) ويجزئن: من جزيت فلاناً على فعله: إذا فعلت ما يقابل فعله، والمراد به هنا القضاء، فإن من يقضي الصلاة الواجبة عليه فقد جرى مثل ما فات.

٩٩٥ - أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: في الحائض؟ قال: لا تقرأ القرآن.
٩٩٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة^(١)، أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك^(٢).
٩٩٧ - أخبرنا مسلم، ثنا هشام، حدثنا قتادة، قال: الجنب يذكر اسم الله.

٩٩٨ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسَمَّى الله.

٩٩٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية.

١٠٠٠ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطف، عن أبي هريرة، قال: أربع لا يحرم على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

«١٠٤»

باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

١٠٠١ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، أنه سئل: عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد لأنها صلاة.

١٠٠٢ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم وأبي الضحى، قالا: لا تسجد.

(١) في المطبوعة: أبي ابن مليكة.

(٢) أي: حائض.

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، قالوا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

١٠٠٤ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: مُنِعَتْ خيراً من ذلك: الصلاة المكتوبة.

١٠٠٥ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا تسجد.

١٠٠٦ - أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؟ قال: لا تسجد حتى تغتسل.

١٠٠٧ - أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذراً، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال للنساء: تصدقن فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة ليست من أشرف النساء لِمَ - أو يَم، أو فِيم؟ قال: إنكن تكثرن اللعنة وتكفرن العشير. قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء.

قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قالت: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة.

«١٠٥»

باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

١٠٠٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدتها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

١٠٠٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح،

عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها، فتقصعه بريقها.

١٠١٠ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن إحدائكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحدائكن ذلك فلتقصعه بريقها.

١٠١١ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.

١٠١٢ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور.

١٠١٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثني جابر بن صبح، قال: سمعت خلاص بن عمرو، قال: سمعت عائشة، تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معي في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، إن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره، وصلّى فيه ثم يعود، وإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك: غسل مكانه لم يعده إلى غيره، وصلّى فيه^(١).

١٠١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض إن أصابه دم غسلته، وإلا فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضح.

١٠١٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد، قال:

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم (٢٦٩) ٧٠/١. وفي كتاب النكاح، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم (٢١٦٦) ٢٥٠/٢ - ٢٥١. والنسائي في كتاب الحيض، باب (١١). وفي كتاب القبلة، باب (٢٢). وأحمد في المسند ٤٤/٦. وفي المطبوعة: جابر بن صبح، وهو خطأ.

المرأة الحائض تصلّي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم.

١٠١٦ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: حتّيه ثم رشّيه بالماء.

١٠١٧ - حدثنا معاذ بن هانئ، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

١٠١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد - هو ابن زريع - ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت^(١): سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها، إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن زأيت فيه دماً فحكّيه ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلّي فيه^(٢).

١٠١٩ - أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت الحذاء، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس، قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: اغسله بماء وسدر، وحكّيه بصلع^(٣).

١٠٢٠ - أخبرنا سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: لتغسله بالماء. قالت: فإننا نغسله فيبقى أثره، قال: إن الماء طهور.

= في المطبوعة: قال: ...

(٢) مر فيما سبق برقم (٧٧٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،

حديث رقم (٣٦٣) ١/١٠٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٤). وفي كتاب

الحيض، باب (٢٦). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض

يصيبه الثوب، حديث رقم (٦٢٨) ١/٢٠٦.

١٠٢١ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال:
كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فَتَحَّتْهُ بالحجر وبعودة أو
بالقرن، ثم ترشه.

«١٠٦»

باب في عرق الجنب والحائض

١٠٢٢ - أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب ثم
يمسحه به؟ قال: لا بأس به.

١٠٢٣ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، أنه كان لا يرى يعرق الجنب في الثوب
بأساً.

١٠٢٤ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن
الشعبي، أنه كان لا يرى به بأساً.

١٠٢٥ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، قال: ما
كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، فقال: إذا اغتسلت ألت تلبسه؟
فذاك بذاك.

١٠٢٦ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن
سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم
يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تر به بأساً.

١٠٢٧ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج،
عن عطاء، قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

١٠٢٨ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة،
عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه؟ قال: لا يضره ولا ينضح بالماء.

١٠٢٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجرئها أن تنضح الماء.

١٠٣٠ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

١٠٣١ - أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن هشام - هو ابن حسان -، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب.

«١٠٧»

باب مباشرة الحائض

١٠٣٢ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها^(١).

١٠٣٣ - أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع، قال: أرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها علي أسفلها ثم يباشرها.

١٠٣٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أخذها، فإذا دفق^(٢) غسلت ما أصابها واغتسل هو.

١٠٣٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن عدي، قال: سألت عبد الكريم عن الحائض؟ فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب () ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٣) ٥٧/١. وسنده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مستنداً، ومعناه صحيح ثابت.

(٢) في المطبوعة: وفق.

أني أظن في إلتها - يعني : وهي حائض - .

١٠٣٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، قال: سألت رجلاً عطاءً عن الحائض فلم يرَ بما دون الدم بأساً.

١٠٣٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأتزر، وكان يباشرني^(١).

١٠٣٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٠٣٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قال: كل شيء غير كلامها.

١٠٤٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خالد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة، قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم^(٢).

١٠٤١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: إذا كفّ الأذى، يعني: الدم.

١٠٤٢ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيهما أو في سرتها.

١٠٤٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، قال: تقبل وتدبر إلا الدبر والمحيض.

١٠٤٤ - أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن

(١) انظر رقم (١٠٥٧) فيما يأتي.

(٢) فيه رجل لم يسم.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف فوجدت ما تجد النساء، فقامت فقال رسول الله ﷺ: مالك أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء. قال: ذاك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فقامت فأصلحت من شأني، ثم رجعت. قال رسول الله ﷺ: أدخلني في اللحاف فدخلت^(١).

١٠٤٥ - أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميعة إذ حضت. فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم. قالت: فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة. قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبلها وهو صائم^(٢).

١٠٤٦ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن الشيباني^(٣) عن عبد الله ابن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض^(٤).

١٠٤٧ - أخبرنا بشر بن عمرو الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشدَّ عليها إزارها ثم يباشرها^(٥).

١٠٤٨ - أخبرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٤) من سمي النفس حياً، حديث رقم (٢٩٨) ٤٠٢/١، وباب (٢١) النوم مع الحائض وهي في ثيابها، حديث رقم (٣٢٢) ٤٢٢/١. وباب (٢٢) من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، حديث رقم (٣٢٣) ٤٢٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٢٩٦) ٢٤٣/١. والنسائي ١٤٩/١ - ١٥٠ في كتاب الطهارة، باب مضاجعة النساء.

(٢) في المطبوعة: الشعبي.

(٣) قد مر فيما سبق.

(٤) قد مر فيما سبق.

الله ﷺ في لحافه^(١).

١٠٤٩ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سئل ابن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

١٠٥٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، في الحائض؟ قال: الفراش واحد واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون ردّ عليها من لحافه.

١٠٥١ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: له ما فوق السرر - أو السرة -.

١٠٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي وبينني وبينه ثوب.

١٠٥٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيت، ولم تكن معهم في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ: هِيَ أَذَى﴾^(٢) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يكن معهم في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح.

فقلت اليهود: ما يريد هذا أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاه عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالوا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعراً شديداً حتى ظننا أنه وجدّ عليهما، فقاما فخرجا فاستقبلتهما هدية لبن، فبعث رسول

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

الله ﷺ في آثارهما فردّهما فساقهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما^(١).

١٠٥٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، حدثني شيبة بن هلال الراسبي، قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما ونحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حَيضاً.

١٠٥٥ - أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً، أو حائضاً.

١٠٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: تضعه وَضْعاً - يعني: على الفرج.

١٠٥٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يياشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أصناف الفخذين أو الركبتين، محتجرة به^(٢).

«١٠٨»

باب الحائض تمشط زوجها

١٠٥٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حيث رقم (٣٠٢) ٢٤٦/١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم (٢١٦٥) ٢/٢٥٠. والترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٧) ٥/٢١٤ - ٢١٥. والنسائي في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسأَلُونَكَ عَنِ الْمِحْيَضِ﴾ ١/١٥٢.

(٢) هذا لفظ أبي داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم (٢٦٧) ١/٦٩ - ٧٠. والنسائي ١/١٨٩ - ١٩٠. في كتاب الحيض، باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه. وقد رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٣) ١/٤٠٥. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٢٩٥) ١/٢٤٣. بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض.

عروة، عن عائشة، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(١).

١٠٥٩ - أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٢).

١٠٦٠ - أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع، قال: كن جوارى ابن عمر يغسلن رجله وهن حيض، ويعطينه الخمرة.

١٠٦١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن المقدم بن شريح ابن هانيء، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أوتى بالإناء فأضع فمي، فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمهُ على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فانتهدس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهدس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني^(٣).

١٠٦٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها وتعجن وتنبذ.

١٠٦٣ - أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حب الحي.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢) غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٥ - ٢٩٦) ٤٠١/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٧) ٢٤٤/١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث رقم (٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩) ٣٣٢/٢ - ٣٣٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٨٠) المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ حديث رقم (٨٠٤) ١٦٧/٣. والنسائي في كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وباب غسل الحائض رأس زوجها ١٩٣/١. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٢٨) جامع الحيضة، حديث رقم (١٠٢) ٦٠/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٣٠٠) ٢٤٥/١ - ٢٤٦. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، حديث رقم (٢٥٩) ٦٨/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها.

١٠٦٤ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض؟ فلم ير فيه وضوءاً.

١٠٦٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، قال: حدثني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فقال للجارية: ناوليني الخمرة قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها، فقالت: إنها حائض. فقال: إن حيضتها ليس في يدها^(١).

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله - يعني: وهو معتكف -.

١٠٦٧ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، : كان لا يرى بأساً إن توضىء الحائض المريض.

١٠٦٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض^(٢).

١٠٦٩ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وهو عاكف^(٣).

١٠٧٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: سمعت مغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله عن الحائض توضىء المريض؟ قال: نعم وتسند - يعني: في الصلاة. قال: لا: فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا.

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) قد مر فيما سبق.

١٠٧١ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال سليمان: أخبرني عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ - قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك^(١).

١٠٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن الحسن، أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم.

١٠٧٣ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال: واكلها^(٢).

١٠٧٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله ابن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله.

١٠٧٥ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: إن بعض أهلي الحائض وإن لمتمشون إن شاء الله جميعاً.

١٠٧٦ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة.

(١) قد مرّ فيما سبق.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٠) ما جاء في مواكلة الحائض وسورها حديث رقم (١٣٣) ٢٤٠/١. وهو حديث حسن.

باب مجاعة الحائض اذا طهرت قبل أن تغتسل

١٠٧٧ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وعبد الملك، عن عطاء، قاله محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في الحائض إذا طهرت من الدم: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٧٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، مثله سواء.

١٠٧٩ - حدثنا محمد بن يوسف، قال: سئل سفيان أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا. فقيل: أرايت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

١٠٨٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حدثه، عن مجاهد: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(١) قال: حتى ينقطع الدم، ﴿فإذا تطهرن﴾^(٢) قال: إذا اغتسلن.

١٠٨١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حتى يطهرن﴾^(٣) قال: إذا انقطع الدم ﴿فإذا تطهرن﴾^(٤) قال: اغتسلن^(٥).

١٠٨٢ - أخبرنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهداً: عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى يحل لها الصلاة.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٢) أنظر تفسير مجاهد ١٠٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٤) أنظر تفسير مجاهد ١٠٧/١.

١٠٨٣ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد - هو ابن زياد -، ثنا الحجاج بن أرطاة، قال: سألت عطاء وميمون بن مهران، وحدثني حماد، عن إبراهيم، قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١٠٨٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأته الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.

١٠٨٥ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، نا يونس، عن الحسن، قال: لا يغشاها زوجها.

١٠٨٦ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: قال: سمعت عقبه بن عامر الجهني، يقول: والله إني لأجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم. الذي تطهر فيه حتى يمر يوم.

١٠٨٧ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة ترى الطهر آياتها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

١٠٨٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها.

١٠٨٩ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، قال: سمعت شريكاً وسأله رجل، فقال: المرأة ينقطع عنها الدم آياتها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء، أنه رخص في ذلك للشبق.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث لا أعرفه من حديث عبد الملك. قال أبو محمد: الشبق: الذي يشتهي الشهوة.

باب في المرأة الحائض تقضب والمرأة تطلي في الخضاب

١٠٩٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب.

١٠٩١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عمن سمع عائشة، سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من ذلك.

١٠٩٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة؛ تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: إسلتيه ورغماً. قال أبو محمد: أبو سعيد: هو ابن أبي العنيس، واسم أبي العنيس: سعيد بن كثير بن عبيد.

١٠٩٣ - أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: كنّ نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً ولا يمنع من الصلاة.

١٠٩٤ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهنّ حيض.

١٠٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: كنّ نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن اطلقته وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر اطلقته فأحسن خضابه ولا يجسّن عن الصلاة.

باب اذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

١٠٩٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، (ح) وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، فيمن أتى أهله وهي حائض؟ قالوا: ذنب أتاها يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

١٠٩٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المشنى، عن عطاء، مثله.

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو النعمان، قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: ذنب أتاها، وليس عليه كفارة.

١٠٩٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه سئل: عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله.

١١٠٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: تستغفر الله وليس عليك شيء - يعني: إذا وقع على امرأته وهي حائض.

١١٠١ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشر بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة، قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

١١٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأنني أبول دماً؟ قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم. قال: اتق الله ولا تعد.

١١٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد ابن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

باب من قال: عليه الكفارة

١١٠٤ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان؟ قال: عليه عتق رقبة، أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك.

١١٠٥ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار^(١).

١١٠٦ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار - أو نصف دينار. شك الحكم.

١١٠٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يغشى امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع.

قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا. قال أبو محمد: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

١١٠٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

١١٠٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خصيف، عن

(١) أنظر حديث رقم (١١٠٩).

مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار^(١).

١١١٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار.

١١١١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن صفرة فليصدق بنصف دينار^(٢).

١١١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص - هو ابن غياث -، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقال إبراهيم: يستغفر الله.

١١١٣ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض، فعليه أن يتصدق بدينار.

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٣) ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث رقم (١٣٦) ٢٤٤/١ - ٢٤٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٤) ٦٩/١. والنسائي ١٥٣/١. في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله - عز وجل - عن وطئها. وهو حديث حسن. أنظر تعليق شاكر على الترمذي ٢٤٤/١ - ٢٥٤. فقد أطلال في تصحيحه وأجاد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٥) ٦٩/١ بنحوه. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٣) ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث رقم (١٣٧) ٢٤٥/١. والنسائي ١٥٣/١. في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها.. وهو حديث صحيح أنظر الحديث السابق برقم (١١٠٩) وفي المطبوعة: ابن مقسم.

١١١٤ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار.

١١١٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١١١٦ - أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار.

١١١٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض، يتصدق بنصف دينار. فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم.

١١١٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

«١١٣»

باب اتيان النساء في أدبارهن

١١١٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط، قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن - هو ابن أبي بكر -، قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه. قالت: سل يا ابن أخي عما بدا لك.

قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقالت: حدثني أم سلمة، قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجاها فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحييت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك أم

سلمة للنبي ﷺ فقال: أدعوها لي فدُعيت له، فقال لها: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم﴾^(١) صماماً واحداً، والصمام: السبيل الواحد^(٢)

١١٢٠ - [أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح]، عن مجاهد، قال: لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيما أنزلت؟ وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس أرايت قول الله تعالى: ﴿فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٣) قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

١١٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٤) قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهو^(٥).

١١٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين (فأتوهن من حيث أمركم الله)^(٦) قال: من قبل الطهر.

١١٢٣ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾^(٧) قال: هو والله القبل^(٨).

١١٢٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح، عن عكرمة ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم﴾^(٩) قال: إنما هو الفرج.

١١٢٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال: سمعت

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

(٢) ورواه مختصراً الترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٩) ٢١٥/٥. ثم قال: هذا حديث حسن. وأحمد في المسند ٦/٣٠٥ - ٣١٠ - ٣١٨ - ٣١٩. وقد رواه مسلم في كتاب النكاح في صحيحه، باب (١٩) جواز جماعة امرأته في قبلها، حديث رقم (١٤٣٥) ١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩، بنحوه عن جابر. وما بين القوسين من نسخة أخرى.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٤) أنظر تفسير مجاهد ١/١٠٧.

(٥) سورة الشعراء، آية رقم ١٦٦.

(٦) أنظر تفسير مجاهد ٢/٤٦٥.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

الحسن يقول: كان اليهود لا تألوا ما شددت على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحلّ لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد، قال: فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(١) فحلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم.

١١٢٦ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٢) قال: اتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتي.

١١٢٧ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ويستلونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٣) فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة.

١١٢٨ - أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿قل هو أذى﴾^(٤) قال: هو الدم.

١١٢٩ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: ﴿قل هو أذى﴾^(٥) قال: قدر.

١١٣٠ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا المعمر، قال: سمعت ليشاً، حَدَّثَ عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٦) قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

١١٣١ - أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن، قال: كيف شئت يعني إتيانها في الفرج.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

١١٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن اليهود قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرثكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(١).

١١٣٣ - حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٢) قال: يأتي أهله كيف شاء، هي قائمة أو قاعدة، وبين يديها ومن خلفها.

١١٣٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن ادريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٣) قال: في الفرج.

«١١٤»

باب من أتى امرأته في دبرها

١١٣٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: مَنْ أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا: ﴿ويستلونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٤) أن تعزلوهن في المحيض الفرج ثم تلا: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٥) قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج.

١١٣٦ - أخبرنا أبو نعيم، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مَنْ أتى حائضاً، أو

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣. والحديث رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨-١٠٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢-٢٢٣.

امرأة في دبرها، أو كاهناً فصّدقته بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد^(١).

١١٣٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن آتني امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء قال: لا، محاش النساء عليكم حرام، سئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

١١٣٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب عن داؤد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً.

١١٣٩ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا ابن أبي نجيج، عن عمرو بن دينار: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾^(٢) قال: ما ترى ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط.

١١٤٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

١١٤١ - أخبرنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي ابن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، ثم يصلي.

١١٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ، فإن الله لا

(١) ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٢) في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم (١٣٥) ٢٤٢/١ - ٢٤٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) النهي عن إتيان الحائض، حديث رقم (٦٣٩) ٢٠٩/١. وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع ٢٢٣/٥ - ٢٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية رقة ٢٨. وفي المطبوعة: ماترا.

يستحي من الحق^(١). سئل عبد الله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم.

١١٤٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الحارث ابن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الجباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحضهن؟ قال: وما التحميص، فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!.

١١٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري، حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس رجل من قومي، وكان من أسناني، حدثني هرم ابن عبد الله، قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف، وما يؤتى منهن، فقال خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن^(٢).

١١٤٥ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا حصين، عن مجاهد، قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَسئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ؟ قُلْ: هُوَ أَذَى، فاعزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﷻ﴾^(٣) في الفرج، ولا تعدوه.

١١٤٦ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء، أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر.

(١) أنظر حديث رقم (١١٤٤) فيما بعد.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن حبان وابن ماجه وإسناده جيد.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

١١٤٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء
والزهري، قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

١١٤٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار قليلة
البقاء عليه.

١١٤٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي،
حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي
وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما: كيف تصنعين عند الغسل؟ فقالت:
كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن
نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر^(١).

١١٥٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن حميد، عن
أبي زرعة، عن أبي هريرة، أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنفض شعرها؟
فقالت: بئ، وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً.

١١٥١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن
فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: تخلله
بأصابعها.

١١٥٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن
أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب يصبان الماء صباً ولا ينقضان
شعورهما.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، وهو حديث رقم (٢٤١) ٦٣/١.
والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ١٣٢/١.
وابن ماجه والدارقطني. وفيه جميع: صدوق يخطيء ويشيع.

١١٥٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

١١٥٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا بَلَّتْ أصوله وأطرافه لم ينقضه.

١١٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمّهات أولاده كنّ إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة.

١١٥٦ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة، أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة.

١١٥٧ - حدثنا حجاج، ثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد ابن أبي المقبري، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني أشدّ ضفر رأسي أو عقده؟ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة^(١).

١١٥٨ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة، أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر لا تخلله نار قليل بقيها عليه. قال منصور: يعني الجنابة.

١١٥٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار قليل بقيها عليه.

١١٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، بإسناده نحوه.

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٢) حكم صفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠) ٢٥٩/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث رقم (٢٥١ - ٢٥٢) ٦٥/١ - ٦٦. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، حديث رقم (١٠٥) ١٧٥/١ - ١٧٧. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ١٣١/١.

١١٦١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله.

١١٦٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا. ولكن تصب على رأسها الماء صباً حتى تروي أصول الشعر.

١١٦٣ - أخبرنا محمد بن المنهال، حدثني حبيبة بنت حماد، حدثني عمرة بنت حيان السهمية، قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن شيئاً من قسط، فإن لم تجد شيئاً من آس، فإن لم تجد شيئاً من نوى، فإن لم تجد شيئاً من ملح؟!!

١١٦٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.

١١٦٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نساءه وأمها وأولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها.

«١١٦»

باب دخول الحائض المسجد

١١٦٦ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء.

١١٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله.

١١٦٨ - أخبرنا مسلم، ثنا هشام، عن قتادة، قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

١١٦٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم إلا المصحف.

«١١٧»

باب مرور الجنب في المسجد

١١٧٠ - أخبرنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١) قال: هو المسافر.

١١٧١ - أخبرنا مسلم [بن إبراهيم]، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا سلم العلوي، عن أنس، ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١) قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.

١١٧٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١).

١١٧٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة وسالم، عن سعيد، قال: يمر ولا يقعد فيه.

١١٧٤ - أخبرنا عبد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً.

«١١٨»

باب التعويذ للحائض

١١٧٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم فلتنزعها، وإن كان في قصبه مصاغة من فضة فلا بأس إن شاءت وضعت وإن شاءت لم تفعل. قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

(١) سورة النساء، آية رقم ٤٣.

باب الحائض اذا تطهّرت ولم تجد الماء

١١٧٦ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، قال: ثنا عبد الله بن شوذب، حدثنا مطر، قال: سألت الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض ثم تطهر ولا تجد الماء؟ قالوا: تيمم وتصلّي. قال: قلت لهما: يطأها زوجها؟ قالوا: نعم الصلاة أعظم من ذلك.

١١٧٧ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، في المرأة تطهر ولا تجد الماء؟ قال: يصيها زوجها إذا تيممت. سئل عبد الله: تقول بهذا؟ قال: إي والله.

باب استبراء الأمة

١١٧٨ - أخبرنا يزيد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين.

١١٧٩ - أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: ثلاثة أشهر.

١١٨٠ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

١١٨١ - أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر. سئل عبد الله: بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أو ثقل، وشهر يكفي.

(٢) كتاب الصلاة

«١»

باب في فضل الصلوات

١١٨٢ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذِبَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١).

١١٨٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون ذلك مبقياً من درننه؟ قالوا: لا يبقى من درننه، قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تُمخى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم (٦٦٨) ٤٦٣/١. وأحمد في المسند ٣/٣٠٥ - ٣١٧ - ٣٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٦) الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم (٥٢٨) ١١/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تُمخى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم (٦٦٧) ٤٦٢/١ - ٤٦٣. والترمذي في كتاب الأمثال، باب (٥) مثل الصلوات الخمس، حديث رقم (٢٨٦٧) ١٥١/٥. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٧) فضل الصلوات الخمس. وأحمد ٢/٣٧٩ - ٤٢٧ - ٤٤١. ورواه ابن ماجه عن عثمان في كتاب الإقامة، باب (١٩٣) ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث رقم (١٣٩٧) ٤٤٧/١. قال في مصباح الزجاجة: «حديث عثمان بن عفان، رجاله ثقات ١٤هـ». ورواه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، في كتاب قصر الصلاة في =

باب في مواقيت الصلاة

١١٨٤ - أخبرنا هاشم بن القاسم^(١)، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألتنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج^(٢)، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر: كان النبي - ﷺ - يصلي الظهر حين نزول الشمس، والعصر وهي حية أو نقيّة، والمغرب حين تُحجَبُ الشمس، والعشاء ربما عجل وربما أخر، إذا اجتمع النَّاسُ عَجَل، وإذا تأخروا أخر، والصبح - ربما كانوا أو كان^(٣) - يصلونها بغير^(٤).

١١٨٥ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي^(٥)، ثنا مالك، عن

- = السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٩١) ١٧٤/١.
- (١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم، اللثي مولاهم، البغدادي، أبو النصر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، تقريب التهذيب ٣١٤/٢.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١/٢: «الحججاج: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، وآخره جيم؛ هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضمّ أوله، قال: وهو جمع حاج انتهى. وهو تحريف بلا خلاف» هـ.
- (٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢/٢: «قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناها متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي - ﷺ - فالصحابية في ذلك كانوا معه؛ وإن أراد الصحابة فالنبي - ﷺ - كان إمامهم أي: كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء في تعجيلها أو تأخيرها» هـ.
- (٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) وقت المغرب، حديث رقم (٥٦٠) ٤١/٢. وباب (٢١) وقت العشاء، حديث رقم (٥٦٥) ٤٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٦) ٤٤٦/١ - ٤٤٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣) في وقت صلاة النبي - ﷺ - وكيف يصلونها، حديث رقم (٣٩٧). ١٠٩/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (١٨) تعجيل العشاء ٢٦٤/١. وأحمد في المسند ٣٦٩/٣. والغُلَس: بفتح الغين المعجمة واللام - ظلّمة آخر الليل قبل طلوع الفجر، وأول طلوعه.
- (٥) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، صدوق، ثم ثبت أن يحيى بن معين ضعفه، قال عنه أبو حاتم وغيره: ليس به بأس. أنظر ميزان الاعتدال ١٣/٣، وتقريب التهذيب ٥٣٦/١.

ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أَّخر الصلاة يوماً^(١)، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أَّخر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمت أن جبريل نزل على رسول الله - ﷺ - فصلى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صَلَّى، فصلى رسول الله - ﷺ -؛ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رسول الله ﷺ؛ ثم صَلَّى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم صَلَّى، فصلى رسول الله - ﷺ -، ثم قال: بهذا أُمِرْتُ. قال: أعلم ما تُحَدِّثُ يا عروة، وإن جبريل أقامَ وقت الصلاة لرسول الله ﷺ، [قال عروة] كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه^(٢).

١١٨٦ - قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٣).

- (١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١: وقال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس^١ هـ.
- (٢) ذكر هذه القصة البخاري في صحيحه، في كتاب المواقيت، باب (١) مواقيت الصلاة وفضلها، حديث رقم (٥٢١) ٣/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٠) ٤٢٥/١. ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (١) ٣/١ - ٤. وابن ماجه ٢٢٠/١.
- (٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (١٣) وقت العصر، حديث رقم (٥٤٤ - ٥٤٦) ٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١١) ٤٢٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤٠٧) ١١١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٠)، ما جاء في تعجيل العصر، حديث رقم (١٥٩) ٢٩٨/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب في تعجيل العصر ٢٥٢/١.
- وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٥) وقت صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٣) ٢٢٣/١. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (٢) ٤/١. قوله: قبل أن تظهر: معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجر فينسط الفياء فيها.

الأذان^(١)

«٣»

باب في بدء الأذان

١١٨٧ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، قال: وقد كان رسول الله - ﷺ - حين قدمها - قال أبو محمد: يعني المدينة - إنما يُجْتَمَع إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهِمَّ رسول الله - ﷺ - أن يجعل بوقاً كَبُوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه؛ ثم أمر بالناقوس فَنُجِحَتْ، ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة. فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه - أخو الحارث بن الخزرج - فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنه طَافَ بي الليلة طَائِفٌ، مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران، يَحْمِلُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

(١) الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة. والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله - تعالى - وكماله، ثم نُنِّ بالتوحيد ونفي الشرك، ثم يثبت الرسالة لمحمد - ﷺ -، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول - ﷺ -، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

محمدًا رسولَ الله، أشهد أن محمدًا رسولَ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أُخبر بها رسول الله - ﷺ - قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك.

فلما أذن بلال، سمعها عمر بن الخطاب فقال وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله - ﷺ - وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله - ﷺ -: فله الحمد فذاك أثبت^(١).

١١٨٨ - قال محمد بن حميد: حَدَّثَنِي سلمة، حَدَّثَنِي ابن إسحاق، حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه بهذا الحديث.

١١٨٩ - أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فذكر نحوه^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب (١) بدء الأذان، حديث رقم (٧٠٦) ٢٣٢/١ - ٢٣٣. قوله: البوق: هو قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت. والناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. وانظر الحديث القادم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم (٤٩٩) ١٣٥/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٩) ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم (١٨٩) ٣٥٨/١ - ٣٥٩. وانظر كلام العلامة أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي ٣٦٠/١ - ٣٦٢. والحديث صحيح، صححه البخاري، وابن خزيمة، والترمذي، والنوي وغيرهم. وانظر تلخيص الحبير ٢٠٢/١ - ٢٠٤.

باب في وقت أذان الفجر

١١٩٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هو ابن عمر، يرفعه، قال: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم^(١).

١١٩١ - أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة أبا عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمرو، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان للنبي - ﷺ - مؤذنان: بلال وابن أمّ مكتوم. فقال رسول الله - ﷺ -: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم. فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١) أذان الأعمى، إذا كان له من يُحبره. حديث رقم (٦١٧) ٩٩/٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢) ٧٦٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٥) ما جاء في الأذان بالليل، حديث رقم (٢٠٣) ٣٩٢/١. ثم قال: «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل: فقال بعض أهل العلم: إذا أذّن المؤذّن بالليل أجزاءه ولا يُعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري» هـ. وانظر فتح الباري ١٠٤/٢. ورواه النسائي في كتاب الأذان، باب (٩) المؤذّن للمسجد الواحد، وباب (١٠) هل يؤذّنان جميعاً أو فرادى وأحمد ٤٤/٤ - ٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣) الأذان قبل الفجر، حديث رقم (٦٢٢ - ٦٢٣) ١٠٤/٢. وفي كتاب الصوم، باب (١٧) قول النبي - ﷺ -: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال. حديث رقم (١٩١٨ - ١٩١٩) ١٣٦/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢) ٧٦٨/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٠) كيف الفجر. وأحمد في المسند ٤٤/٦ - ٥٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ٤٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٨/١) «روى أحمد [٤٣٣/٦] وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال. وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صح هذا الخبر محتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أمّ مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته - يعني أسبقه - أذّن بليل، وكان ابن أمّ مكتوم كذلك، ويقوي ذلك رواية للدروردي، عن هشام، =

باب التثويب^(١) في أذان الفجر

١١٩٢ - أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس^(٢)، ثنا يونس^(٣) عن الزهري، عن حفص^(٤) بن عمر بن سعد - المؤذن، أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله - ﷺ - قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله - ﷺ - يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر^(٥). قال أبو محمد: يُقال سعد

= عن أبيه، عن عائشة، أخرجها ابن خزيمة أيضاً، قال: وروى أيضاً أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة، قال: وفيه نظر، لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود. وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبي - ﷺ - كان جعل الأذان بينهما نوباً، وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسي، وأما ابن عبد البر، وابن الجوزي، وتبعهما المزني: فحكموا على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب^١. هـ.

(١) التثويب: الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مُثَوَّب، وقد تُوب فلان بالصلاة: إذا دعا إليها. والأصل فيه: الرجل يجيء مستصرخاً فيلوح بثوبه، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك. والتثويب في أذان الفجر، قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، واحدة بعد أخرى. والتثويب: الصلاة بعد المكتوبة. وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، لأنها بعد الأذان. جامع الأصول ٥/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري، أحد الثقات، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج، وشعبة. وروى عنه أحمد وإسحاق، وعاس الدؤوري وخلق. قال أحمد: رجل صالح ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. لكن كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. أنظر ميزان الاعتدال ٣/٤٩، وتقريب التهذيب ٢/١٣.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/٤٨٤: «يونس بن يزيد الأيلي، صاحب الزهري، ثقة حجة. شدَّ ابن سعد في قوله: ليس بحجة. وشدَّ وكيع فقال: سيء الحفظ. وكذا استكر له أحمد بن حنبل أحاديث. وقال الأثرم: ضعف أحمد أمر يونس^١. هـ. وقال عنه ابن حجر في التقريب ٢/٣٨٦: «... ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ...^١. هـ.»

(٤) روى له أبو داود في المراسيل. قال عنه ابن حجر في التقريب ١/١٨٧: «مقبول»^١. هـ. وأبوه عمر بن سعد: مقبول، ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢/٥٦.

(٥) هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه. وذكر هذه القصة مالك في الموطأ؛ بإسناد منقطع، في كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٨) =

«٦»

باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة

١١٩٣ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ - مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين، فإذا سمعنا الإقامة تَوْضُأً أَحَدُنَا وَخَرَجَ^(٢).

١١٩٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن مالك الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ^(٣).

= ٧٢/١ عن عمر، فقال: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. لكن جاءت أحاديث تدل على مشروعيتها التوثيق بها في الصبح، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي محذورة: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وهو حديث حسن. وعن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في إذان الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، والبيهقي في سننهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح، كذا في (نصب الراية) للزيلعي.

(١) الْقَرَطُ: بفتح القاف والراء: كما في اللباب، قال: يقال السعد بن عائذ الْقَرَطُ المؤذن المدني، وإنما قيل له: الْقَرَطُ لأنه كان يَنْجُرُ في القَرَطِ. أنظر هامش التقريب ١٨٧/١.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥١٠) ١٤١/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٢) تثنية الأذان. ٣/٢. وأحمد في المسند ٨٥/٢ - ٨٧. وإسناده حسن.

(٣) - رواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه -: البخاري في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنى مثنى، حديث رقم (٦٠٦) ٨٢/٢. وباب (٣) الإقامة واحدة، إلا قوله: وقد قامت الصلاة، حديث رقم (٦٠٧) ٨٣/٤ - ٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢) الأمر يشفع الأذان وإتار الإقامة، حديث رقم (٣٧٨) ٢٨٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥٠٩) ١٤١/١ =

١١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سمك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة^(١).

«٧»

باب الترجيع في الأذان

١١٩٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، أن رسول الله - ﷺ - أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ والإقامة مثنى مثنى^(٢).

= والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٧) ما جاء في أفراد الإقامة، حديث رقم (١٩٣) ٣٦٩/١ - ٣٧٠. ثم قال: وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^١. هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٢) تثنى الأذان ٣/٢.

(١) رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنى مثنى، حديث رقم (٦٠٥) ٨٢/٢. وذكر مسلم إسناده في حديث داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث رقم (٥٠٨) ١٤١/١. قوله: (إلا داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥٠٨) ١٤١/١. قوله: (إلا الإقامة)، يعني: إلا قد قامت الصلاة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣) صفة الأذان، حديث رقم (٣٧٩) ٢٨٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٨) كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٥ - ٥٠٥) ١٣٦/١ - ١٣٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩١) ٣٦٦/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وباب كيف الأذان، وباب الأذان في السفر. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٢) الترجيع في =

١١٩٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن المنهال، قالا:
 حدثنا همام، ثنا عامر الأحول - قال حجاج في حديثه: عامر بن عبد الواحد -
 حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، أن رسول
 الله - ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة^(١).

«٨»

باب في الاستحارة في الأذان

١١٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عون بن أبي
 جحيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالاً أذن، قال: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ، وَهَيْهَنَا وَهَيْهَنَا
 بِالْأَذَانِ^(٢).

١١٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عباد، عن حجاج، عن عون

= الأذان، حديث رقم (٧٠٨) ٢٣٤/١. كلهم دون قوله: أن رسول الله - ﷺ - أمر نحواً من
 عشر رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة.

إلا أن النسائي ذكر قريباً منها عن أبي محذورة حيث قال: لما خرج رسول الله - ﷺ - من
 حنين خرجت معه عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فسمعناهم يؤذّنون للصلاة، فقمنا نؤذّن
 نستهيء بهم، فقال النبي - ﷺ - قد سمعت في هؤلاء تاذين إنسان حسن الصوت، فأرسل
 إلينا، فأذّن رجل رجل، وكنت آخرهم. فقال - حين أذّنت -: تعال، فأجلسني بين يديه،
 فمسح على ناصيتي، وبرك ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذّن عند البيت الحرام، قلت:
 كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذّنون. الحديث.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٨) كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٢) ١٣٧/١.
 والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩٢)
 ٣٦٩/١. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٤)
 كم الأذان من كلمة. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٢) الترجيع في الأذان، حديث رقم
 (٧٠٨) ٢٣٤/١ - ٢٣٥. وأحمد في المسند ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٩) هل يتبع المؤذّن فاه، ها هنا وهما هنا، وهل
 يلتفت في الأذان، حديث رقم (٦٣٤) ١١٤/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) ستره
 المصلي، حديث رقم (٥٠٣) ٣٦٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في المؤذّن
 يستدير في أذانه، حديث رقم (٥٢٠) ١٤٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٠) ما
 جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، حديث رقم (١٩٧) ٣٧٥/١ - ٣٧٦. والنسائي
 في كتاب الأذان، باب كيف يضع المؤذّن في أذانه ١٢/٢. وأحمد ٣٠٨/٤.

بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالاً ركَّزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ أَدَّنَ، ووضع إصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه^(١). قال عبد الله^(٢): حديث الثوري أصح.

«٩»

باب الدعاء عند الأذان

١٢٠٠ - أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا موسى - هو ابن يعقوب الزمعي -، حدثني أبو حازم بن دينار، أخبرني سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ - قال: ثنتان لا تردَّان، أو قلَّما تردَّان، الدعاء عند النداء وعند البأس - حين يلحم بعضهم بعضاً^(٣).

«١٠»

باب ما يقال في الأذان

١٢٠١ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا سمعتم المؤذن،

(١) أنظر الحديث السابق. ووضع الإصبعين في الأذنين، ذكرها أبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم من طريق سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة، وقد تقدم تخريجه. قوله: ركز العَنَزَةَ: العَنَزَةُ: شِبْهُ العُكَّازَةِ، في أسفلها شبه الحربة. وتركيز العنزة، ذكره البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سفيان، لكن بعد ذكر تأذين بلال، وليس قبل ذلك كما في الرواية المترجم لها.

(٢) هو المصنّف - رحمه الله تعالى -.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٣٩) الدعاء عند اللقاء، حديث رقم (٢٥٤٠) ٢١/٣. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٣٤٠ لابن حبان والحاكم - أيضاً -. قال المناوي في فيض القدير ٣/٣٤٠: «قال في الأذكار: إسناده صحيح. لكن قال الصدر المناوي - رضي الله عنه -: فيه موسى بن يعقوب الزمعي، روى له أصحاب السنن. قال النسائي: ليس بقوي، وثقه ابن معين. قال الذهبي: صويلح، فيه لين. وقال الحاكم: تفرد به موسى وله شواهد». هـ. قال الألباني في صحيح الجامع ٧٦/٢: «صحيح». هـ.

فقولوا مثل ما يقول^(١).

١٢٠٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى عن^(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية فنأدى المنادي، فقال: الله أكبر، الله أكبر؛ قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا: أنه لما قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هذا^(٣).

١٢٠٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، أن معاوية سمع المؤذن، قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر؛ فقال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ فقال المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة؛ فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فقال المؤذن: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح؛ فقال: لا حول ولا

(١) رواه البخاري في كتاب (١٠) الأذان، باب (٧) ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم (٦١١) ٩٠/٢. ومسلم في كتاب (٤) الصلاة، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم (١٠) ٢٨٨/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث رقم (٥٢٢) ١٤٤/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في البناء للصلاة، حديث رقم (٢) ٦٧/١.

(٢) في المطبوعة: يحيى بن محمد بن إبراهيم، والمثبت من صحيح البخاري، ويحيى: هو يحيى بن أبي كثير.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٧) ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم (٦١٢) ٩٠/٢. وفي كتاب الجمعة، باب (٢٣) يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، حديث رقم (٩١٤) ٣٩٦/٢ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن معاوية، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٩٢-٢٩٣. وأبو داود الطيالسي في مسنده، والإسماعيلي في مستخرجه. كما في الفتح ٩٣/٢.

قَوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(١).

«ال»

باب الشيطان إذا سمع النداء، قرأ

١٢٠٤ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: إذا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، وَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرَ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢). قال أبو محمد: تَوَبَّ يَعْنِي: أُقِيمَ.

«ا٢»

باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

١٢٠٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، أن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذُنَ الْمُؤَدِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ -^(٣).

(١) رواه عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، ابن خزيمة في صحيحه. كذا في الفتح ٩٤/٢. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤) فضل التأذين، حديث رقم (٨-٦) - ٨٤/٢. وفي كتاب السهو، باب (٦) وفي كتاب بدء الخلق، باب (١١). ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٨) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وإنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (١٩) ٢٩١/١. وفي كتاب المساجد رقم (٨٣). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١) رفع الصوت بالأذان، حديث رقم (٥١٦) ١٤٢/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل التأذين. وكتاب السهو باب (٢٥) التحري. ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب (١) رقم (٦) ٦٩/١. وأحمد في المسند ٣١٣/٢ - ٤٦٠ - ٤٨٣ - ٥٠٤ - ٥٢٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٦) ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) ٣٩٧/١. ثم قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» ١. هـ.

«١٣»

باب في وقت الظهر

١٢٠٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك، أن النبي - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس فصلّى بهم صلاة الظهر^(١).

«١٤»

باب الإبراد بالظهر

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم^(٢). قال أبو محمد: هذا عندي من التأخير إذا تأدوا بالحرّ.

والنسائي في كتاب الأذان، باب (٤٠) في التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٧) إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٣) ٢٤٢/١.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١١) وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم (٥٤٠) ٢١/٢. وفي كتاب الاعتصام، باب (٣١). وكتاب الحدود، باب (٣١).. وكتاب الحج، باب (٩٠). والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢) أول وقت الظهر. وباب (٦) آخر وقت الظهر. وأحمد في المسند ٣٥١/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٩) الإبراد في شدة الحر، حديث رقم (٥٣٦) ١٨/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (١٨٠) ٤٣٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، حديث رقم (٤٠٢) ١١٠/١.

والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ، حديث رقم (١٥٧) ٢٩٥/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، ٢٤٨/١ - ٢٤٩. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، حديث عن الصلاة بالهاجرة، حديث رقم (٢٨ - ٢٩) ١٦/١. وأحمد في المسند ٢٦٦/٢ - ٤٦٢.

«١٥»

باب وقت العصر

١٢٠٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - كان يصلّي العصر، ثم يذهب الدّاهب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة^(١).

«١٦»

باب وقت المغرب

١٢٠٩ - أخبرنا إسحاق - هو ابن إبراهيم الحنظلي - ثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان النبي - ﷺ - يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٢).

«١٧»

باب كراهية تأخير المغرب

١٢١٠ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمرو

-
- (١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (١٣) وقت العصر، حديث رقم (٥٥٠) ٢٨/٢.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التكبير بالمعصر، حديث رقم (٦٢١) ٤٣٣/١.
وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٥) وقت صلاة المعصر، حديث رقم (٦٨٢) ٢٢٣/١.
ورواه مالك في الموطأ موقوفاً عن أنس، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (١١) ٩/١. وفي المطبوعة: عن أبي ديب.
- (٢) رواه بلفظ الترجمة. أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦) في وقت المغرب، حديث رقم (٤١٧) ١١٣/١. ورواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) وقت المغرب، حديث رقم (٥٦١) ٤١/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم (٦٣٦).
- والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨) ما جاء في وقت المغرب، حديث رقم (١٦٤) ٣٠٤/١.
وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت صلاة المغرب، حديث رقم (٦٨٨) ٢٢٥/١. كلهم بلفظ: كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوّارت بالحجاب.

ابن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس،
عن النبي - ﷺ - قال: لا تزال أمتي بخير، ما لم يَنتظروا بالمغرب اشْتِيَاكَ
النَّجْمِ^(١).

«١٨»

باب وقت العشاء.

١٢١١ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن
بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: والله إني
لأعلمُ الناس بوقت هذه الصَّلَاة - يعني صلاة العشاء -، كان رسول الله - ﷺ -
يصلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثِهِ^(١). قال يحيى: أملاءُ علينا من كِتَابِهِ عن بشير بن
ثابت.

«١٩»

باب ما يستحب من تأخير العشاء.

١٢١٢ - أخبرنا حجاج بن منهال وعمرو بن عاصم، قالوا: حدثنا
حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:
أخَّرَ رسول الله - ﷺ - صلاة العشاء ذات ليلة حتى كاد أن يذهب ثلث الليل
أو قريبه، فجاء وفي الناس رُقُود، وهم عُرُون، وهم جِلَق، فغَضِبَ فقال: لو

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦) في وقت المغرب، حديث رقم (٤١٨) ١١٣/١.
عن أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت صلاة المغرب، حديث
رقم (٦٨٩) ٢٢٥/١ عن العباس. وأحمد في المسند ١٤٧/٤ - ٤١٧/٥ - ٤٢٢. بلفظ: لا
تزال أمتي على الفطرة. سئل أحمد عنه فقال: حديث منكر، وأخرجه المعلي في ترجمة
عمر بن إبراهيم. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٥/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧) في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم (٤١٩)
١١٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٩) ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة،
حديث رقم (١٦٥) ٣٠٦/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٠) ما يستحب من
تأخير العشاء.

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّاسَ - وَقَالَ عُمَرُ: وَنَدَبَ النَّاسَ - إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لِأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَهَمَّمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُضَرِّمُهَا عَلَيْهِمُ بِالنَّبِيرَانِ.

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَنَا الْمَغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ، أَنَّ أُمَّ كُلثُومَ - بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَتْ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي^(٢).

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، أَنبَأَ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أنظر الحديث الآتي برقم (١٢٧٤) ص ٣٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٢) فضل العشاء، حديث رقم (٥٦٦) ٤٧/٢. ويا (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث رقم (٥٦٩) ٤٩/٢. وفي كتاب الأذان، باب (١٦١) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ حديث رقم (٨٦٢) ٣٤٥/٢. ويا (١٦٢) خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، حديث رقم (٨٦٤) ٣٤٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤١/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١. وأحمد في المسند ٣٤/٦.

قوله: (أَعْتَمَّ): يُقَالُ: أَعْتَمَّ الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا فِي الْعَتَمَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ. جَامِعُ الْأَصُولِ ٢٤١/٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤٢/١.

الصلاة! نام النساء والولدان. فخرَج وهو يَمَسُحُ الماء عن شِقِّه، وهو يقول:
هو الوقت لولا أن أشقَّ على أمتي^(١).

«٢٠»

باب التغليس في الفجر

١٢١٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري،
حدثني عروة، عن عائشة، قالت: كنَّ نساء النبي - ﷺ - يُصَلِّينَ مع النبي -
ﷺ - الفجر، ثم يرجعن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ قبل أن يُعْرَفَنَّ^(٢).

«٢١»

باب الاسفار بالفجر

١٢١٧ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق،
عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج^(٣).

(١) رواه بنحوه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب،
حديث رقم (٥٧١) ٥٠/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت
العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٤٢) ٤٤٤/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب ما
يُستحب من تأخير العشاء ٢٦٥/١ - ٢٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٧) وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٨)
٥٤/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها،
حديث رقم (٦٤٥) ٤٤٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة باب (٨) في وقت الصبح حديث
رقم (٤٢٣) ١١٥/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢) في التغليس في الفجر،
حديث رقم (١٥٣) ٢٨٧/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٥) التغليس في الحضر
٢٧١/١. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة باب (١) وقوت الصلاة. حديث رقم
(٤) ٥/١. وأحمد ٣٣/٦ - ٣٧ - ١٦٧٩ - ٢٤٨ - ٢٥٨ - ٢٥٩.

قوله: (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ): تَلَفَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمِرْطِهَا: أَي تَلَحُّفَتْ بِهِ وَتَغَطَّتْ. وَاللَّفَّاعُ: الشُّوبُ
يَتَغَطَّى بِهِ. وَالْمُرُوطُ: الْأَكْسِيَّةُ.

(٣) هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد،
ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك، أنظر تقريب التهذيب
٢٤١/١.

عن النبي - ﷺ - قال: أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر^(١).
 ١٢١٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن
 عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال:
 قال رسول الله ﷺ: نَوَّرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ^(٢).
 ١٢١٩ - أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان، نحوه، أو
 أسفروا.

«٢٢»

باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

١٢٢٠ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن
 أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: من أدرك من صلاة ركعة
 فقد أدركها^(٣).

- (١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣) ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم (١٥٤) ٢٨٩/١. ثم قال: حديث رافع بن خديج، حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يُشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة^(١). هـ. ورواه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٧) الإسفار. وأحمد في المسند ٤٢٩/٥.
- (٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٤٠٨/١ - ٤٠٩، والطبراني في الكبير (٤٢٠٢) من طريق آدم به والدلمي في الفردوس ٦/٥ حديث رقم (٦٩٩٦)، والخطيب في تاريخه ٤٥/١٣، قال الألباني في ضعيف الجامع ١٧/٦: «ضعيف» هـ. - ولكن قد صح الحديث بلفظ أسفروا بالفجر. الغليل ٢٨١/١ - ٢٨٧.
- (٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٩) من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠) ٥٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧) ٤٢٣/١.
- وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢١) ٢٩٢/١. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٢٥) فيمن يدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (٥٢٤) ٤٠٢/٢ - ٤٠٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢٢) ٣٥٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (٣) =

١٢٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - بمثله^(١).

١٢٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن عبد الرحمن الأعرج،
يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: مَنْ أدرك من الصبح
ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن
تَغْرُبَ الشمس فقد أدركها^(٢).

«٢٣»

باب المحافظة على الصلوات

١٢٢٣ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الله بن وهب،
عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي
سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - قال: إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ﴾^(٣).

= فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، حديث رقم (١١) ١٠٥/١. وأحمد ٢٤١/٢ - ٢٥٤ - ٢٦٥ -
٢٧١ - ٢٨٠ - ٣٧٦.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم
(٥٧٩) ٥٦/٢. ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث رقم (٦٠٧) ٤٢٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة،
باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٢) ١١٢/١. والترمذي في كتاب أبواب
الصلاة، باب (٢٣) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس حديث رقم
(١٨٦) ٣٥٣/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة.

وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١١) وقت الصلاة في العذر والضرورة، حديث رقم
(٦٩٩) ٢٢٩/١. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة،
حديث رقم (٥) ٦/١. وأحمد ٢٣٦/٢ - ٢٥٤ - ٢٦٠ - ٢٨٢ - ٣٠٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ -
٤٥٩ - ٤٦٢ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٥٢١.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ١٨١. والحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة (٩) =

١٢٢٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، قال: أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ^(١).

«٢٤»

باب استحباب الصلاة في أول الوقت

١٢٢٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: أخبرني الوليد بن عيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثني صاحب هذه الدار، وأومأ بيده إلى دار عبد الله، أنه سأل النبي - ﷺ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: الصلاة على ميقاتها^(٢).

١٢٢٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن - هو ابن النعمان الأنصاري -، حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن

= التوبة، حديث رقم (٣٠٩٣) ٢٧٧/٥. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، وأبو الهيثم: اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العتوّاري، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -». ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٨٠٢) ٢٦٣/١. وأحمد ٦٨/٣ - ٧٦. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٥٧/١ - أيضاً - لابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، والبيهقي، كلهم عن أبي سعيد. قال المناوي في فيض القدير ٣٥٨/١: «... وقال الحاكم: ترجمة صحيحة مصرية. وتعقبه الذهبي: بأن فيه درّاج، وهو كثير المناكير. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف». هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٨٤/١: «ضعيف». هـ.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٥٦) ٤٥٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤) ١٥٢/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥١) ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، حديث رقم (٢٢١) ٤٣٣/١. وأحمد ٥٨/١ - ٦٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، والسير، باب (١) فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٢) ٣/٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣) ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم (١٧٠) ٣١٩/١ - ٣٢٠. وفي المطبوعة: قال الوليد بن عيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو...

أبيه، عن كعب، قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - ونحن في المسجد سبعة: منا ثلاثة من غربتنا وأربعة من مواليها، أو أربعة من غربتنا وثلاثة من مواليها، قال: فخرج علينا النبي - ﷺ - من حجره حتى جلس إلينا فقال: ما يجلسكم هنا؟ قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض ونكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: هل تذكرون ما يقول ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم؛ قال: إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها فأقام حدها كان له بها علي عهد أدخله الجنة؛ ومن لم يصل الصلاة لوقتها ولم يقيم حدها لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة^(١).

«٢٥»

باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها

١٢٢٧ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن بُدَيْل، عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن النبي - ﷺ - قال له: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: صل الصلاة لوقتها واخرج، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معهم^(٢).

١٢٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لوقتها، واجعل صلواتك معهم نافلة^(٣). قال أبو

(١) رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. وأشار المنذري إلى ضعفه. وفي المطبوعة: كان له به علي...

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام حديث رقم (٦٤٨) ١/٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٤٨) ١/٤٤٨، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة =

محمد: ابن الصَّامِتِ هو ابن أخي أبي ذَرٍّ.

«٢٦»

باب من نام عن صلاة أو نسيها

١٢٢٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - قال: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ - تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

«٢٧»

باب في الذي تفوته صلاة العصر

١٢٣٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم^(٢)، عن أبيه ابن عمر، يرفعه، قال: إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتَهُ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٣).

= فيها، باب (١٥٠) ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها، حديث رقم (١٢٥٦) ٣٩٨/١. وأحمد ٧/٦.

(١) سورة طه، آية رقم ١٤. والحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث رقم (٥٩٧) ٧٠/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤) ٤٧٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١) من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٢) ١٢١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، حديث رقم (١٧٨) ٣٣٥/١ - ٣٣٦.

والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٢) فيمن نسي صلاة. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٦٩٦) ٢٢٧/١. وأحمد ١٠٠/٣ - ٢٤٣ - ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٨٢ - ٢٢/٥. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على عبد الله بن عمر بنحوه، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٧٧) ١٦٨/١.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ. التقريب ٢٨٠/١.

(٣) روى هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر: مسلم في كتاب المساجد، باب (٣٥) التغليظ =

١٢٣١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ فاتته صلاة العصر فكأنما وترَ أهلهَ وولدهُ^(١) قال أبو محمد: أو ماله.

«٢٨»

باب في الصلاة الوسطى

١٢٣٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة، عن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يوم الخندق: مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(٢).

= في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٦) ٤٣٦/١. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦) المحافظة على صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٥) ٢٢٤/١. وذكره أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٤) ١١٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، حديث رقم (١٧٥) ٣٣٠/١ - ٣٣١.

قوله: (وَتَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ): روي بنصب اللامتين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان. وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فيبقى بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجنابة التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٤) إثم من فاتته العصر، حديث رقم (٥٥٢) ٣٠/٢. وفي كتاب المناقب، باب (٢٥). ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٦) ٤٣٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٤)

١١٣/١ والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، حديث رقم (١٧٥) ٣٣٠/١ - ٣٣١. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (١٧) صلاة العصر في السفر. ورواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب (٥) جامع الوقوت، حديث رقم (٢١) ١١/١. وأحمد ٨/٢ - ١٣ - ٢٧ - ٤٨ - ٥٤ - ٦٤ - ٧٥ - ٧٦ - ١٠٢ - ١٣٤ - ١٤٥ - ١٤٨، ٤٢٩/٥. كلهم بلفظ: وتر أهله وماله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث =

«٢٩»

باب في تارك الصلاة

١٢٣٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: أو قال جابر: قال رسول الله - ﷺ - : ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة^(١). قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يُقال: به كفر، ولم يصف الكفر^(٢).

«٣٠»

باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

١٢٣٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الفجر، في قباء إذ جاءهم رجل، فقال: إن رسول الله - ﷺ - أنزل عليه القرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا فوجهوا إلى الكعبة^(٣).

- = رقم (٢٩٣١) ١٠٥/٦. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧) ٤٣٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤٠٩) ١١٢/١. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦) المحافظة على صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٤) ٢٢٤/١. وأحمد، ٧٩/١ - ٨٢ - ١١٣ - ١٢٢ - ١٢٦ - ١٣٧ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٥٠ - ١٥٤ - ٣٩٢ - ٤٠٤ - ٤٥٦.
- (١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٣٥) بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢) ٨٨/١. وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٤) في رد الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٨) ٢١٩/٤، والترمذي في كتاب الإيمان، باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦١٨ - ٢٦٢٠) ١٣/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٧٧) ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٨) ٣٤٢/١. وأحمد ٣٧٠/٣.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٣) ٥٠٦/١. وفي كتاب الأحاد، باب (١). وفي كتاب التفسير، تفسير سورة (٢) البقرة، باب (١٦) و١٩ و٢٠. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث =

١٢٣٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى^(١)، عن إسرائيل^(٢)، عن عكرمة^(٣)، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٤).

«٣١»

باب في افتتاح الصلاة

١٢٣٦ - أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا بُدَيْل العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يفتِّح الصلاة بالتكبير، وَيَفْتِئُ القراءة بالحمد لله رب العالمين، وَيَخْتِمُهَا بالتسليم^(٥).

«٣٢»

باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

١٢٣٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب،

-
- = رقم (٥٢٦) ٣٧٥/١. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٢٤) استبانة الخطأ بعد الاجتهاد. وفي كتاب القبلة، باب (٣) استبانة الخطأ بعد الاجتهاد. ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب (٤) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٦) ١٩٥/١. وأحمد في المسند ١١٣/٢. والشافعي في الرسالة، فقرة (٣٦٥) بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- (١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام - بموحدة وإعجام الذال - العنسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفیان الثوري. أنظر تقريب التهذيب ٥٣٩/١ - ٥٤٠.
- (٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، نُكِّم فيه بلا حجة. قال أحمد بن حنبل: ثقة، وجعل يعجب من حفظه. أنظر تقريب التهذيب ٦٤/١ وميزان الاعتدال ٢٠٨/١ - ٢١٠.
- (٣) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة. أنظر التقريب ٣٠/٢.
- (٤) سورة البقرة، آية رقم ١٤٣. والحديث رجاله كلهم ثقات.
- (٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، حديث رقم (٤٩٨) ٣٥٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢٢) من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٧٨٣) ٢٠٨/١. وأحمد في المسند ٣١/٦. وفي المطبوعة: العقيلي.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مداً^(١).

«٣٣»

باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة

١٢٣٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واضرف عني سيئها لا يضرِف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك.

- (١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٣) في الأصابع عند التكبير، حديث رقم (٢٣٩) عن عبيد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يقول... الحديث ٥/٢. وأحمد ٣٧٥/٢ - ٥٠٠. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٧) من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٣٥٣) ٢٠٠/١. من طريق يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. قال الترمذي ٦/٢ عقب رواية الحديث: «قال عبد الله: وهذا - أي الحديث الذي رواه هو - أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ». هـ.
- (٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٧١) ٥٣٤/١ - ٥٣٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٨) ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم (٧٦٠) ٢٠١/١ - ٢٠٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب الذكر =

١٢٣٩ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل فكبر، قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه وَنَفَيْهِ وَنَفَعِهِ. ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ^(١) قال جعفر وفسره مطر: همزه:

= والدعاء بعد التكبيرة ١٣٠/٢. وابن حبان في كتاب الجماعة، باب (٦١) فيما يستفتح الصلاة في التكبير وغيره، موارد الظمان حديث رقم (٤٤٥) ص ١٢٤. وأحمد في المسند ٦٩/٣. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قوله: (حنيفاً): قال الأكثرون: معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون في الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة: وقيل: المراد بالحنيف، هنا، المستقيم، قاله الأزهري وآخرون، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم - ﷺ -: وانتصب حنيفاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي.

قوله: (والشر ليس إليك): أي: فإنك لا تخلق شرأ محضاً، بل كل ما يخلقه فيه حكمة، هو باعتبارها خيراً، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالرب سبحانه وتعالى منزّه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شرأ، فعلم أن الشر ليس إليه... (قال): فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً» وتام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «وشفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» فراجعته (ص ١٧٨ - ٢٠٦). وشرح الطحاوية بتحقيق شاكر ص ٣١٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم (٧٧٥) ٢٠٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٥) ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٤٢) ٩/٢ - ١٠. ثم قال: ... وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يُروى عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تُكَلِّمُ في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد: يتكلم في علي بن علي. وقال =

المؤتة^(١). ونفته: الشعر، ونفخه: الكبر.

«٣٤»

باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٢٤٠ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي - ﷺ - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢). قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

= أحمد: لا يصح هذا الحديث^(١). هـ. ورواه - أيضاً - ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٨٠٤) ٢٦٤/١. وأحمد في المسند ٥٠/٣. وإسناد هذا الحديث حسن، فعلي بن علي بن نجاد - بنون وجيم خفيفة - الرفاعي، الشكري، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، زيمي بالقدر، وكان عبداً، ويقال: كان يشبه النبي - ﷺ - . أنظر تقريب التهذيب ٤١/٢.

وله شاهد في حديث عائشة، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم (٧٧٦) ٢٠٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٥) ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٤٣) ١١/٢. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٨٠٦) ٢٦٥/١. والدارقطني ١١٢/١. والحاكم ٢٣٥/١. ورجاله ثقات.

(١) المؤتة: وهو يضم الميم وفتح التاء، نوع من الجنون. وهذه التفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي - ﷺ - بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن من الشعر حكمه» رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٣) ٢٢٦/٢ - ٢٢٧. دون قوله: وعثمان. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٣) حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩) ٢٩٩/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢٢) من لم يَرِ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٧٨٢) ٢٠٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٨) ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، حديث رقم (٢٤٦) ١٥/٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٣/٢ - ١٣٥.

وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤) افتتاح القراءة، حديث رقم (٨١٣) ٢٦٧/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة، حديث رقم (٣٠) ٨١/١. وأحمد ٢٦٤/٣. والدارقطني ٣١٤/١ - ٣١٥. وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٨).

باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٤١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل^(١)، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يَضَعُ يَدَهُ اليمنى على اليسرى قريباً من الرُسنغ^(٢).

باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

١٢٤٢ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصّامت^(٣)، أن رسول الله - ﷺ - قال: مَنْ لَمْ يقرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ فلا صلاة له^(٤).

(١) عبد الجبار بن وائل بن حُجر، ثقة لكنه أرسل عن أبيه، أنظر التقريب ٤٦٦/١. ولهذا ترى أن هذا الحديث رواه مسلم - كما سيأتي - عن عبد الجبار عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن أبيه. وأبيه هو وائل بن حُجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية، أنظر التقريب ٣٢٩/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، حديث رقم (٤٠١) ٣٠١/١. عن محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه. . . الحديث. لكن دون قوله: قريباً من الرُسنغ. ورواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١١) موضع اليمين من الشمال في الصلاة، بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

ورواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٣) وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث رقم (٨١٠) ٢٦٦/١. من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، قال: رأيت النبي - ﷺ - يَضَعُ يَدَهُ اليمنى على الشمال في الصلاة، فأخذ شماله بيمينه. قوله: (الرُسنغ): - بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة - هو المفصل بين الساعد والكف. فتح الباري ٢٢٤/٢.

(٣) هو عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدرى مشهور، مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. تقريب التهذيب ٣٩٥/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات =

باب في السكنتين

١٢٤٣ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله - ﷺ - كان يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين. فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم: أن قد صدق سمرة^(١). قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكات، وفي الحديث المرفوع سكتتان.

١٢٤٤ - أخبرنا بشر بن آدم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - ﷺ - يَسْكُتُ بين التكبير والقراءة إسكاته حسنة، قال: هُنِيَّةٌ، فقلت له: بأبي وأمي يا رسول الله، أرايت إسكأتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خَطَايَايَ كما باعدت بين المَشْرِقِ والمغرب،

= كلها، حديث رقم (٧٥٦) ٢/٢٣٦ - ٢٣٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤) ١/٢٩٥ - ٢٩٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٢) ١/٢١٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٩) ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٢٤٧) ٢/٢٥. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢/١٣٧ - ١٣٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١) القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٨٣٧) ١/٢٧٣. وأحمد في المسند ٥/٣١٤ - ٣٢١ - ٣٢٢. كلهم بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب،.. بفاتحة الكتاب.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢١) السكنة عند الإفتتاح، حديث رقم (٧٧٧) ١/٢٠٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٢) ما جاء في السكنتين في الصلاة، حديث رقم (٢٥١) ٢/٣٠ - ٣١ ثم قال: وحديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا. هـ. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة. وأحمد ٥/٧ - ١٥ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٢) في سكتي الإمام، حديث رقم (٨٤٤) ١/٢٧٥. كلهم روه عن الحسن عن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين.. والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران فهو منقطع.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسَلْنِي
مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ^(١) .

«٣٨»

باب في فضل التَّامِينِ

١٢٤٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قال القارئ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك أهل السماء غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه^(٢) .

١٢٤٦ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله - ﷺ - قال: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكة تقول: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين. فَمَنْ وافق تَأْمِينَهُ تأمِينِ الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤) ٢٢٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٧) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم (٥٩٨) ٤١٩/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢١) السكنة عند الإفتتاح، حديث رقم (٧٨١) ٢٠٧/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ١٢٩/٢. وأحمد ٢٣١/٢ - ٤٩٤.

قوله: (هُنِيَّةٌ): أي هنيهة: أي قليلاً من الزمن. وفي المطبوعة: «والماء البارد». والمثبت من الصحيحين والسنن. وفي الصحيحين - أيضاً - اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد.

(٢) رواه بهذا اللفظ، مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠) ٣٠٧/١. من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني: ابن عبد الرحمن -، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: ... الحديث. وذكر هذا الإسناد البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٣) جهر المأموم بالتأمين، حديث رقم (٧٨٢) ٢٦٦/٢ الذي رواه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ، إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١١) جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (٧٨٠) =

باب الجهر بالتأمين

١٢٤٧ - أخبرنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن العنيس، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ: «ولا الضَّالِّينَ»، قال: آمين، ويرفع بها صوته^(٤).

باب التكبير عند كل خفض ورفع

١٢٤٨ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صلَّيا خلف أبي هريرة، فلما ركع كَبَّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله

= ٢٦٢/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠) ٣٠٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٨) التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٦) ٢٤٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧١) ما جاء في فضل التأمين، حديث رقم (٢٥٠) ٣٠/٢. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٤) الجهر بآمين، حديث رقم (٨٥٢) ٢٧٧/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١١) ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. وأحمد ٤٥٩/٢.

كلهم بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٨) التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٢) ٢٤٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٠) ما جاء في التأمين، حديث رقم (٢٤٨) ٢٧/٢، ثم قال: «وفي الباب عن عليّ، وأبي هريرة. وقال: حديث وائل بن حُجر، حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم يَرَوْنَ أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يُخفيها. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق» ١. هـ.

ورواه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث رقم (١) ٣٣٣/١ - ٣٣٤. ثم قال: «هذا - أي الحديث - صحيح» ١. هـ. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٦/١. ثم قال: «وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان، بحُجر بن عَنَسٍ وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره» ١. هـ.

لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد؛ ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شها برسول الله - ﷺ - ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا^(١).

١٢٤٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يُكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود^(٢).

«٤١»

باب في رفع اليدين في الركوع والسجود

١٢٥٠ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هو ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع بين السجدين، أو في السجود^(٣).

- (١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٥) إتمام التكبير في الركوع، حديث رقم (٧٨٥) ٢٦٩/٢. وباب (١١٧) التكبير إذا قام من السجود، حديث رقم (٧٨٩) ٢٧٢/٢. وباب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم (٨٠٣) ٢٩٠/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٠) إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث رقم (٣٩٢) ٢٩٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٤٦) ١٩٩/١، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٧٥٣) ٢٠٠/١.
- والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٤) التكبير عند الركوع والسجود، حديث رقم (٢٥٤) ٣٤/٢ - ٣٥. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التكبير للركوع ١٢٤/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٧٦/١. وأحمد ٢٣٥/٢ - ٤٥٤.
- (٢) رواه النسائي في كتاب التطبيق باب (٩٠) التكبير للسجود. ورواه مالك موقوفاً على عبد الله في كتاب الصلاة، باب (٤) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٠) ٧٦/١.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الإفتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥) ٢١٨/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام، حديث رقم (٣٩٠) ٢٩٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢١ - ٧٢٢) ١٩١/١ - ١٩٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم (٢٥٥) ٣٥/٢ =

١٢٥١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أن النبي - ﷺ - كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يُحاذي أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).

١٢٥٢ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني أبو البخترى، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - فكان يكَبِّرُ إذا خَفَضَ، وإذا رفع، ويرفع يَدَيْهِ عند التكبير، وَيُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ، قال: قلت: حتى يبدو وضوح وجهه؟ قال: نعم^(٢).

= والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة ١٢١/٢ - ١٢٢. ومالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٦) ٧٥/١.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. . . ، حديث رقم (٣٩١) ٢٩٣/١. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٥) رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٥٩) ٢٧٩/١. وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْر، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعُمَيْرُ اللَّيْثِي. كذا قال الترمذي في جامعه، بعدما روى هذا الحديث من رواية ابن عمر في كتاب الصلاة، باب (٧٦) رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم (٢٥٥ - ٢٥٦) ٣٥/٢ - ٣٧. «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول عبد الله بن المبارك: والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا من أول مرة» حدثنا بذلك أحمد بن عُبْدَةَ الأَمَلِيُّ، حدثنا وهب بن زُفْعَةَ، عن سفيان بن عِبِ الملك، عن عبد الله بن المبارك، حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عُلْقَمَةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يده إلا في أول مرة». قال: وفي الباب عن البراء بن عازب. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة^١ هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، حديث رقم (٩٩٧) ٢٦٢/١ عن علقمة بن وائل، عن أبيه بلفظ: صليت مع النبي - ﷺ - فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة =

باب من أحق بالإمامة

١٢٥٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث [قال]: أتيت رسول الله - ﷺ - في نفر من قومي ونحن شبيبة، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله - ﷺ - رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا إلى أهليكم، فكونوا فيهم، فمروهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم^(١).

١٢٥٤ - أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم^(٢).

= الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله. والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: أن النبي - ﷺ - كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

وابن حبان في كتاب الصلاة، باب (٦٣) وضع اليد اليمنى على اليسرى، موارد الظمان حديث رقم (٤٤٧) ص ١٢٤، عن علقمة بن وائل عن وائل: أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: «ولا الضالين»، قال: آمين، وسلم عن يمينه وعن يساره. وانظر تلخيص الحبير ١/٢٧٠ - ٢٧١، ونصب الراية ١/٤٣٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٧) من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم (٦٢٨) ١١٠/٢. وبياب (١٨) الأذان للمسافر، حديث رقم (٦٣١) ١١١/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٣) من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤) ١/٤٦٥ - ٤٦٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٥٨٩) ١/١٦١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٧) ما جاء في الأذان في السفر، حديث رقم (٢٠٥) ١/٣٩٩. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٨) تقديم ذوي السن ٧٧/٢. وأحمد في المسند ٣/٤٣٦ و٥/٥٣. قوله: (شبيبة): جمع شاب، مثل كاتب وكتبة. جامع الأصول ٥/٥٧٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٥٣) من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٢) ٢/٤٦٤. والنسائي في كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧/٢. وأحمد في المسند ٣/٢٤ - ٤٨.

باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء النبي - ﷺ - بعد العشاء، فصلى أربع ركعات، ثم قام فقال: أنام الغلّيم؟ أو كلمة نحوها، فقام فصلّى، فجيئت فقممت عن يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه^(١).

باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس

١٢٥٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - ركب فرساً فصُرع عنه، فجُحش شيقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، حديث رقم (٦٩٧) ١٩٠/٢. وباب (٧٧) إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمتّ صلواته، حديث رقم (٧٢٦) ٢١١/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) ٥٢٥/١ - ٥٢٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم (٦١٠) ١٦٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث رقم (٢٣٢) ٤٥١/١ - ٤٥٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب الجماعة، إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٤) الإثنين جماعة، حديث رقم (٩٧٣) ٣١٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم (٦٨٩) ١٧٣/٢. وفي كتاب تقصير الصلاة، باب (١٧) صلاة القاعد، حديث رقم (١١١٤) ٥٨٤/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) اتّمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١١) =

١٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله - ﷺ -، فقالت: بلى ثقل رسول الله - ﷺ - فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المِخضِب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيُنَوِّءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المِخضِب، ففعلنا، ثم ذهب لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قالت: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، قالت: فصلي بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت: ثم أن رسول الله - ﷺ - وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ - لَصَلَاةِ الظَّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فلما رآه أبو بكر ذهب لِيَتَأَخَّرَ، فأوماً إليه النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي - ﷺ -، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي - ﷺ - قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني عائشة عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت

= ٣٠٨/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦٤) ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، حديث رقم (٣٦١) ١٩٤/٢ - ١٩٥. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (١٦) الائتمام بالإمام. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (١٢٣٨) ٣٩٢/١. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٦) ١٣٥/١. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٦٩٦)، بتحقيق أحمد محمد شاكر. وأحمد في المسند ٤٣/٣. قوله: (فَجَحِشْ): أي فَعَدِشْ.

حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أَسَمْتُ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، فقال: هو علي بن أبي طالب^(١).

«٤٥»

باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه

١٢٥٨ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - جلس على المنبر، فكبر، فكبر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع رأسه، فنزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته^(٢). قال أبو محمد: في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه، وقد رُفِعَ هذا العمل في الصلاة أيضاً.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٧) ١٧٢/٢ - ١٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث رقم (٤١٨) ٣١١/١ - ٣١٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٠) الإتيان بالإمام يصلي قاعداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٢) ما جاء في صلاة رسول الله - ﷺ - في مرضه، حديث رقم (١٢٣٢) ٣٨٩/١. وأحمد في المسند ٢١/٦ - ٢٢٤ - ٢٥١.

قوله: (المخضّب): إناء نحو المكن الذي يغسل فيه. وقوله: (لينوء): أي لينهض بجهد. وقوله: (فأغمي عليه): أي أصابه الإغماء، وهو الغشى. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٤/٢: وفيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض، بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص^(١) هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢٦) الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧) ٣٩٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤) ٣٨٦/١ - ٣٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١٥) في اتخاذ المنبر، حديث رقم (١٠٨٠) ٢٨٣/١ - ٢٨٤. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤٥) الصلاة على المنبر. وأحمد في المسند ٣٣٩/٥. وقوله: (القهقري): بالقصر، المشي إلى الخلف. فتح الباري ٤٠٠/٢.

باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة

١٢٥٩ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله - والله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فيها فلان. فما رأيت النبي - ﷺ - أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، فقال: أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة^(١)

١٢٦٠ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي - ﷺ - أخف الناس صلاة في تمام^(٢).

باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة

١٢٦١ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٦١) تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم (٧٠٢) ١٩٧/٢ - ١٩٨. وباب (٦٣) من شك إمامه إذا طوّل، حديث رقم (٧٠٤) ٢٠٠/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦) ٣٤٠/١ - ٣٤١. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٨) من أم قوماً فليخفف، حديث رقم (٩٨٤) ٣١٥/١. وأحمد في المسند ١١٨/٤. قوله: (منفرين): المنفر: الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه، فينفر منه.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الأذان، باب (٦٥) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٧٠٦) ٢٠١/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٩) ٣٤٢/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦١) ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، حديث رقم (٢٣٧) ٤٦٣/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف ٩٤/٢ و٩٥. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٨) من أم قوماً فليخفف، حديث رقم (٩٨٥) ٣١٥/١.

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي^(١).

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي^(٢).

«٤٨»

بَاب فِي إِقَامَةِ الصَّفُوفِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ^(٣).

«٤٩»

بَاب فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلَفْ قُلُوبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ^(٤).

(١) رواه النسائي في كتاب الإمامة، باب (١٢) قيام الناس إذا رأوا الإمام. وأحمد ٢٩٦/٥ - ٣٠٣ - ٣٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٧٤) إقامة الصف في تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٣) ٢/٢٠٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٣) ١/٣٢٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٦) تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٨) ١/١٧٩. وابن ماجه في كتاب الإمامة، باب (٥٠) إقامة الصفوف، حديث رقم (٩٩٣) ١/٣١٧. وأحمد ١٧٧/٣ - ٢٥٤ - ٢٧٤ - ٢٧٩ - ٢٩١.

(٣) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٦) تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٤) ١/١٧٨. والنسائي في كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف ١/٨٩ - ٩٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥١) فضل الصف المقدم، حديث رقم (٩٩٦) ١/٣١٨. وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٥) ما جاء في الصف للصلاة، موارد الظمان حديث رقم (٣٨٦) ص ١١٣. وأحمد ١٢٢/٤. وإسناده صحيح.

باب في فضل الصف الأول

١٢٦٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عريضا بن سارية^(١)، أن رسول الله - ﷺ - كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللصف الثاني مرة^(٢).

١٢٦٥م - أخبرنا الحسن بن علي، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عريضا بن سارية، عن النبي - ﷺ - : بنحوه.

باب من يلي الإمام من الناس

١٢٦٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله - ﷺ - يَمَسُّحُ مَنَاكِبِنَا فِي الصَّلَاةِ، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٣). قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً^(٤).

= (٣٨٦) ص ١١٣. وأحمد ١٢٢/٤. وإسناده صحيح.

(١) هو عريضا - بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موخدة، وآخره معجمة - ابن سارية السلمي. أبو نجيع، صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، ومات بعد سبعين. تقريب التهذيب ١٧/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الإقامة، باب فضل الصف الأول والثاني ٩٢/٢ - ٩٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥١) فضل الصف المقدم، حديث رقم ٣١٨/١ (٩٩٦) وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٥) ما جاء في الصف للصلاة، موارد الظمان حديث رقم (٣٩٥) ص ١١٤. والحاكم في المستدرک ٢١٤/١ ثم قال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه». هـ. وأحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٢) ٣٢٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف، =

١٢٦٧ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: قال رسول الله - ﷺ - لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق^(١).
قال: الهوشات: الإجتماع.

«٥٢»

باب أبي صفوف النساء أفضل

١٢٦٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرَّهَا أَوْلَاهَا^(٢).

= حديث رقم (٦٧٤) ١٨٠/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٢٣) من يلي الإمام ثم الذي يليه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٥) من يستحب أن يلي الإمام، حديث رقم (٩٧٦) ٣١٢/١ - ٣١٣. وأحمد ١٢٢/٤.

ذكر قول أبي مسعود مسلم في صحيحه، في آخر الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمساابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (٤٣٢) ٣٢٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر، حديث رقم (٦٧٥) ١٨٠/١ - ١٨١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٤) ما جاء: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، حديث رقم (٢٢٨) ٤٤٠/١. وأحمد ٤٥٧/١. كلهم بلفظ: وهِشَاتِ الطَّرِيقِ. قوله: (وهوشات الطريق): أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغظ، والفتن التي فيها.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمساابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم (٤٤٠) ٣٢٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في فضل الصف الأول، حديث رقم (٢٢٤) ٤٣٥/١ - ٤٣٦. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشرف صفوف الرجال. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٥٢) صفوف النساء، حديث رقم (١٠٠٠) ٣١٩/١. وأحمد ٣/٣ - ١٦.

باب أبي الصلاة على المنافقين أثقل

١٢٦٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى رسول الله - ﷺ - صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، فقال: أشاهد فلان؟ فقالوا: لا، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لم يشهدوا الصلاة. فقال: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. قال أبو محمد: عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أبي، عن أبي، عن النبي - ﷺ - وسمعتُه من أبي^(١).

١٢٧١ - أخبرنا أبو غسان، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي - ﷺ - مثل ذلك^(٢).

١٢٧٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد ابن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي ابن كعب، عن النبي - ﷺ - مثله.

١٢٧٣ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤) ١٥١/١ - ١٥٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٥) الجماعة إذا كانوا إثنين. وأحمد ١٤٠/٥ - ١٤١. وصححه ابن السكن، والعقيلي، وابن معين، والذهلي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣٤) فضل العشاء في الجماعة، حديث رقم (٦٥٧) ١٤١/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥١) ٤٥١/١ - ٤٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٨) صلاة العشاء والفجر في جماعة، حديث رقم (٧٩٧) ٢٦١/١. قوله: (حبوا): أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، كما في رواية ابن أبي شيبة من حديث أبي الذرداء: «ولو حبوا على المرافق والركب». فتح الباري ١٤١/٢.

باب فيمن تخلف عن الصلاة

١٢٧٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لقد هممت أن أمر فتيانِي، فيجمعوا حطباً، فأمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام يتخلفون عن هذه الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، لو كان عرقاً سميناً أو مرماتين [حسنتين] لشهدوهما، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢٩) وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤) ١٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم (٦٥١) ٤٥١/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٦) في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٨) ١٥٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، حديث رقم (٢١٧) ٤٢٢/١ - ٤٢٣. ثم قال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر». هـ.

والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٧) التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩١) ٢٥٩/١. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم (٣) ١٢٩/١. وأحمد ٢٤٤/٢ - ٣٧٦ - ٤٧٩ - ٥٢٦ - ٥٣١ - ٥٣٧. في المطبوعة: (لو كان عرقاً سميناً أو مرماتين)، والمثبت من الصحيحين والسنن.

قوله: (عرقاً): - بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف - قال الخليل: العراق: العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم للأصمعي: العرق - بسكون الراء - قطعة لحم. وقال الأزهري: العرق: واحد العراق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطحخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقه إذا أخذت اللحم منه نهشاً. كذا في فتح الباري ١٢٩/٢.

وقوله: (مرماتين): قال في الفتح ١٢٩/٢ - ١٣٠: «تثنية مرماة - بكسر الميم - وحكي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري: المرماة - بكسر الميم - مثل مسناة، وميضاة، ما بين ظلفي الشاة من اللحم =

باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر

١٢٧٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نزل بِضَجْنَانَ في ليلة باردة، فأمر مُنادياً فنَادَى: الصَّلَاة في الرَّحَال، ثم أخبر أَنَّ النبي - ﷺ - كان إذا كان في سَفَرٍ في ليلةٍ بارِدةٍ، أو المطر أمر مُنادياً فنَادَى، فصلَّى الصَّلَاة في الرَّحَال^(١).

= وقال الأَخْفَشُ: المِرْمَاة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوع من تراب، فأبهم أثبتها في الكوع غلب، وهي المِرْمَاة والمِدْمَاة. قلت: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التشبية، وحكى الحرابي عن الأسمعي: أن المِرْمَاة سهم الهدف، وقال الزمخشري: تفسير المِرْمَاة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل يتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به. انتهى وإنما وصف العرق بالسمن والمِرْمَاة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما، وفيه - [أي الحديث] - الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفریط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة^(١) هـ.

(١) رواه بنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرَّحَال» في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣٢) ١١٢/٢. وباب (٤٠) الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، حديث رقم (٦٦٦) ١٥٦/٢ - ١٥٧.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧) ٤٨٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، حديث رقم (١٠٦٠ - ١٠٦٤) ٢٧٨/١ - ٢٧٩. والنسائي في كتاب الأذان، باب (١٧) الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٥/٢. وفي كتاب الإمامة، باب (٥١) العذر في ترك الجماعة. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٣٥) الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم (٩٣٧) ٣٠٢/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم (١٠) ٧٣/١. وأحمد ٤/٢ - ١٠ - ٥٣ - ٦٣ - ١٠٣.

قوله: (بِضَجْنَانَ): هو - بفتح الضاد المعجمة، وبالجميم، بعدها نون، على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة. وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. كذا في فتح الباري ١١٣/٢.

باب في فضل صلاة الجماعة

١٢٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ صَلَّى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أَيْصَلِّي معه؟ قال: نعم. قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صَلَّى مع الإمام، فإن أبا هريرة، حدثنا أن رسول الله - ﷺ - قال: صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً^(١).

١٢٧٧ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، أن رسول الله - ﷺ - قال: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين درجة^(٢).

(١) روى الحديث دون هذه القصة: البخاري في كتاب الأذان، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٤٨) ١٣٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩) ٤٤٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٧) ما جاء في فضل الجماعة، حديث رقم (٢١٦) ٤٢١/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٢) فضل الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم (٧٨٧) ٢٥٨/١. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، حديث رقم (٢) ١٢٩/١. وأحمد في المسند ٤٧٥/٢ - ٤٨٥ - ٥٠١ - ٥٢٠ - ٥٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٤٩) ١٣٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥٠) ٤٥٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٧) ما جاء في فضل الجماعة، ضمن حديث رقم (٢١٥) ٤٢٠/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٢) فضل الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم (٧٨٩) ٢٥٩/١. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، حديث رقم (١) ١٢٩/١. وأحمد في المسند ٦٥/٢ - ١١٢.

باب التَّهْيِي عَنِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمُ
زَوْجَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا^(١).

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَّاتٍ^(٢).

١٢٧٩ م - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفَلَّةُ: الَّتِي لَا طَيْبَ لَهَا.

باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١١٦) استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، حديث رقم (٥٢٣٨) ٣٣٧/٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٠) خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٦/١. وأحمد ٧/٢ - ٩.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٥) ١٥٥/١. وأحمد ٤٣٨/٢ - ٤٧٥ - ٥٢٨. وروى قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، البخاري عن ابن عمر في كتاب الجمعة، باب (١٣)، حديث رقم (٩٠٠) ٣٨٢/٢. وكذلك مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٠) خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٧/١. وأحمد ٧٦/٢ - ٧٧. والحاكم ٢٠٩/١.
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم =

١٢٨١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وسليمان بن كثير، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء^(١).

«٥٩»

باب كيف يمشي إلى الصلاة

١٢٨٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا أتيتُم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمسون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم صلوا وما فاتكم فاتموا^(٢).

= (٦٧١) ١٥٩/٢ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث رقم (٥٥٨) ٣٩٢/١ . والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥١) العذر في ترك الجماعة . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء، حديث رقم (٩٣٥) ٣٠١/١ . وأحمد ٤٠/٦ - ٥١ - ١٤٩ - ٢٩١ - ٣٠٣ - ٣١٤ .

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٨) إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، حديث رقم (٥٤٦٣) ٥٨٤/٩ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث رقم (٥٥٧) ٣٩٢/١ . والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، حديث رقم (٣٥٣) ١٨٤/٢ . ثم قال: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر. وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة.»

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحدث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخافُ فسادَه . والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أشبهُ بالاتباع، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء . . . ١٤٠ هـ . ورواه - أيضاً - ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء، حديث رقم (٩٣٣) ٣٠١/١ . وأحمد ٣/١٠٠ - ١١٠ - ١٦١ - ٢٣١ - ٢٤٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢١) لا يسمى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦٣٦) ١١٧/٢ . وفي كتاب الجمعة، باب (١٨) المشي إلى الجمعة، حديث رقم (٩٠٨) ٣٩٠/٢ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب =

١٢٨٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا أتيتُم إلى الصَّلَاةِ فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقتم فأْتِمُوا^(١).

«١٠»

باب في فضل الخطا إلى المساجد

١٢٨٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، قال: كان رجل بالمدينة، لا أعلم بالمدينة من يصلي إلى القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه، وكان يشهد الصلوات مع رسول الله - ﷺ - فقيل له: لو ابتغت حماراً تركبه في الرَّمْضاء والظلماء. قال: والله ما يسرني أن منزلي يلزق المسجد. فأخبر النبي - ﷺ - بذلك. فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، كيما يُكتَبُ أثري، وخطاياي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي،

= إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢) ٤٢٠/١ - ٤٢١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٤) السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٧٢) ١٠٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٧) ما جاء في المشي إلى المسجد، حديث رقم (٣٢٧) ١٤٨/٢ - ١٤٩. ثم قال: «وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس».

وقال - أيضاً -: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد. فممنهم من رأى الإسراع إذا خاف فَوَتْ التكبيرة الأولى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم أنه كان يُهْرُولُ إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تَوَدَّةٍ ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فَوَتْ التكبيرة الأولى فلا بأس أن يُسْرِعَ في المشي^١. هـ. ورواه النسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٤) المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٧٧٥) ٢٥٥/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٤) ٦٨/١ - ٦٩. وأحمد ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٧٠ - ٣٨٢ - ٤٢٧ - ٥٢٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢٠) قول الرجل: فاتتنا الصلاة، حديث رقم (٦٣٥) ١١٦/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٣) ٤٢١/١ - ٤٢٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة.

وإدباري، أو كما قال. فقال رسول الله - ﷺ -: أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا أَحْتَسِبْتَ أَجْمَعًا، أو كما قال^(١).

«٦١»

باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٢٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زُرَيْدٍ - هو عَبْثَرُ بن القاسم -، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقمني على شيخ من بني أسد يقال له: وابصة بن مَعْبُدٍ، فقال: حدثني هذا - والرجل يسمع - أنه رأى رسول الله - ﷺ - وقد صَلَّى خَلْفَهُ رجل، ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يُعيد الصَّلَاةَ^(٢). قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يُثبت حديث عمرو بن مرة. وأنا أذهبُ إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

١٢٨٦ - أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد، عن

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٣) ١/٤٦٠ - ٤٦١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٥٧) ١/١٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٥) الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، حديث رقم (٧٨٣) ١/٢٥٧. وأحمد ٥/١٣٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٦) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (٢٣٠) ١/٤٤٥ - ٤٤٦. ثم قال: «وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس. وقال أبو عيسى: وحديث وابصة حديث حسن. وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده.

وبه يقول أحمد، وإسحق. وقد قال قوم من أهل العلم يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده: وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد. منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع^١ هـ. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥٤) صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٤) ١/٣٢١. وأحمد ٤/٢٢٨. وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٨) فيمن يصلي خلف الصف وحده، موارد الظمان حديث (٤٠٥) ص ١١٦. قال أحمد شاكر: هذا حديث صحيح... ونقل الحافظ عن الأثر من أحمد: هو حديث حسن.

عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن رجلاً
صلى خلف الصُفوف وحده، فأمره النبي - ﷺ - أن يُعيد^(١). قال أبو محمد:
أقول بهذا.

١٢٨٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُليكة دَعَت رسول الله -
ﷺ - لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: قوموا، فَلأصلي بكم. قال أنس: فقامت
إلى حصير لنا قد اسودَّ مِنْ طُولِ ما لبس، فَتَضَخْتَه بماء، فقام عليه رسول
الله - ﷺ - وصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلَّى لنا رَكَعَتَيْنِ ثم
انصرف^(٢).

«٦٢»

باب قدر القراءة في الظهر

١٢٨٨ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن
زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، أن النبي -
ﷺ - كان يقوم في الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قدر ثلاثين آية، وفي الْأَخْرَيَيْنِ
على قدر النصف من ذلك، وفي العصر على قدر الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وفي
الأخريين على قدر النصف من ذلك^(٣).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٠) الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠)
٤٨٨/١. وفي كتاب الأذان، باب (١٦١) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل
والطهور؟ حديث رقم (٨٦٠) ٣٤٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
(٤٨) جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات،
حديث رقم (٦٥٨) ٤٥٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف
يقومون؟ حديث رقم (٦١٢) ١٦٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٩) ما جاء في
الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث رقم (٢٣٤) ٤٥٤/١ - ٤٥٥. والنسائي في
كتاب الإمامة، باب (١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في
السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى، حديث رقم (٣١) ١٥٣/١. وأحمد ٣/١٣١ -
١٤٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٤) القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٢) =

١٢٨٩ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هشيم^(١)، عن منصور، عن الوليد
أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، بنحوه، وزاد فيه: قدر قراءة:
الم تنزيل السجدة^(٢).

١٢٩٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سِمَاك
ابن حرب، عن جابر بن سمرة، أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الظهر والعصر:
بالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ^(٣).

«٦٣»

باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

١٢٩١ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله
بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - كان يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسورتين معهما
في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر وصلاة العصر، وَيُسْمِعُنَا الآية أحياناً،
وكان يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٤).

١٢٩٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى، بإسناده
نحوه^(٥).

-
- = ٣٣٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٢) ما جاء في القراءة في الظهر والعصر،
ضمن حديث رقم (٣٠٧). وأحمد ٨٥/٣.
- (١) في المطبوعة: هشيم.
- (٢) أنظر الحديث السابق.
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم
(٨٠٥) ٢١٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٢) ما جاء في القراءة في الظهر
والعصر، حديث رقم (٣٠٧) ١١٠/٢ - ١١١. ثم قال: «حديث جابر بن سمرة حديث
حسن صحيح» ١. هـ. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الأوليين من صلاة
العصر، ١٦٦/٢. وأحمد ١٠١/٥ - ١٠٣ - ١٠٨ - ١١٢. وهو حديث صحيح.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٠٧) يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب، حديث
(٧٧٦) ٢/٢٦٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم
(٤٥١) ٣٣٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، حديث
رقم (٧٩٨) ١/٢١٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من
صلاة الظهر، ١٦٤/٢ - ١٦٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨) =

١٢٩٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه، أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بأُمّ الكتاب وسورتين، وفي الأخيرتين بأُمّ الكتاب، وكان يُسمِعنا الآية، وكان يُطِيل في الرّكعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة^(١).

«٦٤»

باب في قدر القراءة في المغرب

١٢٩٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل أنها سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في المغرب بالمرسلات^(٢).

١٢٩٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور^(٣).

= الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم (٨٢٩) ٢٧١/١. وأحمد ٣٠١/٥ - ٣٠٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، حديث رقم (٧٩٩) ٢١٢/١. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٨) القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣) ٢٤٦/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦١) ٣٣٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث رقم (٨١٠) ٢١٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٣) في القراءة في المغرب، حديث رقم (٣٠٨) ١١٢/٢. والنسائي في كتاب الإفتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المرسلات) ١٦٨/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء، حديث رقم (٢٤) ٧٨/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٩) الجهر في المغرب، حديث رقم (٧٦٥) ٢٤٧/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦٣) ٣٣٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث رقم (٨١١) ٢١٤/١ - ٢١٥. والنسائي في كتاب الإفتاح، باب القراءة في المغرب بـ (الطور) ١٦٩/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٩) القراءة في صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٢) =

باب قدر القراءة في العشاء

١٢٩٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ كان يصلي مع رسول الله - ﷺ - ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلّى العتمة وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلّى، ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ - لمعاذ: فَاِتْنَأْ فَاِتْنَأْ فَاِتْنَأْ - أَوْ فِتْنَأْ فِتْنَأْ فِتْنَأْ - ثم أمره بسورتين من وسط المفصل^(١) قال أبو محمد: نأخذ بهذا.

باب قدر القراءة في الفجر

١٢٩٧ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة^(٢)، قال: سمعت عمي^(٣) يقول: أنه صلى مع النبي - ﷺ - فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصُّبح، ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٍ﴾. قال شعبة: وسألته مرة أخرى، قال: سمعته يقرأ بِقَاف^(٤).

= ٢٧٢/١. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب، حديث رقم (٢٣) ٧٨/١. وأحمد ١٨٩/٥.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٦٠) إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، حديث رقم (٧٠١) ١٩٢/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٦) القراءة في العشاء، حديث رقم (٤٦٥) ٣٣٩/١ - ٣٤٠. وأبو داود مختصراً في كتاب الصلاة، باب (٦٧) إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة، حديث رقم (٥٦٠ - ٥٩٩) ١٦٣/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (٧٠) القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وباب (٧١) القراءة في العشاء الآخرة: بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضِحَاهَا﴾. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠) القراءة في صلاة العشاء، حديث رقم (٨٣٦) ٢٧٣/١.

(٢) هو زياد بن علاقة: - بكسر المهملة وبالقاف - الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، روي بالنصب، تقريب التهذيب ٢٦٩/١.

(٣) عمّه هو: قُطَيْبَةُ بن مالك، الثعلبي، صحابي، سكن الكوفة، تقريب التهذيب ١٢٦/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب القراءة في الصبح بـ (ق) ١٥٧/٢. والآية من سورة ق، رقم ١٠. وانظر الحديث القادم.

١٢٩٨ - أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زياد عن علاقة، عن قُتْبة بن مالك، قال: سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر في الركعة الأولى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(١).

١٢٩٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُرَيْث، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ في صَلَاة الصَّبْحِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، فلما انتهى إلى هذه الآية: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾ جَعَلْتُ أقول في نفسي: ما اللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ^(٢).

١٢٩٩ م - أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن الوليد، عن عمرو بن حريث بنحوه^(٣).

١٣٠٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن سَيَّار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي - وهو على علوية من قصب - فسأله أبي عن وقت صلاة رسول الله - ﷺ - فقال: كان يصلي الهجير - التي تدعون الظهر - إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ، وكان يصلي العصر ثم ينطلق أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشَّمْسُ حَيَّةٌ، قال: ونسيت ما ذكر في المغرب، وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخَّرَ من صلاة العشاء - التي تدعون العتمة -، وكان ينصرف من صلاة الصَّبْحِ والرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وكان يقرأ فيها من السِّتِّينَ إِلَى المائة^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٧) ٣٣٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١١) ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، حديث رقم (٣٠٦) ١٠٨/٢ - ١٠٩. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح ب (ق) ١٥٧/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٦) ٢٦٨/١. وأحمد ٤٢٣/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٦) ٣٣٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (٨١٧) ٢١٦/١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ١٥٧/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٧) ٢٦٨/١. كلهم بلفظ: أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٠٤) القراءة في الفجر، حديث رقم (٧٧١) =

باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٣٠١ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: دخل النبي - ﷺ - المسجد وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة إلى السماء، فقال: لَتَتَّهَّنَنَّ، أو لا تَرْجِعْ إليكم أبصاركم^(١).

١٣٠٢ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - أنه قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: لَتَتَّهَّنَنَّ عن ذلك أو لَيَخِطَفَنَّ اللهُ أبصاركم^(٢).

باب العمل في الركوع

١٣٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور

= ٢٥١/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٥) ٦٤٧/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب، ٢٤٦/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٨) ٢٦٨/١. وأحمد ٤٢٣/٤.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٦) النبي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٨) ٣٢١/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٣) النظر في الصلاة، حديث رقم (٩١٢) ٣٢٤٠/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦٨) الخشوع في الصلاة، حديث رقم (١٠٤٥) ٣٣٢/١. وأحمد ٩٣/٥ - ١٠١ - ١٠٨. كلهم بلفظ: «لَتَتَّهَّنَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا تَرْجِعْ إليهم».

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٢) رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧٥٠) ٢٣٣/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٣) النظر في الصلاة. حديث رقم (٩١٣) ٢٤٠/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٦٨) الخشوع في الصلاة، حديث رقم (١٠٤٤) ٣٣٢/١. وأحمد ١٠٩/٣ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦ - ١٤٠ - ٢٥٨.

العبدى^(١)، حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفضادهم، فصليت إلى جنب سعد فصنعتة، فضرب يدي، فلما انصرف قال: يا بني اضرب بيدك ركبتك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف قال: كُنَّا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب^(٢).

١٣٠٣ م - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بإسناده نحوه^(٣).

١٣٠٤ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم البراد، - قال: وكان عندي أوثق من نفسي، - قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ -؟ قال: فكبر وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه^(٤).

(١) في المطبوعة: أبو يعقوب العبدى، والمثبت من الصحيحين والسنن. وأبو يعقوب هذا اسمه: وقدان - بسكون القاف - العبدى الكوفي، مشهور بكنيته، ويُقال: اسمه واقد، ثقة. أنظر تقريب التهذيب ٣٣١/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٨) وضع الأكف على الركب في الركوع، حديث رقم (٧٩٠) ٢/٢٧٣. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب (٥) التلب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، حديث رقم (٥٣٥) ١/٣٨٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) تفرغ أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، حديث رقم (٨٦٧) ١/٢٢٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٧) ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، حديث رقم (٢٥٩) ٢/٤٤. وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم». هـ. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢) الإمساك بالركب حين الركوع ١٨٤/٢ - ١٨٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧) وضع اليدين على الركبتين، حديث رقم (٨٧٣) ١/٢٨٣. وأحمد ٤/١١٩ - ١٢٠ - ٣١٦ - ٣١٩ - ٣٤٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٣) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٦٣) ١/٢٢٨. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب مواضع الراحتين في الركوع ١٨٦/٢. وهو حديث حسن.

باب ما يقال في الركوع

١٣٠٥ - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا موسى بن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١) قال لنا رسول الله - ﷺ -: اجعلوها في رُكُوعِكُمْ. فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) قال: اجعلوها في سُجُودِكُمْ^(٣).

١٣٠٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع النبي - ﷺ - ذات ليلة، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما يأتي على آية رحمة إلا وقف عندها فسأل، وما يأتي على آية عذاب إلا تَعَوَّدُ^(٤).

باب التجافي في الركوع

١٢٠٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح

(١) سورة الواقعة، آية رقم ٧٤ و٩٦.

(٢) سورة الأعلى، آية رقم ١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٦٩) ٢٣٠/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٠) التسييح في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٧) ٢٨٧/١. وابن حبان في كتاب الصلاة، باب (٧٣) ما يقول في الركوع، والرفع منه، والسجود، موارد الظمان حديث رقم (٥٠٥) ص ١٣٥ - ١٣٦. وأحمد في المسند ١٥٥/٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٧١) ٢٣٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٩) ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦١) ٤٦/٢ - ٤٧. ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب (٢٠) التسييح في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٨) ٢٨٧/١. وأحمد ٣٧١/١.

بن سليمان، عن عباس بن سَهْل، قال: اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وأبو حَمِيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله - ﷺ -، قال أبو حَمِيد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ -، إن رسول الله - ﷺ - قام فكَبَّر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كَبَّر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يُقِنِعِه.

«VI»

باب القول بعد رفع الرأس من الركوع

١٣٠٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي - ﷺ - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك في السجود^(١).

١٣٠٩ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - مثله، إلا أنه قال: ربنا ولك الحمد^(٢).

(١) هو طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨) ٣٠٥/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠ - ٧٣٥) ١٩٤/١ - ١٩٦. ورواه قريباً من لفظ الترجمة: الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٨) ما جاء أنه يُجَافِي يَدَيْهِ عن جنبيه في الركوع، حديث رقم (٢٦٠) ٤٥/٢ - ٤٦. ثم قال: «حديث حسن صحيح» ١٠١ هـ. والنسائي بنحوه في كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود ٢١١/٢.

قوله: (ولم يصوب رأسه): أي: لم يُمَلِّهُ إلى أسفل. وقوله: (ولم يُقِنِعِه): أُنْتَع رأسه، وذلك أن ينصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالاً، ويجعل طرفه مُوازياً لما بين يديه. جامع الأصول ٣٧٦/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٣) رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥) ٢١٨/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٩) استحباب رفع اليدين =

١٣١٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي - ﷺ - أنه قال: وإذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١).

١٣١١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إنما جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإذا صَلَّى قائماً فصلِّوا قِيَاماً، وإذا صَلَّى جالساً فصلِّوا جُلُوساً أجمعون^(٢).

١٣١٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حطان بن عبد الله الرُقَاشِي، عن أبي موسى، أنه قال: إن رسول الله - ﷺ - حَظَبْنَا فَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّنَا لَنَا سُنَّتَنَا، قال: أَحْسَبُهُ قال: إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِيبُكُمْ اللهُ، وإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فإن الإمامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ، ويرفع قبلكم، قال نبي الله: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أو

= حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...، حديث رقم (٣٩٠) ٢٩٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٤) رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢٢) ١٩٢/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ١٩٥/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٧٧) ٢٨٤/١. عن أبي سعيد الخدري ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٤) افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٦) ٧٥/١.

(١) هو جزء من حديث طويل مرّ فيما سبق، أنظر حديث رقم (١٢٥٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٧٤) إقامة الصفّ من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٢) ٢٠٨/٢ - ٢٠٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) إتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٤) ٣٠٩/١ - ٣١٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦٨) الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (١٦٠٣) ١٦٤/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٠) الإتمام بالإمام يصلي قاعداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (١٢٣٩) ٣٩٣/١. وأحمد ٣١٤/٢ - ٤٢٠.

قال: ربنا لك الحمد، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده^(١).
 ١٣١٣ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله -
 ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك العبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢).

١٣١٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد^(٣). قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا. وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى، وقال: كله طيب.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٤) ٣٠٣/١ - ٣٠٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٨) التشهد، حديث رقم (٩٧٢) ٢٥٥/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢٣) قوله: «ربنا ولك الحمد». وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٩٠١) ٢٩١/١ - ٢٩٢. وأحمد ٣٩٣/٤ - ٤٠١ - ٤٠٥ - ٤٠٩. في المطبوعة: فقولوا: آمين، يُحِبِّكُمُ اللهُ، والثبت من الصحيح والسنن.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٤٧٧) ٣٤٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٤٧) ٢٢٤/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه من الركوع ١٩٨/٣. وأحمد ٨٧/٣. ورواه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة، في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٧٩) ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٤/١: «لم أجده من حديث علي، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه، ورواه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة... ١٤٠ هـ. وانظر الحديث السابق.

باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود

١٣١٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعيد، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن جَبَّان^(١)، عن ابن معيريز، عن معاوية، أن رسول الله - ﷺ - قال: إني قد بَدَّنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع، تُدركوني حين أرفع؛ ومهما أسبقكم حين أسجد، تدركوني حين أرفع^(٢).

١٣١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار^(٣).

١٣١٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا المختار بن لفلل، عن أنس بن مالك، أن النبي - ﷺ - حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبُقُوهُ إِذَا كَانَ يُؤْمَهُم بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنْ

(١) في المطبوعة: محمد بن يحيى بن حَيَّان، والمثبت من السنن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٤) ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، حديث رقم (٦١٩) ١/١٦٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤١) النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم (٩٦٣) ١/٣٠٩. وأحمد ٤/٩٢ - ٩٨ - ١٧٦. قال العراقي: «ورجاله رجال الصحيح» ١. هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٣) إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٩١) ٢/١٨٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٥) تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٧) ١/٣٢١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، حديث رقم (٦٢٣) ١/١٦٩. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٥٦) ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٥٨٢) ٢/٤٧٥ - ٤٧٦. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٣٨) مبادرة الإمام. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٤١) النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم (٩٦١) ١/٣٠٨. وأحمد ٢/٤٦٩ - ٥٠٤.

الصَّلَاة، وقال: إني أراكم من خلفي وأمامي^(١).

«٧٣»

باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود

١٣١٨ - أخبرنا أبو النضر - هاشم بن القاسم -، ثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعت طاوساً، يحدث عن ابن عباس، قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً^(٢). قال شعبة، وحدثني مرة أخرى، قال: أمرت بالسجود ولا أكف شعراً ولا ثوباً^(٣).

١٣١٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم ويحيى بن حسان، قالوا: حدثنا وهيب، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - قال وهيب: وأشار بيده إلى أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب ولا الشعر^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٦) فيمن ينصرف قبل الإمام، حديث رقم (٦٢٤) ١٦٩/١. وأحمد ١٢٦/٣ - ٢٤٠. دون قوله: «وقال: إني أراكم من خلفي وأمامي». ورواه البخاري بنحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣٣) السجود على سبعة أعظم، حديث رقم (٨٠٩) - (٨١٠) ٢٩٥/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، حديث رقم (٤٩٠) ٣٥٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٠) أعضاء السجود، حديث رقم (٨٨٩) - (٨٩٠) ٢٣٥/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨٧) ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، حديث رقم (٢٧٣) ٦٢/٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب على كم السجود ٢٠٨/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٣) ٢٨٦/١. وأحمد ٢٧٩/١ - ٢٨٠ - ٢٨٦ - ٢٩٢ - ٣٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣٤) السجود على الأنف، حديث رقم (٨١٢) ٢٩٧/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، حديث رقم (٤٩٠) ٣٥٤/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٤) ٢٨٦/١.

باب أوّل ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد

١٣٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - إذا سجد يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(١).

١٣٢١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن محمّد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٧) كيف يضع ركبته قبل يديه، حديث رقم (٨٢٨) ٢٢٢/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٨) أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب (٩٣) رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ٢٠٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٧) كيف يضع ركبته قبل يديه، حديث رقم (٨٤٠) ٢٢٢/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٨) أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب (٩٣) رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأحمد ٣٨١/٢، وهو حديث صحيح. قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٥٨/٢ - ٥٩: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كثيراً، فمال الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ٥١٤/١. لابن قدامة، وهو قول كثير من المحدّثين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، فقد قال البخاري في «صحيحه» ٢٤١/٢: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢، وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوودي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح، ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين... قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، حكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: وبه أقول. وانظر تحفة الأحوذى، والترمذي بتحقيق أحمد شاكر =

قيل لعبد الله: ما تقول؟ قال: كله طيب، وقال: أهل الكوفة يختارون الأول.

«٧٥»

باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب

١٣٢٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع، قالا: ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إعتدلوا في الركوع، ولا يسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب^(١).

١٣٢٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير^(٢).

«٧٦»

باب القول بين السجدين

١٣٢٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن

= ٥٨/٢ - ٥٩، وشرح المهذب ٢/٣٩٣ - ٣٩٥ للنووي، وسبل السلام ١/٣٨٠ - ٣٨٣ بتحقيقنا.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٨) المصلي يناجي ربه عز وجل، حديث رقم (٥٣٢) ١٤/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٥) الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض حديث رقم (٤٩٣) ١/٣٥٥. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨٩) ما جاء في الاعتدال في السجود، حديث رقم (٢٧٦) ٢/٦٦. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٠) النهي عن بسط الذراعين في السجود، وباب (٥٣) الاعتدال في السجود. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢١) الاعتدال في السجود، حديث رقم (٨٩٢) ١/٢٨٨. وأحمد ٣/١١٥ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٩١ - ٢١٤ - ٢٧٤ - ٢٩١ - ٣٣٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٤) صلاة من لا يقيم صلب في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٦٢) ١/٢٢٨. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٥) النهي عن نقرة الغراب. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠٤) ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلي فيه، حديث رقم (١٤٢٩) ١/٤٥٩. وأحمد ٣/٤٢٨ - ٤٤٤. وفي إسناده: تميم بن محمود، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب ١/١١٣: وفيه لين. هـ.

عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة، أن النبي - ﷺ - كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي^(١).
ف قيل لعبد الله: تقول هذا؟ قال: ربُّما قلت، وربُّما سكت.

«٧٧»

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

١٣٢٥ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله - ﷺ - الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر. فقال: يا أيُّها الناس إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا إنِّي نُهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا ربُّكم، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم^(٢).

١٣٢٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: إنِّي نُهيت أن أقرأ وأنا راکع أو ساجد، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فقَمِن أن يُستجاب لكم^(٣).

(١) رواه أبو داود ضمن حديث طويل في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٧٤) ٢٣١/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢٥) ما يقول في قيامه ذلك، وباب (٨٦) الدعاء بين السجدين. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٢٣) ما يقول بين السجدين، حديث رقم (٨٩٧) ٢٨٩/١. وأحمد ٣١٥/١ - ٣٧١. والحاكم ٢٧١/١.

(٢) زواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤١) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٠٧) ٣٤٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٨) الدعاء في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٧٦) ٢٣٢/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٨) تعظيم الرب في الركوع، ١٨٩/٢. وأحمد، ١٥٥/١ - ٢١٩. قوله: (قَمِن): أي حقيق وجدير.

باب في الذي لا يتم الركوع والسجود

١٣٢٧ - أخبرنا يعلى بن عبد، ثنا الأعمش، عن عمارة - هو ابن عمير -، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تُجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود^(١).

١٣٢٨ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: أسوأ الناس سرقة: الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها^(٢).

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع، أخوين من أهل بدر، قالوا: بينما نحن جُلوسن حول رسول الله - ﷺ -، أو رسول الله - ﷺ - جالس ونحن حوله، (شكُّ همام) -، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلَّى، فلما قضى لصلاة جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - وعلى القوم، فقال رسول الله - ﷺ -: عليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ. فرجع الرجل فصلَّى، وجعلنا نرمقُ صلاته لا ندري ما يعيب منها. فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - وعلى القوم. فقال له النبي - ﷺ -: عليك، ارجع فصلِّ فإنك

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٤) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٥) ٢٢٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨١) ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦٤) ٤٩/٢. ثم قال: «حديث حسن صحيح» ١. هـ. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٤) إقامة الصلب في السجود. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٦) الركوع في الصلاة، حديث رقم (٨٧٠) ٢٨٢/١. وأحمد ٢٢/٤ - ٢٣ - ١١٩ - ١٢٢. وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣١٠/٥. والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه. ورواه الأربعة عن أبي سعيد الخدري. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٣١/١: صحيح ١. هـ.

لم تصل.. قال همام: فلا أدري أمرةً بذلك مرتين، أو ثلاثاً - قال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال رسول الله - ﷺ -: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله عز وجل له فيه، ثم يكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً، حتى يقيم صلبه، فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: ورَبَّما قال: جَبَّهته - من الأرض، حتى تَطْمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا. أربع ركعات حتى فرغ، [ثم قال]: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك^(١).

«٧٩»

باب التجافي في السجود

١٣٣٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان النبي - ﷺ - إذا سجد جافى، حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٢).

١٣٣١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفیان بن عيينة وإسماعيل بن زكريا، عن عبید الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٨ - ٨٥٩) ٢٢٧/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٧٧) الرخصة في ترك الذكر في السجود. وابن ماجه مختصراً في كتاب الطهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث رقم (٤٦٠) ١٥٦/١. وابن حبان في كتاب الجمعة، باب (٧٠) صفة الصلاة، موارد الظمان حديث رقم (٤٨٤) ص ١٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، حديث رقم (٤٩٧) ٣٥٧/١. وأحمد ٣٢/٦. قوله: (وضَّح إبطيه): الوضح: البياض، وأراد به: البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في التجافي وإبعاد اليدين عن الجنين. جامع الأصول ٣٧١/٥.

مِيمُونَةٌ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ جَافِي، حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ^(١).

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مروان، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِئِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ إِطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(٢).

«٨٠»

باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ رُكُوعَهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ، وَبَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ^(٣).

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، حديث رقم (٤٩٦) ٣٥٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٣) صفة السجود، حديث رقم (٨٩٨) ٢٣٦/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التجافي في السجود ٢١٣/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٠) ٢٨٥/١. وأحمد ٣٣١/٦. قوله: (بَهْمَةٌ): قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وجمع البهم بهمام، بكسر الباء.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (٤٩٧) ٣٥٧/١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التجافي في السجود ٢١٣/٢. قوله: (خَوَى بِيَدَيْهِ): إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود جامع الأصول ٣٧٢/٥. في المطبوعة: يعني فتح، والمثبت من الصحيح وسنن النسائي.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢١) حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ، حديث رقم (٧٩٢) ٢٧٦/٢. وبياب (١٢٧) الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٠١) ٢٨٨/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٢) طول القيام من الركوع وبين السجودتين، حديث رقم (٨٥٢) ٢٢٥/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٩١) ما جاء في إقامة الصلْب إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، حديث رقم (٢٧٩) ٦٩/٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ١٩٧/٢ - ١٩٨.

حميد الوزان^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله - ﷺ - في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته وجلسته بين التسليم والإنصراف، قريباً من السَّوَاءِ^(٢).

قال أبو محمد: هلال بن حميد، أرى: أبو حميد الوزان.

«٨١»

باب السنَّة فيمن سبق ببعض الصلاة

١٣٣٥ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن زياد، عن عُرْوَةَ بن المُغيرة وحمزة ابن المغيرة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله - ﷺ - أقبل وأقبل معه المغيرة بن شعبة، حتى وجدوا الناس قد أقاموا الصلاة، صلاة الفجر، وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله - ﷺ -، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فصاف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله - ﷺ - ثم صلى ففرغ الناس لذلك، وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته، قال للناس: قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَبْتُمْ^(٣).

١٣٣٦ - أخبرنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، أنه قال: فاتنهننا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم، فلما أحسَّ بالنبى - ﷺ - ذهب يتأخر فأوماً إليه بيده، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي - ﷺ - وقممت فركعنا الركعة التي سبقنا^(٤). قال أبو محمد: أقول في القضاء بقول أهل الكوفة: أن يجعل ما فاته من الصلاة قضاء.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها من تمام، حديث رقم (٤٧١) ٣٤٣/١. وأبو ذؤود في كتاب الصلاة، باب (١٤٢) طول القيام، حديث رقم (٨٥٤) ٢٢٥/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف. وأحمد ٢٩٤/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم =

باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

١٣٣٧ - أخبرنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: كنا نُصلي مع رسول الله - ﷺ - في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فصلّى عليه^(١).

باب الإشارة في التشهد

١٣٣٨ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي - ﷺ - يدعو هكذا في الصلاة، وأشار ابن عُيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبّاحة^(٢).

١٣٣٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كان إذا قعد في آخر الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ونصب إصبعه^(٣).

- = يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٢٧٤) ٣١٧/١ - ٣١٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٠) المسح على الخفين، حديث رقم (١٤٩) ٣٧/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٨٧) المسح على العمامة مع الناصية. وأحمد ٢٤٩/٤ - ٢٥١. في المطبوعة: ففرغ الناس لذلك، والمثبت أقرب لرواية الصحيح والسنن، إذ عندهم: فأفرغ ذلك المسلمون.
- (١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٣) السجود على الثوب في شدة الحر، حديث رقم (٣٨٥) ٤٩٢/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم (٦٢٠) ٤٣٣/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٦٤) السجود على الثياب في الحر والبرد، حديث رقم (١٠٣٣) ٣٢٩/١.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم (٩٨٩) ٢٦٠/١. والنسائي في كتاب الإفتاح، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول، ٢٣٧/٢. وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه بنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢١) صفة الجلوس في الصلاة،

باب في التشهد

١٣٤٠ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله - ﷺ -، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على إسرائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فأقبل علينا رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله تعالى هو السلام، فإذا جلستم في الصلاة، فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، - فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض -، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير ما شاء^(١).

١٣٤١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حرّ، حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله أخذ بيده، وأن رسول الله - ﷺ - أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال زهير: أراه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. - أيضاً شك في هاتين الكلمتين -، إذا

= وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم (٥٨٠) ٤٠٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم (٩٨٧) ٢٥٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٠٤) ما جاء في الإشارة، حديث رقم (٢٩٤) ٨٨/٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، ٢٣٧/٢. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (١٢) العمل في الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٤٨) ٨٨/١.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٨) التَّشَهُدُ فِي الْأَخْرَةِ، حديث رقم (٨٣١) ٣١١/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢) ٣٠١/١ - ٣٠٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم (٩٦٨) ٢٥٤/١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول ٢٣٧/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٨٩٩) ٢٩٠/١. وأحمد ٣٧٦/١ - ٣٨٢ - ٤٠٨ - ٤١٤ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٧.

فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(١).

«٨٥»

باب الصلاة على النبي ﷺ

١٣٤٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني، قال: ^(١) سمعت ابن أبي ليلى، يقول: لقيني كعب بن عجرة، قال: ألا أهدي إليك هدية؟ إن رسول الله - ﷺ - خرج علينا، فقلنا: قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد^(٢).

١٣٤٣ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن نعيم المجرم - مولى عمر بن الخطاب - أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، الذي كان أري النداء بالصلاة على عهد رسول الله - ﷺ - أخبره أن أبا مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله - ﷺ - فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد - وهو أبو النعمان بن بشير -، أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله - ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد،

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم (٩٧٠) ٢٥٤/١ - ٢٥٥. والدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، حديث رقم (١٠ و ١٢) ٣٥٢/١ - ٣٥٣. وأورده الهشي، وبين أن الجملة الأخيرة وهي: إذا فعلت هذا أو قضيت.. الخ، من قول ابن مسعود.

(٢) في المطبوعة: الحكم أخبرني، قال: قال: سمعت..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٤٠٦) ٣٠٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٩٧٦) ٢٥٧/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٥) الصلاة على النبي - ﷺ -، حديث رقم (٩٠٤) ٢٩٣/١.

وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما بَارَكْتَ على إبراهيم، في العالمين إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. والسلام كما قد عَلِمْتُمْ^(١).

«٨٦»

باب الدعاء بعد التشهد

١٣٤٤ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن محمد ابن أبي عائشة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إذا فَرَغَ أحدُكم من التَّشَهُدِ فليَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢).

١٣٤٤ م - وحدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي بنحوه.

«٨٧»

باب التسليم في الصلاة

١٣٤٥ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله - ﷺ -

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب (١٧) الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٤٠٥) ٣٠٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٩٨٠-٩٨١) ٢٥٨/١. والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٢٠) ٣٥٩/٥. والنسائي في كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي - ﷺ - ٤٥/٣ - ٤٦. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي - ﷺ - حديث رقم (٦٧) ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٧) ٢٤١/٣. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٥) ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم (٥٨٨) ٤١٢/١. والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ٥٨/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٦) ما يُقال في التشهد، والصلاة على النبي - ﷺ -، حديث رقم (٩٠٩) ٢٩٤/١.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن شُعْبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ، فَسَلَّمْتُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَّى عَلَّقَهَا^(٢). وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَفْعَلُ ذَلِكَ.

«٨٨»

باب القول بعد السلام

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٣).

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأوزاعي، عن شداد أبي عمار عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٤).

(١) رواه مسلم بنحوه، في كتاب المساجد، باب (٢٢) السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، حديث رقم (٥٨٢) ٤٠٩/١. والنسائي في كتاب السهو، باب السلام ٦١/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٨) التسليم، حديث رقم (٩١٥) ٢٩٦/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٢) السلام للتحليل في الصلاة عند فراغها وكيفية، حديث رقم (٥٨١) ٤٠٩/١. وأحمد ٥٩/٥ - ٦٠. قوله: (أني عَلَّقَهَا): أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكانه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، حديث رقم (٥٩٢) ٤١٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٠٨) ما يقول إذا سلم، حديث رقم (٢٩٨) ٩٥/٢ - ٩٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩١) ٤١٤/١.

١٣٤٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سُفيان عن عبد الملك بن عُمير، عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أُملي عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فِي الْكِتَابِ إِلَى مَعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١).

«٨٩»

باب على أبي شقية ينصرف من الصلاة

١٣٥٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ^(٢).

١٣٥١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٥) الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٤) ٣٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٣) ٤١٤ - ٤١٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث رقم (١٥٠٥) ٨٢/٢. والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، ٧٠/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٩) الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم (٨٥٢) ٣٣٧/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٧) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، حديث رقم (٧٠٧) ٤٩٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، حديث رقم (١٠٤٢) ٢٧٣/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٣) الانصراف من الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ٣٠٠/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٧) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال حديث رقم (٧٠٨) ٤٩٢/١.

١٣٥٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن السدي، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: إنصرفت النبي ﷺ - عن يمينه، يعني: في الصلاة^(١).

«٩٠»

باب التسبيح في دبر الصلاة

١٣٥٣ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا هقل^(٢)، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا ما نصدق. قال رسول الله ﷺ -: أفلا أعلمك كلمات إذا قلتهم أدركت من سبقك، ولم يلحقك من خلفك إلا من عمل بمثل عملك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: تسبِّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(٣).

١٣٥٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلع، عن زيد بن ثابت، قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل أو أري رجل من الأنصار في المنام، فقيل: أمركم رسول الله ﷺ - أن تسبِّحوا الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟، قال: نعم، [قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوها معها التهليل. فأخبر بذلك النبي ﷺ - فقال: إفعلوها^(٤).

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) هو هقل بن زياد بكسر أوله وسكون القاف، قيل هو لقب، واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي ثقة. أنظر تقريب التهذيب ٣٢١/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٧) ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب (٩١) التسبيح بعد التسليم. وأحمد ١٥٨/٥ - ١٨٤ - ١٩٠.

باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

١٣٥٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم الدَّارِيّ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ، الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ^(١). قال أبو محمد: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادٍ. قيل لأبي محمد: صَحَّ هَذَا؟ قال: إي.

باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٣٥٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعديّ، في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ - أخذهم أبو قتادة، قال: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بلى. قالوا: فَأَعْرَضْ. قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، حديث رقم (٨٦٦) ٢٢٩/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠٢) ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث رقم (١٤٢٦) ٤٥٨/١. قال ابن حجر: بإسناد صحيح، وانظر صحيح الجامع ٣٥٢/٢ - ٣٥٣.

منكبيه - يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة، أو القعدة التي يكون فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر. قال: قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله - ﷺ -^(١).

١٣٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - ﷺ - كيف يصلي، فنظرت إليه فقام، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قال: ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين فحلقت حلقه، ثم رقع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت على الناس جل الثياب يحركون أيديهم من تحت الثياب^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨) ٣٠٥/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠) ١٩٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم (٣٠٤) ١٠٥/٢ - ١٠٧. والنسائي مختصراً في كتاب السهو، باب (٢) رفع اليدين في القيام إلى الركعتين. في المطبوعة: هكذا كان صلاة رسول الله - ﷺ -.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، حديث رقم (٩٥٧) ٢٥١/١. وابن ماجه مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٧) الإشارة في =

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ، وَالزَّكَاةَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَاتِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمُ الْقَوْمِ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا. قَالَ: مَا أَنَا قَلْتُهَا، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ مَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: فَبِتْلِكَ بَتْلِكَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلِيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: فَبِتْلِكَ بَتْلِكَ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكِّنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

«٩٣»

باب العمل في الصلاة

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - هُوَ النَّبِيلُ -، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ يُصَلِّي، وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ عَاتِقِهِ -، أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ،

= التشهد، حديث رقم (٩١٢) ٢٩٥/١. والنسائي في كتاب الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ١٢٦/٢ - ١٢٧. وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، ٣٧/٣. وأحمد في المسند ٣١٨/٤.

(١) قد مر مختصراً في باب (٧١) القول بعد رفع الرأس من الركوع، حديث رقم (١٣١٢).

وضعها، وإذا قام حَمَلها^(١).

١٣٦٠ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: حَمَلَ رسولُ الله - ﷺ - أمانة بنت زينب بنت رسول الله - ﷺ - وهو في الصلاة فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٢).

«٩٤»

باب كيف يرد السلام في الصلاة

١٣٦١ - أخبرنا أبو الوليد - هو الطيالسي -، ثنا ليث بن سعد، أخبرني بكير، هو ابن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صُهَيْب، قال: مررتُ برسول الله - ﷺ - فسلمتُ عليه وهو يصلي، فردَّ إليَّ إشارة. قال ليث: أحسبه قال بإصبعه^(٣).

١٣٦٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلمون عليه، وهو في الصلاة، قال: فسألتُ صُهَيْباً: كيف كان يردُّ عليهم؟ قال: هكذا، وأشار بيده^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠٦) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم (٥١٦) ٥٩٠/١. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٩) جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم (٥٤٣) ٣٨٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) العمل في الصلاة، حديث رقم (٩١٧-٩٢٠) ٢٤١/١-٢٤٢. والنسائي في كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة ١٠/٣. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨١) ١٧٠/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٦) رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٥) ٢٤٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (٣٦٧) ٢٠٣/٤-٣٠٣. والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٥/٣. وأحمد ١٠/٢ وسنده حسن.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٩) المصلِّي يُسَلِّمُ عليه كيف يردُّ؟ حديث رقم (١٠١٧) ٣٢٥/١. وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب (٣٢٨) الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام، حديث رقم (٨٨٨) ٤٩/٢. وسنده صحيح. ورواه أبو داود =

باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء.

١٣٦٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء^(١).

١٣٦٤ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا نابكُم شيء في صلاتكم فليُسيح الرجال، ولتُصَفَّقِ النساءُ^(٢).

١٣٦٥ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي - ﷺ - مثله^(٣).

في كتاب الصلاة، باب (١٦٦) رد السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٧) ٢٤٣/١ - ٢٤٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (٣٦٨) ٢٠٤/٢. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» هـ. إلا أن عندهما: فقلت ليلال، بدل ضهيب.

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (٥) التصفيق للنساء، حديث رقم (١٢٠٣) ٧٧/٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٣) تسييح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٢) ٣١٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة، حديث رقم (٩٣٩) ٢٤٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٥) ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم (٣٦٩) ٢٠٥/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (١٥) التصفيق في الصلاة، وباب (١٦) التسييح في الصلاة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٦٥) التسييح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم (١٠٣٤) ٣٢٩/١. وأحمد ٢/٢٤١ - ٢٦١ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٤٣٢ - ٤٤٠ - ٤٧٣ - ٤٧٩ - ٤٩٢ - ٥٠٧ - ٥٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٨) من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث رقم (٦٨٤) ١٦٧/٢. وفي كتاب العمل في الصلاة، باب (٥) التصفيق للنساء، حديث رقم (١٢٠٤) ٧٧/٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٤٢١) ٣١٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة، حديث رقم (٩٤٠) ٣٤٧/١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٧) إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، وباب (١٥) استخلاف الإمام إذا غاب، ومالك في الموطأ في كتاب قصر =

باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل؟

١٣٦٦ - أخبرنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن غابت، أن رسول الله - ﷺ - قال: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة^(١).

باب إعادة الطلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته

١٣٦٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة بن يعلى، عن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدث عن أبيه، أنه صلى مع النبي - ﷺ - صلاة الصبح، قال: وإذا رجلان حين صلى النبي - ﷺ - قاعدان في ناحية لم يصليا، قال: فدعاهما، فجيء بهما، ترعد فرائضهما. قال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام، فصليا، فإنها لكما نافلة: قال: فقام الناس يأخذون بيده، يمسحون بها وجوههم. قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحا من المسك^(٢).

= الصلاة في السفر، باب (٢٠) الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، حديث رقم (٦١) ١٦٣/١. وأحمد ٣٣٠/٥ - ٣٣٢ - ٣٣٣.
 (١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨١) صلاة الليل حديث رقم (٧٣١) ٢١٤/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٩٩) صلاة الرجل التطوع في بيته، حديث رقم (١٠٤٤) ٢٧٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢١٣) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، حديث رقم (٤٥٠) ٣١٢/٢. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، حديث رقم (٤) ١٣٠/١. وأحمد ١٨٢/٥ - ١٨٤.
 (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٦) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (٥٧٥) ١٥٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٩) ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم (٢١٩) ٤٢٤/١ - ٤٢٥. ثم قال: وحديث حسن صحيح ١١٥ هـ. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. وأحمد ١٦٠/٤ - ١٦١.

باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

١٣٦٨ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟^(١).

١٣٦٩ - أخبرنا عفان، ثنا وهيب، حدثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً دخل المسجد، وقد صَلَّى النبي ﷺ - فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلني معه؟ قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب، ولكن يشفع^(١).

باب الصلاة في الثوب الواحد

١٣٧٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيصلي الرجل في الثوب الواحد، قال: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، أَوْ: لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟^(١).

١٣٧١ - أخبر عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ -: لا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٥) في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (٥٧٤) (١٥٧/١). والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، حديث رقم (٢٢٠) (٤٢٧/١ - ٤٢٨). وقال: «حديث حسن» ١. هـ. وابن حبان في كتاب الجماعة، باب (٥٨) الصلاة مع من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا، من الزوائد للظمان حديث رقم (٤٣٦) ص ١٢٢. وأحد ٥/٣ - ٦٤ - ٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٩) الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، حديث رقم (٣٦٥) (٤٧٥/١). ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٢) الصلاة في ثوب واحد وصفة الصلاة، حديث رقم (٥١٥) (٣٦٨/١). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) جماع أثواب ما يصلي فيه، حديث رقم (٦٢٥) (١٦٩/١). ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٠) (١٤٠/١). وابن ماجه ٣٣٣/١.

يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

«١٠٠»

باب النهي عن اشتمال الصمّاء

١٣٧٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن لبستين: أن يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ^(٢).

«١٠١»

باب الصلاة على الخمرة

١٣٧٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، وأبو الوليد، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، أن رسول الله - ﷺ - كان يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥) إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، حديث رقم (٣٥٩) ٤٧١/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٢) الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦) ٣٦٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) جماع أثواب ما يصلي فيه، حديث رقم (٦٢٦) ١٦٩/١. والنسائي في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، ٧١/٢.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة، باب (١٠) ما يستر من العورة، حديث رقم (٣٦٨) ٤٧٧/١. وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨٤) ٥٨/٢. والترمذي في كتاب اللباس، باب (٢٤) ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء بالثوب الواحد، حديث رقم (١٧٥٨) ٢٣٥/٤. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣) ما خفي عنه من اللباس، حديث رقم (٣٥٦٠) ١١٧٩/١. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب (٨) ما جاء في لبس الثياب، حديث رقم (١٧) ٩١٧/٢. وأحمد ٤٣٢/٢ - ٤٦٤ - ٤٧٥ - ٤٧٨ - ٤٩٦ - ٥٠٣ - ٥١٠ - ٥٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢١) الصلاة على الخمرة، حديث رقم (٣٨١) ٤٩١/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم (٥١٣) ٤٥٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٠) الصلاة على =

١٣٧٤ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن مسلمة،
قالا: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن
النبي - ﷺ - صلى على حصير^(١).

«١٠٢»

باب الصلاة في ثياب النساء

١٣٧٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم
حبيبة: هل كان رسول الله - ﷺ - يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟
قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(٢).

١٣٧٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي
سفيان، عن أخته أم حبيبة، زوج النبي - ﷺ - أنه سألتها: هل كان النبي -
ﷺ - يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(٣).

= الخمرة، حديث رقم (٦٥٦) ١/١٧٦. والنسائي في كتاب المساجد، باب [٤٤] الصلاة
على الخمرة، ٥٧/٢. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦٣) الصلاة على الخمرة، حديث
رقم (١٠٢٨) ١/٣٢٨.

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة، باب (٢٠) الصلاة على
الحصير، حديث رقم (٣٨٠) ١/٤٨٨. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
(٤٨) جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم (٦٥٨) ١/٤٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة،
باب (٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ حديث رقم (٦١٢) ١/١٦٦. والترمذي في كتاب
الصلاة، باب (٥٩) ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث رقم (٢٣٤)
١/٤٥٤ - ٤٥٦. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤٣) الصلاة على الحصير، ٥٦/٢ -
٥٧. وفي كتاب الإمامة، باب (١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥ - ٨٦. ومالك في الموطأ
في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى، حديث رقم (٣١)
١/١٥٣. ورواه ابن ماجه ١/٣٢٨. عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣١) الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه،
حديث رقم (٣٦٦) ١/١٠٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٥) دم الحيض يصيب
الثوب. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب (٨٣) الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه،
حديث رقم (٥٤٠) ١/١٧٩. وأحمد ٦/٢١٧ - ٤٢٧.

«١٠٣»

باب الصلاة في التعلين

١٣٧٧ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن أبي مسلمة - هو سعيد ابن يزيد الأزدي -، قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله - ﷺ - يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(١).

١٣٧٨ - حدثنا حجاج بن منهال، وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامه السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما كان رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلعوا نعالهم. فلما قضى صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني، أو أتى، فأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى، فليمط، وليصل فيهما^(٢).

«١٠٤»

باب التهي عن السدل في الصلاة

١٣٧٩ - حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه كره السدل، ورفع ذلك إلى النبي - ﷺ -^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٤) الصلاة في النعال، حديث رقم (٣٨٦) ٤٩٤/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٤) جواز الصلاة في التعلين، حديث رقم (٥٥٥) ٣٩١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧٦) ما جاء في الصلاة في النعال، حديث رقم (٣٩٨). والنسائي في كتاب القبلة، باب (٢٤) الصلاة في التعلين. وأحمد ١٠٠/٣ - ١٦٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٨) الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠) ١٧٥/١. والنسائي في كتاب القبلة، باب (٢٥) أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس. وأحمد ٤١١/٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم =

باب في عقص الشعر^(١)

١٣٨٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقَهُ^(٢).

١٣٨١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر - هو ابن مضر -، عن عمرو - يعني ابن الحارث -، عن بكير، أن كُريماً مولى ابن عباس، رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه. فقام وراءه، فجعل يحلُّهُ، وأقرَّ له الآخر. ثم انصرف إلى ابن عباس. فقال: مالك ورأسِي؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: إنما مثلُ هذا كمثلِ الذي يصلي وهو مكتوف^(٣).

= (٦٤٤) ١/١٧٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦١) ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، حديث رقم (٣٧٦) ٢/٢١٤.

ثم قال: وحديث أبو هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان، وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة. فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة^(٤) هـ. وأحمد ٢/٢٩٥ - ٣٤١ - ٣٤٥ - ٣٤٨. في المطبوعة: عن غسل - بالغين، والمثبت من سنن الترمذي.

(١) عَقَصَ شعره: إذا ضفره وشُدّه، وعَرَزَ طرفه في أعلاه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره، حديث رقم (٦٤٦) ١/١٧٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، حديث رقم (٣٨٢) ثم قال: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم (٤٩٢) ١/٣٥٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره، حديث رقم (٦٤٧) ١/١٧٤. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٧) مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ٢/٢١٥ - ٢١٦.

«١٠٦»

باب التثاؤب في الصلاة

١٣٨٢ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز - هو ابن محمد -، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: إذا تثاؤب أحدكم، فليسد يده، فإن الشيطان يدخل في فيه^(١). قال أبو محمد: يعني على فيه.

«١٠٧»

باب كراهية الصلاة للنعاس

١٣٨٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي فلينم حتى يذهب نومه فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسب نفسه^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩٥) ٢٢٩٣/٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠٦). وأحمد ٩٦/٣. وفي المطبوعة: عن سهل وهو خطأ. وهو سهيل بن أبي صالح كما في المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٣) الوضوء من النوم، حديث رقم (٢١٢) ٣١٣/١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣١) أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، حديث رقم (٧٨٦) ٥٤٢/١ - ٥٤٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨) النعاس في الصلاة، حديث رقم (١٣١٠) ٣٣/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، حديث رقم (٣٥٥) ١٨٦/٢.

والنسائي ٩٩/١ - ١٠٠ في كتاب الطهارة، باب النعاس. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٣) ١١٨/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨٤) ما جاء في المصلي إذا نعس، حديث رقم (١٣٧٠) ٤٣٦/١. وأحمد في المسند ٥٦/٦ - ٢٠٢ - ٢٠٥ - ٢٥٩.

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٣٨٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جعفر - هو ابن الحارث -، عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: بلغني أن النبي - ﷺ - قال: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة. قال: فدخلت على النبي - ﷺ - وهو يصلي جالساً. فقلت: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة، وأنت تصلي جالساً قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم^(١).

باب صلاة التطوع قاعداً

١٣٨٥ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، أن حفصة زوج النبي - ﷺ - قالت: لم أر رسول الله - ﷺ - يصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالس، حتى كان قبل أن يتوفى بعام واحد، أو عامين، فرأيتُهُ يصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالس، فيرتل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها^(٢).

١٣٨٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة عن النبي - ﷺ - بهذا الحديث^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد. في المطبوعة: إنه بلغني أنت قلت: ...
(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٦) جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث رقم (٧٣٣) ٥٠٧/١. والترمذي في كتاب المواقيت، باب (١٥٨) ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، حديث رقم (٣٧٣) ٢١١/٢ - ٢١٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (١٩). والموطأ في كتاب الجماعة، باب (٧) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢١) ١٣٧/١. وأحمد ٢٨٥/٦. في المطبوعة: عن المطلب، عن أبي وداعة. والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

باب النهي عن مسح الحصى

١٣٨٧ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني معيقب، أن رسول الله - ﷺ - قيل له في المسح في المسجد. قال: إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة^(١) قال هشام: أراه قال: يعني مسح الحصى.

١٣٨٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(٢).

باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والدمام

١٣٨٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا سيار، قال: سمعت يزيد الفقير، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ نبيُّ قبلي، كان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصة،

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (٨) مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٧) ٧٩/٣. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٢) كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، حديث رقم (٥٤٦) ٣٨٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (٩٤٦) ٢٤٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى، حديث رقم (٣٨٠) ٢٢٠/٢. والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (٩٤٥) ٢٤٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب رقم (١٦٧)، حديث رقم (٣٧٩) ٢١٩/٢ - ٢٢٠. وقال: «حديث حسن» هـ. والنسائي في كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ٦/٣. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٣) مسح الحصى في الصلاة بلاغاً، حديث رقم (٤٣) ١٥٧/١. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٢٠/٢. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٢١١/١: «ضعيف» هـ.

وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأَجَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلِي،
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهوراً، وَيَرَعْبُ مِنَّا عِدْوُنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ،
وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ^(١).

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَنَا
سَأَلْتُهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ^(٢). قِيلَ
لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ.
وَقَالَ: الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ أَرْسَلُوهُ.

«١١٢»

باب الصلاة في مرائب الغنم وماعن الإبل

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثنا يزيد بن زر، ثنا هشام بن
حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إِذَا حَضَرْتَ
الصَّلَاةَ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) حديث رقم (٣٣٥) ٤٣٥/١ - ٤٣٦. ومسلم في
فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) ٣٧٠/١ - ٣٧١. والترمذي في
كتاب السير، باب (٥) ما جاء في الغنيمه، حديث رقم (١٥٥٣) ١٢٣/٤. والنسائي في
كتاب الغسل، باب (٢٦) التيمم بالصعيد،

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم
(٤٩٢) ١٣٢/١ - ١٣٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد
إلا المقبرة والحمام، حديث رقم (٣١٧) ١٣١/١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (٤)
المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (٧٤٥) ٢٤٦/١. وهو حديث صحيح. أنظر
صحيح الجامع ٤٠٩/٢.

(٣) روى الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل،
حديث رقم (٣٤٨ - ٣٤٩) ١٨٠/٢ - ١٨١. عن أبي هريرة مرفوعاً: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ». وقال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح». وهو كما
قال. وانظر تعليق شاکر على الترمذي. ورواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب
(١٢) الصلاة في أعطان الإبل ومرايح الغنم، حديث رقم (٧٦٨) ٢٥٢/١ - ٢٥٣. بلفظ: إن
لم تجدوا إلا مرائب الغنم...

باب من بنى لله مسجدا

١٣٩٢ - حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد، أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك. فقال عثمان: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: من بنى لله مسجداً، بنى الله له في الجنة مثله^(١).

باب الركعتين إذا دخل المسجد

١٣٩٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس، وفليح بن سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٥) من بنى مسجداً، حديث رقم (٤٥٠) ٥٤٤/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤) فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (٥٣٣) ٣٧٨/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٢٠) ما جاء في فضل بنيان المسجد، حديث رقم (٣١٨) ١٣٤/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب ١١١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١) من بنى لله مسجداً، حديث رقم (٧٣٦) ٢٤٣/١. وأحمد ٢٠/١ - ٥٣ - ٦١ - ٧٠ - ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٠) إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٤٤٤) ٥٣٧/١. وفي كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٣) ٤٨/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (٧١٤) ٤٩٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، حديث رقم (٤٦٧ - ٤٦٨) ١٢٧/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٣١٦) ١٢٩/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد ٥٣/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشى إليها، حديث رقم (٥٧) ١٦٢/١.

باب القول عند دخول المسجد

١٣٩٤ - حدثنا يحيى بن حسان، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسلِّم على النبي، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك^(١).

«١١٦»

باب كراهية البزاق في المسجد

١٣٩٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: قلت لفتادة: سمعت أنساً يقول عن النبي - ﷺ -: البزاق في المسجد خطيئة؟ قال: نعم، وكفارتها دفنها^(٢).

١٣٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - قال: إنَّ العبد إذا صَلَّى فإنما يناجي ربَّه - أو: ربه بينه وبين القبلة - فإذا بزق أحدكم، فليصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو يقول هكذا، وبزق في ثوبه، وذلك بعبثه ببعض^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٠) ما يقول إذا دخل المسجد، حديث رقم (٧١٣) ٤٩٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨) فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، حديث رقم (٤٦٥) ١٢٦/١ - ١٢٧. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٣) الدعاء عند دخول المسجد، حديث رقم (٧٧٢) ٢٥٤/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٧) كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم (٤١٥) ٥١١/١. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٥٢) ٣٩٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦) ١٢٨/١ - ١٢٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٥٧٢) ٤٦١/٢ - ٤٦٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، ٥٠/٢ - ٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٦) ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، حديث =

١٣٩٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينا النبي ﷺ - يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قبل أحدكم، إذا كان في صلاته فلا يبرقن، أو قال: لا يتنخمن، ثم أمر بها فحك مكانها، أو أمر بها فلطخت، قال حماد: ولا أعلمه إلا قال: بزعران^(١).

١٣٩٨ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله - رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله - حصاة وحثها، ثم قال: إذ انتخمت أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليصق عن يساره، أو تحت قدمه^(٢).

= رقم (٤١٣) ٥١١/١. وصاب (٣٣) حديث (٤٥٥) ٥٠٧/١ - ٥٠٨. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٤٧) ٣٨٨/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١. وفي كتاب المساجد، باب تخليق المساجد ٥٢/٢ - ٥٣. وأحمد ٩٣/٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٣) حك البزاق باليد في المسجد، حديث رقم (٤٥٦) ٥٠٩/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٤٧) ٣٨٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٧٩) ١٢٩/١. والنسائي في كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، ٥١/٢. ومالك في كتاب القبلة، باب (٣) النهي عن البصاق في القبلة، حديث رقم (٤) ١٩٤/١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٥) كراهية النخامة في المسجد، حديث رقم (٧٦٣) ٢٥١/١. في المطبوعة: أو قال: لا يتنخمن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٤) حك المخاط بالحصي من المسجد، حديث رقم (٤٠٨ و ٤٠٩) ٥٠٩/١. وصاب (٣٥) لا يصق عن يمينه في الصلاة، حديث رقم (٤١٥) - (٤١١) ٥١٠/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٤٨) ٣٨٩/١. وأبو داود عن أبي سعيد فقط في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٨٥) ١٢٩/١ - ١٣٠. والنسائي في كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ - عن أن يصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، ٥١/٢ - ٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٥) كراهية النخامة في المسجد، حديث رقم (٧٦١) ٢٥١/١. وأحمد ٦/٢ - ٢٩ - ٣٤ - ٤٤ - ٥٣ - ٥٨ - ٧٢ - ٨٨ - ٩٣ - ٩٩ - ١٤١ - ٢٦٦.

باب النوم في المسجد

١٣٩٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، ثنا معتمر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدثلي، عن عمه، عن أبي ذر، قال: أتاني نبيُّ الله - ﷺ - وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، قال: ألا أراك نائماً فيه؟ قلت: يا نبيَّ الله غلبتني عيني^(١).

١٤٠٠ - حدثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيتُ في المسجد، ولم يكن لي أهل فرأيتُ في المنام كأنما انطلق بي إلى بئرٍ فيها رجالٌ معلقون، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين. فذكرتُ الرؤيا لحفصة. فقلتُ قصيها على رسول الله - ﷺ -. فقصتها عليه. فقال: من رأى هذه؟ قالت: ابن عمر. فقال رسول الله - ﷺ -: نَعَمْ الفتى، أو قال: نعم الرجل لو كان يصلي من الليل. قال: وكنت إذا نمتُ لم أقم حتى أصبح. قال: فكان ابن عمر يصلي الليل^(٢).

باب النهي عن استنشاد الصلوة في المسجد

١٤٠١ - أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي^(٣)، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٥. وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد ٢١/٢ - ٢٢. وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط. ثم قال: «وفيه [عندهما] شهر بن حوشب، وفيه لام وقد وثق» هـ.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب التهجد، باب (٢) فضل قيام الليل، حديث رقم (١١٢١) - (١١٢٢) ٦/٣. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (٣١) من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه، - حديث رقم (٢٤٧٩) ٤/١٩٢٧ - ١٩٢٨.

(٣) في المطبوعة: الحسن بن أبي زيد الكوفي.

في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة
فقولوا: لا ردّها الله عليك^(١).

«١١٩»

باب النهي عن حمل السلاح في المسجد

١٤٠٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا سفيان بن عيينة، قال:
قلت لعمر بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل يحمل نبلاً،
فقال له النبي - ﷺ -: أُمْسِكْ نُصُولَهَا. قال: نعم^(٢).

«١٢٠»

باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٤٠٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب (٧٦) النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم (١٣٢١)
٦١٠/٣ - ٦١١. ثم قال: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم»^١. هـ. والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتع في المسجد،
حديث رقم (١٧٦) ص ٢١٩ - ٢٢٠. وابن حبان في كتاب المساجد، باب (٢٠) ما نهي
عن فعله في المسجد، موارد الظمان حديث رقم (٣١٣) ص ٩٩ - ١٠٠. والحاكم ٥٦/٢.
وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأقره الذهبي. والبيهقي ٤٤٧/٢. وعبد الرزاق في
المصنّف رقم (١٧٢٥). كلهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة - رضي
الله تعالى عنه - . ورواه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان، عن أبيه، عن جدّه ثوبان، بنحوه. قال الألباني في صحيح الجامع ٢١٧/١:
«صحيح»^١. هـ. وانظر الدرّاية ٢٨٩/١. في المطبوعة: يزيد بن حفصّة، والمثبت من
المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٦) يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد، حديث
رقم (٤٥١) ٥٤٦/١. ومسلم في كتاب البرّ والصلة، والأداب، باب (٣٤) أمر من مرّ بسلاح
في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها؛ حديث رقم
(٢٦١٤) ١٨/٤ - ٢٠. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٢٦).
وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥١) من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، حديث رقم
(٣٧٧٧) ١٢٤١/٢. وأحمد ٣٠٨/٣. ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٦٥) في النبل
يدخل به المسجد، حديث رقم (٢٥٨٦) ٣١/٣. عن جابر عن رسول الله - ﷺ - أنه أمر
رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمرّ بها إلا وهو آخذ بنصولها.

عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس وعائشة، قالوا: لما نزل بالنبي - ﷺ - طَفِقَ يطرح خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يُحذَرُ مثل ما صنعوا^(١).

«١٢١»

باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد

١٤٠٤ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا داود بن قيس الفراء، عن سعد ابن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنات، قال: أدركني كعب بن عجرة بالبلاط، وأنا مُشَبِّكٌ بين أصابعي، فقال: إن رسول الله - ﷺ - قال: إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه^(٢).

١٤٠٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا توضأت فعمدت إلى المسجد، فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك، فإنك في صلاة^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، حديث رقم (٤٣٥ - ٤٣٦) ٥٣٢/١. وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي - ﷺ - ووفاته، حديث رقم (٤٤٤٣ - ٤٤٤٤). ١٤٠/٨. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣١) ٣٧٧/١. والنسائي في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٤٠/٢ - ٤١. وفي كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد ٨٩٥/٤. قوله: (نُزِلَ): قال النووي: «هكذا ضبطناه: نُزِلَ بضم النون وكسر الزاي -: وفي أكثر الأصول: نَزَلَتْ - بفتح الحروف الثلاثة وبناء التانيث الساكنة. أي: لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأوّل فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام...». قوله: (طَفِقَ): بكسر الفاء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، أي جعل. قوله: (خَمِيصَةٌ): الخميصة كساء له أعلام. قوله: (اغتمَّ): إذا طرح على وجهه شيئاً يحبس نفسه عن الخروج. (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٦٢) ١٥٤/١. والترمذي في كتاب المواقيت، باب (١٦٧) ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٣٨٤) ٢٢٨/٢. وأحمد في المسند =

١٤٠٦ - أخبرنا الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا. يعني: يشبك بين أصابعه^(١).

«١٢٢»

باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١٤٠٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقم، أو يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه^(٢).

= ٢٤١/٤ - ٢٤٤. قال الألباني في صحيح الجامع ١/١٨٠. «صحيح» هـ. وانظر فتح الباري ١/٥٦٦ - ٥٦٧.

(١) رواه الترمذي بنحوه في كتاب الصلاة، باب (١٦٧) ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٣٨٤) ٢/٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب (٨٧) الصلاة في مسجد السوق، حديث رقم (٤٧٧) ١/٥٦٤. وفي كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٧) ٢/١٣١.

ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٩) فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩) ١/٤٥٩ - ٤٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) في فضل

القعود في المسجد، حديث رقم (٤٧٠ - ٤٧١) ١/١٢٧ - ١٢٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٨) ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، حديث رقم

(٣٣٠) ٢/١٥٠ - ١٥١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٧٩٩) ١/٢٦٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في

السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥١) ١/١٦٠. وأحمد ٢/٣١٢ - ٤٨٦ - ٥٠٢.

«١٢٣»

باب في تزويق المساجد

١٤٠٨ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد^(١).

«١٢٤»

باب الصلاة إلى سترة

١٤٠٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج رسول الله - ﷺ - بالبطحاء بالهاجرة، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عترة، وإن الظعن لتمر بين يديه^(٢).

١٤١٠ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كانت تركز له العترة، يصلي إليها^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (٤٤٩) ١/١٢٣. والنسائي في كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد ٢/٣٢. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (٢) تشييد المساجد، حديث رقم (٧٣٩) ١/٢٤٤. وأحمد ٣/١٣٤ - ١٤٥ - ١٥٢ - ٢٣٠ - ٢٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٧٤ - ١٧٥. «صحيح» ١. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٣) الصلاة إلى العترة، حديث رقم (٤٩٩) ١/٥٧٥. وفي باب (٩٠) سترة الإمام ستر من خلفه، حديث رقم (٤٩٥) ١/٥٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٣) ١/٣٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠١) ما يستر المصلي، حديث رقم (٦٨٨) ١/١٨٣. والنسائي ١/٨٧، في كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء.

(٣) رواه النسائي ٢/٦٢ في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، بلفظه. ورواه بنحوه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٢) الصلاة إلى الحربة، حديث رقم (٤٩٨) ١/٥٧٥. وباب (٩٠) سترة الإمام سترة المصلي، حديث رقم (٤٩٤) ١/٥٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠١) ١/٣٥٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب =

باب في دنو المصلي الى السترة

١٤١١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي، فليقاتله، فإنما هو شيطان^(١).

باب الصلاة الى الرحلة

١٤١٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، وعبد الله بن سعيد، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - كان يُصلي إلى رحلة^(٢).

= (١٠١) ما يستر المصلي، حديث رقم (٦٨٧) ١٨٣/١.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠٠) يرد المصلي من مَرَّ بين يديه، حديث رقم (٥٠٩) ٥٨١/١ - ٥٨٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٨) منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٥) ٣٦٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم (٦٩٧ - ٧٠٠) ١٨٦/١ - ١٨٧. والنسائي ٦٦/٢، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته. ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٥) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٨) الصلاة إلى الرحلة والبعر والشجر والرحل، حديث رقم (٥٠٧) ٥٨٠/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٢) ٣٥٩/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠٣) الصلاة إلى الرحلة، حديث رقم (٦٩٢) ١٨٤/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في الصلاة إلى الرحلة، حديث رقم (٣٥٢) ١٨٣/٢. والموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب (١٢) سترة المصلي في السفر. حديث رقم (٤١) ١٥٧/١. موقوفاً.

باب المرأة تكون بين يدي المصلي

١٤١٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة^(١).

باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٤١٤ - أخبرنا أبو الوليد، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، أخبرني حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أنه قال: يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل - الحمار والكلب الأسود والمرأة. قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني، فقال: الأسود شيطان^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٢) الصلاة على الفراش، حديث رقم (٣٨٣) ٤٩٢/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥١) الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم (٥١٢) ٣٦٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢٠) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٤٠) من صلى وبينه وبين القبلة شيء، حديث رقم (٩٥٦) ٣٠٧/١. وأحمد ٣٧/٦ - ١٠٢ - ١٢٦ - ١٣٤ - ١٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٠) قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١١) ٣٦٥/١ - ٣٦٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٧٠٢) ١٨٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٦) ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، حديث رقم (٣٣٨) ١٦١/٢ - ١٦٢. والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة ٦٤/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٥٢) ٣٠٦/١. قوله: (الأسود شيطان): سمي شيطاناً لكونه أغقر الكلاب، وأحببها، وأقلها نفعاً. وفي المطبوعة: كآخرة الرجل والحمار.

باب لا يقطع الصلاة شيء

١٤١٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل - يعني علي أتان - والنبي - ﷺ - يصلي بمنى، أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى ودخلت في الصف^(١).

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

١٤١٦ - حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم الأنصاري، إلى زيد بن خالد الجهني، أسأله ما سمع من النبي - ﷺ - في الذي يمر بين يدي المصلي. فقال: إن رسول الله - ﷺ - قال: لأن يقوم أحدكم أربعين، خير من أن يمر بين يدي المصلي. قال: فلا أدري سنة، أو شهراً، أو يوماً^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه، حديث رقم (٤٩٣) ٥٧١/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٤) ٣٦١/١ - ٣٦٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١١) من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث رقم (٧١٥ - ٧١٦) ١٩٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٥) ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٣٣٧) ١٦٠/٢ - ١٦١. ثم قال: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء». وبه يقول سفيان والشافعي^١ هـ. والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ٦٤/٢ - ٦٥.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٤٧) ٣٠٥/١. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٨) ١٥٥/١ - ١٥٦. وأحمد ٢١٩/١ - ٢٦٤ - ٣٢٧ - ٣٤٢ - ٣٦٥. قوله: (أتان): هي الأثنى من الحمير.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٩٤٤) ٣٠٤/١. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٨٤/١ - ٥٨٥: «روى مالك هذا

١٤١٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله بن معمر -، أن بسر بن سعيد أخبره، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله - ﷺ - يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله - ﷺ -: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(١).

= الحديث - [أي الحديث الذي بعد الذي نترجم له، كما يظهر لك ذلك من خلال الإسناد] - في الموطأ: لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما - كما سيأتي -، وخالفهما ابن عينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله. فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبو جهيم، يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قلت: أي ابن حجر -: تحليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الإحتمال، فيَعْتَمَد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حدِّ الصحيح^١ هـ. وانظر الحديث القادم.

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥١٠) ٥٨٤/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٨) منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٧) ٣٦٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٧٠١) ١٨٦/١ - ١٨٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٤) ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٣٦) ١٥٨/٢ - ١٥٩. والنسائي في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي ١٥٨/٢ - ١٥٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٩٤٥) ٣٠٤/١. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٤) ١٥٤/١ - ١٥٥. وأحمد ١٦٩/٤. في المطبوعة: عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

١٤١٨ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح - هو ابن حميد -، حدثني أبو بكر بن محمد، حدثني سليمان الأغر، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام^(١).

١٤١٩ - أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن الفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ - : صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام^(٢).

١٤٢٠ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا ابن عيينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠) ٦٣/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤) ١٠١٢ - ١٠١٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث رقم (٣٢٥) ١٤٧/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٤٠٤ - ١٤٠٥) ٤٥٠/١. ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب (٥) ما جاء في مسجد النبي - ﷺ -، حديث رقم (٩) ١٩٦/١. وأحمد ٢٣٩/٢ - ٣٨٦ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٥) ١٠١٣/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٧) فضل مسجد النبي - ﷺ - والصلاة فيه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٤٠٥) ٤٥١/١. وأحمد ١٦/٢ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ٦٩ - ١٠٢.

(٣) أنظر الحديث رقم (١٤١٨).

«١٣٢»

باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٤٢١ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى^(١).

«١٣٣»

باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم

١٤٢٢ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ - قال: من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩) ٦٣/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩٥) لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧) ١٠١٤/٢ - ١٠١٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩٥) في إتيان المناسك، حديث رقم (٢٠٣٣) ٢١٦/١. والترمذي عن أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث رقم (٣٢٦) ١٤٨/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (١٠) ما تشدّ الرحال إليه من المساجد. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٦) ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم (١٤٠٩) ٤٥٣/١. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٧) ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٦) ١٠٩/١. وأحمد ٢٣٤/٢ - ٢٧٨ - ٥٠١.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٢٦٩/١ - ٢٧٠. والطبراني في الكبير، ومسند الشاميين (٣٤٧٩)، وابن حبان، وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي عند أبي داود والترمذي. ومن حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه.

باب كراهية الالتفات في الصلاة

١٤٢٣ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث، عن ابن المسيب، أن أبا ذر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه^(١).

باب أي الصلاة أفضل

١٤٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن حبشي، أن النبي - ﷺ - سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: فأَي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. فقيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: جهد مقل. قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما حرم الله عليك. قيل: فأَي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل: فأَي القتل أشرف؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه^(٢).

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب (١٦١) الالتفات في الصلاة، حديث رقم (٩٠٩) ٢٣٩/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (١٠) التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣. وأحمد ١٧٢/٥. وهو حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب (١٢)، حديث رقم (١٤٤٩) ٦٩/٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٤٩) جهد المقل وفي كتاب الإيمان، باب (١) ذكر أفضل الأعمال. وأحمد ١٧٨/٥ - ١٧٩ - ٢٦٥. في المطبوعة: عبيد الله بن عمير الليثي، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

١٤٢٥ - حدثنا عفان، أخبرنا همام، عن أبي جَمْرَةَ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دخل الجنة^(١). قيل لأبي محمد: ما الْبَرْدَيْنِ؟ قال: الغداة والعصر.

١٤٢٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم ابن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: من صَلَّى الصُّبْحِ، فهو في جوار الله، فلا تَخْفُرُوا الله في جاره، ومن صَلَّى العصر، فهو في جوار الله فلا تخفروا الله في جاره^(٢). قال أبو محمد: إذا أمن ولم يف فقد غدر وأخفر.

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٦) فضل صلاة الفجر، حديث رقم (٥٧٤) ٥٢/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٥) ٤٤٠/١. وأحمد ٨٠/٤.

قوله: (الْبَرْدَيْنِ): بفتح الموحدة وسكون الراء ثنية بَرْد. وهما صلاة الفجر والعصر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٣/٢: «قال الخطابي: سميتا بَرْدَيْنِ لأنهما تصليان في بَرْدِي النَّهَارِ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر». هـ. في المطبوعة: عن أبي حمزة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم عن جُنْدُب بن عبد الله، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٥٧) ٤٥٤/١. بلفظ: من صَلَّى الصُّبْحِ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ. فلا يطلبنكم الله من ذِمَّتِهِ بشيء. فإنه من يطلب من ذِمَّتِهِ بشيء يُذْرِكُهُ. ثم يَكْبُهُ على وجهه في نار جهنم.

والترومذي في كتاب الصلاة، باب (٥١) ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، حديث رقم (٢٢٢) (٤٣٤/١) بلفظ: من صَلَّى الصُّبْحِ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ، فلا تخفروا الله في ذِمَّتِهِ. ورواه ابن ماجه بنحوه عن أبي بكر الصديق، وسَمْرَةَ بن جندب - رضي الله عنهما - في كتاب الفتن، باب (٦) المسلمون في ذِمَّةِ اللَّهِ - عز وجل -، حديث رقم (٣٩٤٥ - ٣٩٤٦). ١٣٠١/٢. وأحمد في المسند ٣١٢/٤ - ٣١٣، و١٠/٥. في المطبوعة: عن إبراهيم عن أبي أسيد، والمثبت من تهذيب التهذيب ١٠٨/١.

«١٣٧»

باب التَّهْيِ عن دفع الأخبثين في الصَّلاة

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي - ﷺ - قال: إذا حضرت الصلاة، وأراد الرجل الخلاء، فليبدأ بالخلاء^(١).

«١٣٨»

باب التَّهْيِ عن الاختصار في الصَّلاة

١٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يصلي الرجل مختصراً^(٢).

«١٣٩»

باب التَّهْيِ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٣)

١٤٢٩ - أخبرنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن سيار أبي المنهال الرياحي، عن أبي بَرَزَةَ، قال: كان النبي - ﷺ - يكره النَّوم قبل

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٣) أَيْصلي الرجل وهو حاقِن؟ حديث رقم (٨٨) ٢٢/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠٨) ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، حديث رقم (١٤٢) ٢٦٢/١ - ٢٦٣. ثم قال: «حديث حسن صحيح». وأحمد ٣٥/٤. وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الألباني في صحيح الجامع ١/١٦٢: «صحيح» ١. هـ. في المطبوعة: فابداً بالخلاء.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (١٧) الخصر في الصلاة، حديث رقم (١٢٢٠) ٨٨/٣. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١١) كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٥٤٥) ٣٨٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٢) الرجل يصلي مختصراً، حديث رقم (٩٤٧) ٢٤٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦٤) النهي عن الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٣٨٣) ٢٢٢/٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٢) النهي عن التخصر في الصلاة، ١٢٧/٢.

(٣) في المطبوعة: والنوم بعدها.

«١٤٠»

باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

١٤٣٠ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله - ﷺ - فنادى بأربع حتى سهل صوته: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجّن بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين رسول الله - ﷺ - عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة، فإن الله بريء من المشركين، ورسوله^(٢).

«١٤١»

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

١٤٣١ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا حرملة بن عبد

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٣) ما يُكره من النوم قبل العشاء، حديث رقم (٥٦٨) ٤٩/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، حديث رقم (٦٤٧) ٤٤٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١) ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسّمْر بعدها، حديث رقم (١٦٨) ٣١٢/١ - ٣١٣.

والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٢) النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، حديث رقم (٧٠١) ٢٢٩/١. وأحمد ٤٢٠/٤ - ٤٢٣ - ٤٢٥. في المسطبوعة: حفص بن عمرو الحَوْضِي، والمثب من تهذيب التهذيب ٤٠٥/٢ - ٤٠٦. وميزان الاعتدال ٥٦٦/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠) ما يستمر من العورة، حديث رقم (٣٦٩) ٤٧٧/١. ومسلم في كتاب الحج، باب (٧٨) لا يحج البيت مشرك، حديث رقم (١٣٤٧) ٩٨٢/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٦) يوم الحج الأكبر، حديث رقم (١٩٤٦) ١٩٥/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً، حديث رقم (٨٧١) ٢٢٢/٣. والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٦١) قوله عز وجل: ﴿وخذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. وأحمد ٢٩٩/٢.

العزیز بن الربیع بن سبرة بن معبد الجهني، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»^(١).

«١٤٢»

باب أَيِّ سَاعَةٍ يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عِفَانُ، ثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمُ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤) ١٣٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٨٢) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧) ٢٥٩/٢. ثم قال: «حديث حسن صحيح». قال الألباني في صحيح الجامع ٣٧/٤: «صحيح» ١. هـ. في المطبوعة: واضربوه عليها ابن عشرة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١) ٥٦٨/١ - ٥٦٩. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (٣١٩٢) ٢٠٨/٣. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (١٠٣٠) ٣٤٨/٣ - ٣٤٩. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣١) الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨١) ٥٨/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٦) ٥٦٦/١ - ٥٦٧. وأبو داود في كتاب =

باب في الركعتين بعد الظهر

١٤٣٤ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً، يشهدان على عائشة، أنها شهدت على رسول الله - ﷺ - أنه لم يكن عندها يوماً إلا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ^(١). قال أبو محمد: تعني بعد العصر.

١٤٣٥ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله - ﷺ - ركعتين بعد العصر قط^(٢).

١٤٣٦ - أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن الأزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه

= الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٦) ٢٤/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٠) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، حديث رقم (١٨٣) ٣٤٣/١ - ٣٤٤. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح، ٢٧٦/١ - ٢٧٧. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٧) النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث رقم (١٢٥٠) ٣٩٦/١. وأحمد ١٨/١ - ٢١.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٣) ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩٣) ٦٤/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥) ٥٧٢/١ - ٥٧٣. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٠) مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً، حديث رقم (١٢٧٩) ٢٥/٢. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٦). وأحمد ٥٠/٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٣٣) ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩١) ٦٤/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥) ٥٧٢/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث رقم (١٨٤) ٣٤٧/١. وأحمد ٩٦/٦.

إلى عائشة زوج النبي - ﷺ - فقالوا: أقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إننا أخبرنا أنك تُصليينَهُمَا، وقد بلغنا أن النبي - ﷺ - نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما. قال كُرَيْب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به. فقال: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها. فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - ينهى عنهما، ثم رأيتهُ يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حرامٍ مِنَ الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنيبه، فقولي: أم سلمة تقول: يا رسولَ الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية، وأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف، قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان^(١). سئل أبو محمد عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أقول بحديث عمر، عن النبي - ﷺ -: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٢).

«١٤٤»

باب في صلاة السنة

١٤٣٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٨) إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده، حديث رقم (١٢٣٣) ١٠٥/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، حديث رقم (٨٣٤) ٥٧١/١ - ٥٧٢. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٩) الصلاة بعد العصر، حديث رقم (١٢٧٣) ٢٣/٢ - ٢٤. وابن ماجه مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٧) فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، حديث رقم (١١٥٩) ٣٦٦/١. وأحمد ١٠٩/٦ - ١٢٦ - ١٨٨ - ٣٠٣ - ٣١١.
(٢) قد مر قريباً، أنظر حديث رقم (١٤٣٣).

المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته^(١).

١٤٣٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس الثقفي، يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي - ﷺ -، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير الفريضة، إلا له بيت في الجنة، أو يُبني له بيت في الجنة. قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد. وقال عمرو مثله. وقال النعمان مثله^(٢).

١٤٣٩ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله - ﷺ - لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر^(٣).

«١٤٥»

باب الركعتين قبل المغرب

١٤٤٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجرير، عن عبد الله بن بريدة،

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧) ٤٢٥/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢) ٦٠٠/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، حديث رقم (٧٢٨) ٥٠٢/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١)، حديث رقم (١٢٥٠) ١٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) ما جاء من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل، حديث رقم (٤١٥) ٢٧٤/٢. والنسائي في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٢٦١/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٠) ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث رقم (١١٤١) ٣٦١/١. وأحمد ٣٢٦/٦ - ٤٢٦ - ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر، حديث رقم (١١٨٢) ٥٨/٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١)، حديث رقم (١٢٥٣) ١٩/٢. والنسائي في كتاب صلاة الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٢٥٦/٣. وأحمد ٦٣/٦ - ١٤٨.

عن عبد الله بن مُغفَل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة لمن شاء^(١).

١٤٤١ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت [أنسًا] قال: كان المؤذن يؤذّن لصلاة المغرب على عهد رسول الله - ﷺ -، فيقوم لباب أصحاب رسول الله - ﷺ - فيتدرون السوّاري، حتى يخرج رسول الله - ﷺ - وهم كذلك. قال: وقُل ما كان يلبث^(٢).

«١٤٦»

باب القراءة في ركعتي الفجر

١٤٤٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة،

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة، حديث رقم (٦٢٤) ١٠٦/٢. وباب (١٦) بين كل أذنين صلاة لمن شاء، حديث رقم (٦٢٧) ١١٠/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٦) بين كل أذنين صلاة، حديث رقم (٨٣٨) ٥٧٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة قبل المغرب، باب (١١) الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١٢٨٣) ٢٦/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١٨٥) ١٣٦/١. ثم قال: «وقد اختلف أصحاب النبي - ﷺ - في الصلاة قبل المغرب: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ -: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة. وقال أحمد، وإسحاق: إن صلاحهما فحسن. وهذا عندهما على الاستحباب» ١هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث رقم (١١٦٢) ٣٦٨/١. وأحمد ٨٦/٤.

قوله: (بين كل أذنين) أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٧/٢: «ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: (لمن شاء)» ١هـ.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٥) ١٠٦/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٧) ٥٧٣/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث رقم (١١٦٣) ٣٦٨/١. وأحمد ٢٨٠/٣.

قالت: كان رسول الله - ﷺ - يخفي ما كان يقرأ فيهما، وذُكرت: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(١). قال سعيد: في ركعتي الفجر.

١٤٤٣ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، حدثني حفصة، أن النبي - ﷺ - كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي - ﷺ -^(٢).

١٤٤٤ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي - ﷺ - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا سكن المؤذن من أذان الصبح وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة^(٣).

١٤٤٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وأخبرته حفصة أنه كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين^(٤).

«١٤٧»

باب الكلام بعد ركعتي الفجر

١٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك ابن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة كلمني بها، وإلا خرج إلى الصلاة^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٢٩) التطوع بعد المكتوبة، حديث رقم (١١٧٣) ٥٠/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث رقم (٧٢٣) ٥٠٠/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠١) ما جاء في الركعتين قبل الفجر، حديث رقم (١١٤٥) ٣٦٢/١. وأحمد ٣٠/٦ - ٣٤ - ٧٤ - ٨٣.

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) أنظر حديث رقم (١٤٤٣).

(٥) رواه بنحوه البخاري في كتاب التهجد، باب (٢٤) من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، =

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٤٤٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي - ﷺ - يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، يوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان، ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه^(١).

باب اذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤٤٨ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٢).

= حديث رقم (١١٦١) ٤٣/٣. وباب (٢٦) الحديث بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٦٨) ٤٤/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل، حديث رقم (٧٤٣) ٥١١/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٤) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١٢٦٢ - ١٢٦٣) ٢١/٢.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٦) ٥٠٨/١. وأبو داود بنحوه في كتاب التطوع، باب (٤) الاضطجاع بعدها، حديث رقم (١٢٦٢) ٢١/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٩٨) ٣٧٨/١. ومالك في كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي - ﷺ - في الوتر، حديث رقم (٨) ١٢٠/١. أحمد ١٢١/٦ - ١٣٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠) ٤٩٣/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، حديث رقم (١٢٦٦) ٢٢/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم (٤٢١) ٢٨٢/٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٠). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠٣) ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم (١١٥١) ٣٦٤/١. وأحمد ٣٣١/٢ - ٤٥٥ - ٥١٧ - ٥٣١.

١٤٤٨ م - أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس، ثنا غندر، عن
شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة،
عن النبيّ - ﷺ - : نحوه^(١).

١٤٤٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،
عن حفص بن عاصم بن عمر، عن ابن بُحَيْنَةَ، قال: أقيمت الصلاة، فرأى
النبيّ - ﷺ - رجلاً يصلي الركعتين، فلَمَّا قَضَى النبيّ - ﷺ - صلاته لاث به
الناس، فقال له النبيّ - ﷺ - : أتصلي الصبح أربعاً^(٢).

١٤٥٠ - حدثنا مسلم، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن
عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ - ﷺ - قال: إذا أقيمت الصلاة،
فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣). قال أبو محمد: إذا كان في بيته فالبیت أهون.

«١٥٠»

باب في أربع ركعات في أول النهار

١٤٥١ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا معتمر بن سليمان، عن برد، حدثني
سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس
الجدامي، عن نعيم بن همّار الغطفاني، عن النبيّ - ﷺ - قال: قال الله
تعالى: ابن آدم صلّ لي أربع ركعاتٍ من أولِ النهار أكفك آخره^(٤).

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣٨) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث
رقم (٦٦٣) ١٤٨/٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٠).
قوله: (لا تبه الناس) بمثلثة خفيفة أي: أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي،
يقال لاث عمامته إذا أدارها. كذا في فتح الباري ١٥٠/٢.

(٣) أنظر حديث رقم (١٤٤٨).

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٨٩) ٢٧/٢ -
٢٨. وأحمد ٢٨٦/٥ - ٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ١٢٣/٤: «صحيح» هـ.
في المطبوعة: عن نعيم بن همّار - بالزاي -، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه، وانظر
تقريب التهذيب ٣٠٦/٢.

باب صلاة الضحى

١٤٥٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي الضحى غير أم هانيء، فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة، اغتسل في بيتها، ثم صلى ثمان ركعات. قالت: ولم أره صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود^(١).

١٤٥٣ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة بنته تسترته بثوب، قالت: فسلمت عليه، وذلك ضحى، قال رسول الله - ﷺ -: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء، قالت: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتجفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - ﷺ -: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء^(٢).

١٤٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣١) صلاة الضحى في السفر، حديث رقم (١١٧٦) ٥١/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦) ٤٩٧/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩١) ٢٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث رقم (٤٧٤) ٣٣٨/٢. والنسائي في كتاب الغسل، باب الاغتسال في قصعة المعجين ٢٠٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٥٧) ٤٦٩/١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦) ٤٩٨/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩٠) ٢٨/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى، حديث رقم (٢٨) ١٥٢/١.

حتى أموت: الوتر قبل أن أنام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن الضحى ركعتين^(١).

«١٥٢»

باب ما جاء في الكراهية فيه

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله - ﷺ - سُبْحَةَ الضُّحَى في سفرٍ ولا حَضْرٍ^(٢).

١٤٥٦ - حدثنا صدقة بن الفضل، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أن أباه رأى ناساً يصلُّون صلاة الضحى فقال: أما إنهم يصلُّون صلاة ما صلاها رسول الله - ﷺ - ولا عامَّة أصحابه^(٣).

«١٥٣»

باب في صلاة التَّوَابِين

١٤٥٧ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم

(١) رواه بنحوه: البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٣) صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (١١٧٨) ٥٦/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، حديث رقم (٧٢١) ٤٩٩/١. وأبو داود في كتاب الوتر، باب (٧) في الوتر قبل النوم، حديث رقم (١٤٣٢) ٦٥/٢ - ٦٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (٧٦٠) ١٣٣/٣ - ١٣٤. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم ٢٢٩/٣.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٢) مَنْ لم يصل الضحى، ورآه واسعاً، حديث رقم (١١٧٧) ٥٥/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧١٨) ٤٩٧/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩٣) ٢٨/٢. والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ١٥٢/٤. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى، حديث رقم (٢٩) ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد، وسنده جيد.

ابن عوف، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله - ﷺ - خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله - ﷺ - : صلاة الأوابين إذا رُمضت الفصل^(١).

«١٥٤»

باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٤٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^(٢). وقال أحدهما: ركعتين ركعتين.

«١٥٥»

باب في صلاة الليل

١٤٥٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - عن صلاة الليل، قال: مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر ما قد صلى^(٣).

-
- (١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٩) صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم (٧٤٨) ٥١٥/١ - ٥١٦. قوله: (الأوابين): الأبواب المطيع. قوله: (ترمض): الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، وذلك من شدة حر الرمل.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٦) ٣٦/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٤٧٣) ٣٠٠/٢ - ٣٠١. ومالك في كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر، حديث رقم (١٣) ١٢٣/١. وقال النسائي: هذا خطأ. والحديث متفق عليه بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى. أنظر الحديث القادم.
- (٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١١٣٧) ٢٠/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩) ٥١٦/١ - ٥١٧.

باب فضل صلاة الليل

١٤٦٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - المدينةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ^(١).

باب فضل من سجد لله سجدة

١٤٦١ - حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رباب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلتُ مسجد دمشق، فإذا رجلٌ يُكثِرُ الركوعَ والسجودَ، قلتُ: لا أخرجُ حتى أنظرَ أَعْلَى شَفْعِ يَدْرِي هذا ينصرفُ أم على وترٍ. فلما فرغَ، قلتُ: يا عبدَ الله أَعْلَى شَفْعِ يَدْرِي انصرفتِ أم على وترٍ؟ فقال: إن لا أدري فإنَّ الله يدري، ثم قال: إني سمعتُ خليلي أبا القاسم - ﷺ - يقولُ: ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعَهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً، قلتُ: مَنْ أَنْتَ رَجِمَكَ اللهُ؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصرتُ إليَّ نفسي^(٢).

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٢)، حديث رقم (٢٤٨٥) ٦٥٢/٤. ثم قال: «هذا حديث صحيح» هـ. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٤) ما جاء في قيام الليل، حديث رقم (١٣٣٤) ٤٢٣/١. وأحمد ٢٨٢/٤. في المطبوعة: عن عون، والمثبت في المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٤/٥. ورواه عن معدان بن أبي طلحة بنحوه: مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٣) فضل السجود والحث عليه، حديث رقم (٤٨٨) ٣٥٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، حديث رقم (٣٨٨) ٢٣٠/٢ - ٢٣١. والنسائي في كتاب الإفتاح، باب ثواب من سجد لله - عز وجل - سجدة ٢٢٨/٢. وأحمد ٢٨٠/٥.

«١٥٨»

باب سجدة الشكر

١٤٦٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن رجاء، حدثنا شعناء، قالت: رأيت ابن أبي أوفى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وقال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ^(١).

«١٥٩»

باب التَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

١٤٦٣ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فقلت: يا رسول الله ألا نسجدُ لك؟ فقال: لو أمرتُ أحداً، لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ، لِمَا جعل الله عليهنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ^(٢).

١٤٦٤ - أخبرنا محمد بن يزيد، الحزامي، ثنا حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن أبي بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي - ﷺ -

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٢) ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم (١٣٩١) ٤٤٥/١.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١١/٢: «هذا إسناد فيه مقال، شعناء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء، ليث بن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، انتهى. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن الفوارير، حدثنا سلمة وذكره بزيادة. كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب النوافل» ١٠٥هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٠) في حق الزوج على المرأة، حديث رقم (٢١٤٠) ٢٤٤/٢. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤٩/٥: «ضعيف» ١٠٥هـ.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي، ومعاذ عند الإمام أحمد، وبريدة - رضي الله عنهم أجمعين - عند الحاكم. قال الألباني - عن هذه الروايات - في صحيح الجامع ٦٨/٥: «صحيح» ١٠٥هـ.

فقال: يا رسول الله إئذَنْ لي فَلأَسْجُدْ لك؟ قال: لو كنتُ آمراً أحداً يسجدُ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ تسجدُ لزوجها^(١).

«١٦٠»

باب السجود في النجم

١٤٦٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قرأ النجم فسجد فيها، فلم يبقَ أحدٌ إلا سجد، إلا شيخٌ أخذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا^(٢).

«١٦١»

باب السجود في ص

١٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد - يعني ابن يزيد -، عن سعيد - يعني ابن أبي هلال -، عن عياض بن عبد الله ابن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خَطَبَنَا رسولُ الله - ﷺ - يوماً، فقرأ ص، فلما مرَّ بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرةً أخرى، فلما بلغ السجدة، تيسرنا للسجود، فلما رأنا قال: إنما هي توبةٌ نبي، ولكنني أراكم قد استعددتُم للسجود، فنزل فسجد وسجدنا معه^(٣).

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب (٤) سَجْدَةُ النَجْم، حديث رقم (١٠٧٠) ٥٥٣/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٦) ٤٠٥/١. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٣) من رأى فيها السجود، حديث رقم (١٤٠٦) ٥٩/٢. كلهم بزيادة: فلقد رأيتُه بعد قُتيل كافرأ. وفي رواية للبخاري: وهو أمية بن خلف. ورواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب السجود في (والنجم) ١٦٠/٢ بلفظ: قرأ (النجم) فسجد فيها.

(٣) رواه أبو داود بنحوه في كتاب سجود القرآن، باب (١٥) السجود في (ص)، حديث رقم (١٤١٠) ٥٩/٢ - ٦٠. وإسناده حسن. في المطبوعة: ولكنني قد أراكم قد استعددتُم.

١٤٦٧ - أخبرنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل - هو ابن علية - ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في السجود في ص: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - سجد فيها^(١).

«١٦٢»

باب السجود في إذا السماء انشقت

١٤٦٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، ف قيل له: تسجد في سورة ما يسجد فيها؟ فقال: إني رأيت رسول الله - ﷺ - يسجد فيها^(٢).

١٤٦٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فقال: لو لم أر رسول الله - ﷺ - سجد فيها، لم أسجد^(٣).

١٤٧٠ - أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص)، حديث رقم (١٠٦٩) ٥٥٢/٢. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب السجود في (ص)، حديث رقم (١٤٠٩) ٥٩/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة، في (ص) حديث رقم (٥٧٧) ٦٩/٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص) ١٥٩/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود السهو، باب (٧) سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، حديث رقم (١٠٧٤) ٥٥٦/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٨) ٤٠٦/١ - ٤٠٧. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٤) السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾، حديث رقم (١٤٠٨) ٥٩/٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ١٦١/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب (٥) ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (١٢) ٢٠٥/١.

«١٦٣»

باب السجود في اقرأ باسم ربك

١٤٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله - ﷺ - في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

«١٦٤»

باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد

١٤٧٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت مع رسول الله - ﷺ - النجم، فلم يسجد فيها^(٢).

«١٦٥»

باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٤٧٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلي

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٨)، حديث الباب رقم (١٠٨) ٤٠٦/١. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٤) السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾، حديث رقم (١٤٠٧) ٥٩/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، حديث رقم (٥٧٣ - ٥٧٤) ٥٧٤/٢ - ٤٦٢ - ٤٦٣. والنسائي في كتاب الإفتاح، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وباب السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب (٦) من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم (١٠٧٢ - ١٠٧٣) ٥٥٤/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧) ٤٠٦/١. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٢) من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم (١٤٠٤ - ١٤٠٥) ٥٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه، حديث رقم (٥٧٦) ٤٦٦/٢.

ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسَلَّمُ في كل ركعتين، ويوتر
بواحدة، ويسجد في سُبحته، بِقَدْرِ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قبل أن يرفع
رأسه، فإذا سكت المؤذّن من الأذان، الأول، رَكَعَ ركعتين خفيفتين، ثم
اضطَجَعَ حتى يَأْتِيَهُ المؤذّن، فيخْرُجُ معه^(١).

١٤٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، قالا: ثنا هشام،
عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - ﷺ -
بالليل، فقالت: كان النبي - ﷺ - يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان
ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام
فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢).

١٤٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،
عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه طلق امرأته، وأتى
المدينة لبيع عقاره، فيجعلهُ في السلاح والكراع، فلقى رَهْطاً من الأنصار،
فقالوا: أراد ذلك ستة منا على عهد رسول الله - ﷺ -، فمنعهم وقال: أما
لكم في أسوة؟ ثم إنه قَدِمَ البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس فسأله
عن الوتر، فقال: ألا أُحدِّثُكَ بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى،
قال: أم المؤمنين عائشة، فأتيتها فسألها، ثم أرجع إليّ فحدثني بما حدّثتكَ.
فأتيت حكيم بن أفلح، فقلتُ له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال:
إني لا آتيها، إني نهيتُ عن هاتين الشيعتين فأبَت إلا مُضِيّاً، قلت: أقسمتُ
عليك لما أنطلقت. فانطلقنا فسَلَّمنا، فَعَرَفْتُ صوت حكيم، فقالت: مَنْ
هذا؟ قلت: سعدُ بنُ هشام، قالت: مَنْ هشام؟ قلت: هشامُ بنُ عامر،
قالت: نِعَمَ المرء، قُتِلَ يومَ أحد، قلت: أخبرينا عن خُلُقِ رسول الله - ﷺ -،
قالت: ألسْتُ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خُلُقُ رسول الله - ﷺ -.

(١) قد مرّ فيما سبق، حديث رقم (١٤٤٧)،

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في
الليل، حديث رقم (٧٣٨) ٥٠٩/١. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث
٢٣٤/٣.

فأردت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله فعرض لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله - ﷺ -، قالت: ألتت تقرأ: ﴿يا أيها المزمل﴾^(١) قلت: بلى. قالت: فإنها كانت قيام رسول الله - ﷺ -، أنزل أول السورة، فقام رسول الله - ﷺ - وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أنزل، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة. فأردت أن أقوم ولا [أسأل] أحداً عن شيء حتى ألحق بالله فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله - ﷺ - فقالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيصلّي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله ويدعوربه، ثم يقوم ولا يسلم حتى يجلس في التاسعة، فيحمد الله ويدعوربه ويسلم تسليمتهُ يسْمَعنا، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنّ وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس، إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعوربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعوربه، ثم يسلم تسليمتهُ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني، وكان النبي - ﷺ - إذا غلبه نوم أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ خُلُقاً أحب أن يُداوم عليه، وما قام نبي الله - ﷺ - ليلة حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: صدقتك، أما إنني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهة، قال: فقلت: أما إنني لو شعرت أنك لا تدخل عليها، ما حدثتُك^(٢).

(١) سورة المزمل، آية رقم ١.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٨) جامع صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٦) ٥١٢/١ - ٥١٤. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٢٦) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٠/٢ - ٤١. والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، حديث رقم (٤٤٥) ٣٠٦/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث رقم (١١٩١) ٣٧٦/١.

«١٦٦»

باب أي صلاة الليل أفضل

١٤٧٦ - أخبرنا يزيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - قال: أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل^(١).

«١٦٧»

باب إذا نام عن حزبه من الليل

١٤٧٧ - أخبرنا عبيد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أن عبد الراحمن بن عبد [القاري]، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قال رسول الله - ﷺ -: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ لكأنما قرأه من الليل^(٢).

«١٦٨»

باب ينزل الله الى السماء الدنيا

١٤٧٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ينزلُ اللهُ تعالى إلى

(١) رواه سلم في كتاب الصيام، باب (٣٨) فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣) ٨٢١/٢. والترمذي في كتاب المواعيت، باب (٢٠٧) ما جاء في فضل صلاة الليل، حديث رقم (٤٣٨) ٣٠١/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٦). وأحمد في المسند ٣٤٤/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٨) جامع صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٧) ٥١٥/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٩) من نام عن حزبه، حديث رقم (١٣١٣) ٣٤٤/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٦٥). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٧) ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث رقم (١٣٤٣) ٤٢٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب (٣) ما جاء في تحزيب القرآن، حديث رقم (٣) ٢٠٠/١. في المطبوعة: أن عبد الرحمن بن عبيد - بالياء -، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: مَنْ
ذا الذي يدعوني فاستجب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيَه؟ من ذا الذي
يستغفِرني فأغفر له؟ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، أو ينصرفَ القاريءُ من صلاة
الفجر^(١).

١٤٧٩ - حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن
الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر، صاحباً أبي
هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله - ﷺ - قال: ينزل ربنا - تبارك
اسمُه - كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى السماء الدنيا، فيقول: مَنْ
يدعوني فاستجب له؟ من يستغفِرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيَه؟ حتى
الفجر^(٢).

١٤٨٠ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمرو بن
دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال:
ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائلٍ فأعطيَه؟
هل من مستغفِرٍ فأغفر له^(٣).

١٤٨١ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير،
عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رُفاعة بن عرابة الجُهني
قال: قال النبي - ﷺ -: إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه، هبط الله إلى

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٥٠٤/٢. وابن خزيمة في التوحيد ص ١٢٩. والدارقطني في
كتاب النزول ص ١٠٢ رقم (١٣)، والسنة لابن أبي عاصم ٢١٨/١. حديث رقم (٤٩٥) -
(٤٩٦) وقال الألباني: إسناده حسن صحيح.

(٢) ورواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٤) الترغيب في الدعاء والذكر آخر
الليل، والإجابة فيه، حديث م (٧٥٨) ٥٢١/١ - ٥٢٢. وابن ماجه في كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٨٢) ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، حديث رقم
(١٣٦٦) ٤٣٥/١. وأحمد في المسند ٢٦٤/٢. وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٠.
والأجري في الشريعة ص ٣٠٨. والدارقطني في النزول ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) ورواه أحمد في المسند ٨١/٤. وابن أبي عاصم في السنة ٢٢١/١. حديث رقم (٥٠٧).
وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٣. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

السماء الدنيا، ثم يقول: لا أسأل عبادي غيري، مَنْ ذا الذي يسألني فأعطيَه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلع الفجر^(١).

١٤٨٢ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، أن رفاة أخبره، أن النبي - ﷺ - بنحوه^(٢).

١٤٨٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا كان ثلث الليل، أو نصف الليل، فذكر النزول^(٣).

١٤٨٤ - أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول قائل ألا سائل يُعطي؟ ألا داعٍ يُجاب؟ ألا سقيمٌ يستشفى فيشفى؟ ألا مذنبٌ مُستغفرٌ فيُغفر له؟^(٤).

١٤٨٥ - أخبرنا محمد، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول

(١) رواه أحمد في المسند ١٦/٤. والأجري في الشريعة ص ٣١٠ - ٣١١. والدارمي في الرد على بشر المريسي (ضمن عقائد السلف) ص ٣٧٧ - ٣٧٨. والدارقطني في النزول ص ١٤٥ - ١٤٦. بآتم منه. والأجري في الشريعة ص ٣١١. في المصادر المدونة أعلاه: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) ورواه الدارقطني في النزول ص ٩٠ - ٩١. رقم (١ - ٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن» ١. هـ. قلت: وله شاهد، حديث أبي هريرة الآتي.

(٤) ورواه أحمد في المسند ١٢٠/١، ٥٠٩/٢. والدارقطني في النزول ص ١٢٦ - ١٢٧.

الله ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثل حديث أبي هريرة^(١).

«١٦٩»

باب الدعاء عند التهجيد

١٤٨٦ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن سليمان الأخول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام يتهجّد من الليل. قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ - ﷺ - حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ^(٢).

«١٧٠»

باب من قرأ اليتيين من آخر سورة البقرة

١٤٨٧ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن

(١) أنظر حديث رقم (١٤٨٣) و(١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١) التهجد بالليل، حديث رقم (١١٢٠) ٣/٣. وفي

كتاب الدعوات، باب (١٠) الدعاء إذا اتبته من الليل، حديث رقم (٦٣١٦) ١١/١١٦.

والنسائي في كتاب قيام الليل، . باب (٩).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨٠) ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل،

حديث رقم (١٣٥٥ - ١٣٥٦) ١/٤٣٠ - ٤٣١. وأحمد في المسند ١/٣٥٨ - ٣٦٦.

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي - ﷺ - : مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ الْأَخْرَجَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَهُ^(١).

«١٧١»

باب التّغني بالقرآن

١٤٨٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما أذن الله لشيء، كإذنيه لنبي يتغنى بالقرآن يجهرُ به^(٢).

١٤٨٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال ابن عيينة: أراه عن عروة، عن عائشة قالت: سمع النبي - ﷺ - - أبا موسى وهو يقرأ، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٢) شهود الملائكة بدرأ، حديث رقم (٤٠٠٨) ٣١٧/٧ - ٣١٨. وفي كتاب فضائل القرآن، باب (١٠) فضل سورة البقرة، حديث رقم (٥٠٠٨ - ٥٠٠٩) ٥٥/١٠. وباب (٢٧) من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، حديث رقم (٥٠٤٠) ٨٧/٩. وباب (٣٤) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (٥٠٥١) ٩٤/٩.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٣) فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، حديث رقم (٨٠٧ - ٨٠٨) ٥٥٤/١ - ٥٥٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٧) ٥٦/٢ - ٥٧. والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (٤) ما جاء في آخر سورة البقرة، حديث رقم (٢٨٨١) ١٥٩/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٨٣) ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، حديث رقم (١٣٦٨ - ١٣٦٩) ٤٣٥/١ - ٤٣٦. والدارمي - أيضاً - في كتاب فضائل القرآن. باب (١٤) فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي. وأحمد في مسند ١١٨/٤ - ١٢١ - ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (١٩) من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٣) ٦٨/٩. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢) ٥٤٥/١ - ٥٤٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٣) ٧٥/٢. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

(٣) رواه النسائي ١٨٠/٢. في كتاب افتتاح القرآن، باب تزيين الصوت بالقراءة عن عائشة. وقد رواه عن أبي موسى: البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقراءة =

١٤٩٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد، أن النبي ﷺ قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن^(١).

١٤٩١ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن، قال أبو محمد: يريد به الاستغناء^(٢).

«١٧٢»

باب أم القرآن هي السبع المثاني

١٤٩٢ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى قال: مرّ بي رسول الله - ﷺ - فقال: ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟﴾ ثم قال: ألا أعلمك سورة أعظم سورة من القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فلما أراد أن يخرج، قال: الحمد لله رب العالمين،

= للقرآن، حديث رقم (٥٠٤٨) ٩٢/٩. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) ٥٤٦/١. عن بريدة. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٦) مناقب أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حديث رقم (٣٨٥٥) ٦٩٣/٥. والدارمي أيضاً، في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) التغني بالقرآن. وأحمد في المسند ٣٤٩/٥. ٣٦٩/٢ - ٤٥٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٠) ٧٤/٢. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) التغني بالقرآن. وأحمد في المسند ١٧٢/١ - ١٧٥ - ١٧٩. والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٧. ورواه البخاري عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب (١٩) من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٣) ٦٨/٩. وفي كتاب التوحيد. باب (٤٤) قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو أجهروا به﴾ حديث رقم (٧٥٢٧) ٥٠١/١٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢) ٥٤٦ - ٥٤٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٣) ٧٥/٢. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُم^(١).

«١٧٣»

باب في كم يختم القرآن

١٤٩٣ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يَفْقَهُ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث^(٢).

«١٧٤»

باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً

١٤٩٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا نودي بالأذان، أدبَر الشيطان له ضراطاً حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِيَ الأذان، أقبل، فإذا ثُوبَ، أدبَر، وإذا قُضِيَ الثوب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول: أذكرُ كذا وكذا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حتى يظلل الرجل أن لا يدري كم صلى، فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدةً وهو جالس^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (١) ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث رقم (٤٤٧٤) ١٥٦/٨ - ١٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥) فاتحة الكتاب، حديث رقم (١٤٥٨).
٧١/٢ - ٧٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٢٦) تأويل قول الله - عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ١٣٩/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (١٣٩٠) ٥٤/٢. وباب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٤) ٥٦/٢. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٢٩٤٩) ١٩٨/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٨) في كم يستحب يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٧) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٦٤/٢ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٤٢/٦: «صحيح» هـ.

(٣) قد مر فيما سبق في كتاب الصلاة، باب (١١).

١٤٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز - هو ابن أبي سلمة الماجشون -، أن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا لم يَدْرُ أَحَدُكُمْ صَلَّى، أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليَقُمْ فليُصَلِّ رَكْعَةً، ثم يسجدُ بعد ذلك سجدةً، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان^(١) قال أبو محمد: أَخَذْ بِهِ.

«١٧٥»

باب سجدة السهو من الزيادة

١٤٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين، ثم سلم وقام إلى خشبة معترضة في المسجد. فوضع يده عليها - قال يزيد: أرانا ابن عون ووضع كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضعاً - وقام كأنه غضبان. قال: فخرج السرعان من الناس، وجعلوا يقولون: قُصِرَتِ الصلاة، قُصِرَتِ الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فلم يتكلما، وفي القوم رجل طويل اليدين يُسَمَّى ذاب اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت الصلاة أم قُصِرَت؟ فقال: ما نسيت وما قُصِرَت الصلاة، فقال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، ثم سلم، وكبّر، فسجد طويلاً، ثم رفع رأسه، فكبّر وسجد مثل ما سجد، ثم رفع رأسه، وانصرف^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١) ٤٠٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، حديث رقم (١٠٢٤) - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٩ (١٠٢٩/١ - ٢٦٩/١ - ٢٧٠). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، حديث رقم (٣٩٦) ٢٤٣/٢ - ٢٤٤. والنسائي في كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٢٧/٣. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١٦) إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم (٦٢) ٩٥/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدةً، حديث =

١٤٩٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني: ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين بن عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة: أفضرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله - ﷺ -: لم أنس ولم تقصر، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله - ﷺ - على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم يا رسول الله - ﷺ - فأتتم الصلاة، ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله - ﷺ - سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما يرى - والله أعلم - من أجل الناس يقتنوا رسول الله - ﷺ - حتى استيقن^(١).

١٤٩٨ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي - ﷺ -، أنه صلى الظهر خمساً، فقبل له، فسجد سجدتين^(٢).

= رقم (١٢٢٧) ٩٦/٣. وانظر حديث رقم (١٢٢٨ - ١٢٢٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣) ٤٠٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث رقم (١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢) ٢٦٤/١ - ٢٦٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث رقم (٣٩٩) ٢٤٧/٢. والنسائي ٣٠/٣ - ٣٦. في كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. والموطأ في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٥٨ - ٥٩) ٩٣/١ - ٩٤. أنظر الحديث السابق. في المطبوعة: يونس هو ابن شهاب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٤) ٥٠٧/١. وفي كتاب السهو، باب (٢) إذا صلى خمساً، حديث رقم (١٢٢٦) ٩٣/٣ - ٩٤. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢) ٤٠١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧٢) ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام، حديث رقم (٣٩٢) ٢٣٨/٢. والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٦). في المطبوعة: إبراهيم بن علقمة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

باب اذا كان في الصلاة نقصان

١٤٩٩ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام ولم يجلس، وقام الناس، فلما قضى الصلاة نظرنا تسليمه، فكبر فسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم^(١).

١٥٠٠ - أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن مالك بن بُحَيْنَةَ^(٢)، أن رسول الله - ﷺ - قام في الركعتين من الظهر أو العصر، فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي الوهم، ثم سلم^(٣).

١٥٠١ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة

(١) رواه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم (١٢٢٤ - ١٢٢٥) ٩٢/٣. ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠) ٣٩٩/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، حديث رقم (١٠٣٤ - ١٠٣٥) ٢٧١/١ - ٢٧٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، حديث رقم (٣٩١) ٢٣٥/٢ - ٢٣٦. والنسائي ١٩/٣ - ٢٠. في السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد. و٢/٢٤٤ في كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول. ومالك في موطنه في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، حديث رقم (٦٥ - ٦٦) ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) قال في الفتح ١٤٩/٢: «يقال له: مالك بن بُحَيْنَةَ. هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وحكم الحفظ يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن شريقي، والدارقطني، وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بُحَيْنَةَ والدة عبد الله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشيب - بكر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله. قال ابن سعد: قديم مالك بن القشيب مكة - يعني في الجاهلية - مخالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب - واسمها عبدة - وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً. ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه في هذا الإسناد ممن لا تمييز له... هـ.

قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن يقوموا، فلما فرغ من صلاته، سلم وسجد سجدة السهو وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله - ﷺ -^(١).

«١٧٧»

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٥٠٢ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله - ﷺ - في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فقال: فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واأكلاه، ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني، فقلت: ما لكم تسكتونني؟ لكنني سكت. قال: فلما انصرف رسول الله - ﷺ -، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا نهزني، ولا سبني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن^(٢).

١٥٠٣ - حدثنا صدقة، أنا ابن عليّة ويحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف، عن يحيى، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية، بنحوه^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٧) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، حديث رقم (٣٦٥) ٢/٢٠١ بنحوه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٣١) ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، حديث رقم (١٢٠٨) ١/٣٨١. وأحمد في المسند ٤/٢٤٧ - ٢٥٣. والطيالسي في مسنده رقم (٦٩٥). قال شاعر في تعليقه على الترمذي: «صحيح» هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ - ٣٨٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ١/٢٤٤ - ٢٤٥. والنسائي ٣/١٤ - ١٨. في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥٠٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن
ضمضم، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الأسودين في
الصلاة. قال يحيى: الأسودان: الحية والعقرب^(١).

باب قصر الصلاة في السفر

١٥٠٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن
عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله
تعالى: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ. فقد أئمن الناس؟ قال: عَجِبْتُ مِمَّا
عَجِبْتُ مِنْهُ، فقال رسول الله - ﷺ -: صدقة تصدق الله بها عليكم،
فأقبلوها^(٢).

١٥٠٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن
سالم، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - صلى بيمينى ركعتين، وأبو بكر ركعتين،
وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين صدرأ من إمارته، ثم أتمها بعد ذلك^(٣).

(١) رواية أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم (٩٢١) ٢٤٢/١.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم
(٣٩٠) بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ٢٣٤/١.
والحاكم ٢٥٦/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم
(٦٨٦) ٤٧٨/١. وأبو داود في كتاب السفر، باب (١) صلاة المسافرين، حديث رقم (١١٩٩)
٣/٢. والترمذي في كتاب التفسير، سورة (٤) النساء، حديث رقم (٣٠٣٤) ٢٤٢/٥ -
٢٤٣. والنسائي في كتاب الخوف، باب (١). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة،
باب (٧٣) تقصير الصلاة في السفر، حديث رقم (١٠٦٥) ٣٣٩/١. وأحمد في المسند
٢٥/١ - ٣٦. و٦٣/٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٢) الصلاة بيمينى، حديث رقم (١٠٨٢) =

١٥٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: صلينا الظهر مع النبي ﷺ - بالمدينة أربعاً، وصلينا معه بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين^(١).

١٥٠٨ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة وابن المنكدر، أنهما سمعا أنس بن مالك يقول: صَلَّى رسول الله - ﷺ - بالمدينة أربعاً، وبذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين^(٢).

١٥٠٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يذكر عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن الصلاة، أول ما فُرِضَتْ، ركعتين، فَأَقْرَتْ صلاةُ السفر، وأُتِمَّت صلاةُ الحَضْر. فقلتُ: ما لها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر؟ قال: إنها تَأَوَّلَتْ كما تَأَوَّلَ عثمان^(٣).

= ٥٦٣/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢) قصر الصلاة بمنى، حديث رقم (٦٩٤) ٤٨٢/١. والنسائي ١٢١/٣، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.
(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم (١٠٨٩) ٥٦٩/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٩٠) ٤٨٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢) متى يقصر المسافر، حديث رقم (١٢٠٢) ٤/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، حديث رقم (٥٤٦) ٤٣١/٢. والنسائي ٢٣٤/١. في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١) كيف فُرِضَتْ الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١. وفي كتاب تقصير الصلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١. وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافرين، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢. ومالك في موطنه في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢) قصر الصلاة في السفر، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.

باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة؟

١٥١٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى - هو ابن أبي إسحاق -، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع النبي - ﷺ - فجعل يَقتصرُ حتى قَدِمنا مكةَ، فأقام بها عَشْرَةَ أَيامٍ يقصر، حتى رَجَعَ، وذلك في حِجَّةِ الوداع^(١).

١٥١١ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «مُكِّثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»^(٢).

١٥١٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ^(٣). قال أبو محمد: أقول به.

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث رقم (١٠٨١) ٥٦١/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٩٣) ٤٨١/١. وأبو داود في كتاب تفریح أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، حديث رقم (١٢٣٣) ١٠/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، حديث رقم (٥٤٨) ٤٣١/٢ - ٤٣٢. والنسائي ١٢١/٣ في كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر مثله.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٧) إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه، حديث رقم (٣٩٣٣) ٢٦٦/٧ - ٢٦٧. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨١) جواز الإقامة بمكة، حديث رقم (١٣٥٢) ٩٨٥/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩١) الإقامة بمكة، حديث رقم (٩٤٩) ٢٨٤/٣. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة، باب (٤) المقام الذي يقصر الصلاة بمثله. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠١) ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر الأول، حديث رقم (٩٤٩) ٢٨٤/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٦) كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟، حديث رقم (١٠٧٣) ٣٤١/١. وأحمد في المسند ٥٢/٥. و٣٣٩/٤.

باب الصلاة على الراحلة

١٥١٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - كان يصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة^(١).

١٥١٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يُسَبِّحُ وهو على الراحلة، ويوميء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله - ﷺ - يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(٢).

باب الجمع بين الصلاتين

١٥١٥ - أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام غزوة تبوك، وكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٩٩) ٥٧٥/٢. ورواه بنحوه: مسلم في كتاب المساجد، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٤٠) ٣٨٣/١. وأبو داود في كتاب صلاة السفر، باب (٨) التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٧) ٩/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، حديث رقم (٣٥١) ١٨٢/٢. والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٢٦/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة حديث رقم (١٠٩٧) ٥٧٤/٢ - ٥٧٥. ورواه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ حديث رقم (٧٠١) ٤٨٨/١.

جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

١٥١٦ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بجمع، فجمع بينهما^(٢).

١٥١٧ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير^(٣).

«١٨٣»

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٥١٨ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني الحكم

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٦) ٤٩٠/١. وأبو داود في كتاب صلاة السفر، باب (٥) الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٠٦) ٤/٢ - ٥. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (٥٥٣) ٤٣٨/٢ - ٤٣٩. والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ٢٨٥/١. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١) الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٢) ١٤٣/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٦) من جَمَعَ بينهما ولم يتطَّع، حديث رقم (١٦٧٤) ٥٢٣/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث رقم (٧٠٣) ٩٣٧/٢. والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٩١/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٦٥) صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٨) ٤٠١/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير الصلاة، باب (١٣) الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم (١١٠٦) ٥٧٩/٢. وفي كتاب العمرة، باب (٢٠) المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، حديث رقم (١٨٠٥) ٦٢٤/٣. وفي كتاب الجهاد، باب (١٣٦). وأبو داود في كتاب السفر، باب (٥) الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٠٧) ٥/٢. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٤٢) ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (٥٥٥) ٤٤١/٢. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٤٥) وباب (٤٦). وأحمد في المسند ٤/٢ - ٨.

وسلمة بن كهيل، قالوا: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع بإقامة المغرب ثلاثاً، فلما سلم قام فصلى ركعتين العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان بمثل ذلك، وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك^(١).

١٥١٩ - حدثنا سعيد بن الربيع، قال: ثنا شعبة بإسناده، نحوه^(٢).

«١٨٤»

باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره

١٥٢٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - لا يُقَدِّمُ من سفر إلا بالنهار ضحياً، ثم يدخل المسجد فيصلّي الركعتين، ثم يجلس للناس^(٣).

«١٨٥»

باب في صلاة الخوف

١٥٢١ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: غزوتُ مع رسول الله - ﷺ - غزوةً قبلَ نجد، فَوَازَيْنَا العدوَّ وصاففناهم، فقام رسول الله - ﷺ - يصلي لنا،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم (١٢٨٨) ٩٣٧/٢ - ٩٣٨. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣١) - (١٩٣٢) ١٩٢/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، حديث رقم (٨٨٨) ٢٣٥/٣. والنسائي في كتاب المناسك باب (٢٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٢/٥ - ٤٢٣. وسنن الترمذي ٢٣٦/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٢) استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، حديث رقم (٧١٦) ٤٩٦/١. وأحمد ٣٨٦/٦.

فقام طائفةً منا معه، وأقبل طائفةً على العدو، فركع رسول الله - ﷺ - بمن معه ركعةً، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان الطائفة التي لم تُصل، وجاءت الطائفة التي لم تُصل، فركع بهم النبي - ﷺ - ركعةً، وسجد سجدتين، ثم سلم رسول الله - ﷺ -، فقام كل رجل من المسلمين، فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين^(١).

١٥٢٢ - أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يصلي الإمام بطائفة، وطائفةً مواجهة العدو، فيصلي بالذين معه ركعةً، ويذهب هؤلاء إلى مصاف أصحابهم، ويحيى أولئك فيصلي بهم ركعةً، ويقضون ركعة لأنفسهم^(٢).

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي - ﷺ - مثله^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، حديث رقم (٩٤٢) ٤٢٩/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٣٩) ٥٧٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، حديث رقم (١٢٤٣) ١٥/٢ - ١٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف. حديث رقم (٥٦٤) ٤٥٣/٢ - ٤٥٤. والنسائي في كتاب صلاة الخوف، ١٧١/٣ - ١٧٣. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف، حديث رقم (٣) ١٨٤/١.

(٢) أنظر البخاري في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٩) ٤٢١/٧. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤١) ٥٧٥/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٧) - (١٢٣٨) - (١٢٣٩) ١٢/٢ - ١٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام، حديث رقم (٥٦٥) ٤٥٥/٢. والنسائي ١٧٠/٣ - ١٧١. في كتاب صلاة الخوف ومالك في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف حديث رقم (٢) ١٨٣/١ - ١٨٤. وسهل بن أبي حثمة هو ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية، التقريب ٣٣٥/١.

باب الحبس عن الصلاة

١٥٢٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنَا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كُفِينَا، وذلك ذول الله تعالى: ﴿وَكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾^(١) فدعا النبي - ﷺ - بلالاً فأمره فأقام، فصلى الظهر فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء، فصلاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾^(٢).

باب الصلاة عند الكسوف

١٥٢٥ - حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، عن رسول الله - ﷺ - قال: إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا^(٣).

١٥٢٦ - أخبرنا عبد الله بن علي المدني ومسدّد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سعيد، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - صَلَّى في كُسُوفِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤).

١٥٢٧ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد،

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٩. ورواه النسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥). وفي كتاب الأذان، باب (٢٣). وأحمد في المسند ٢٥/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١) الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١) ٥٢٦/٢. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٥) ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، حديث (٩١١) ٦٢٨/٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب (٤) ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن يهودية دخلت عليها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فلما جاء النبي ﷺ - سألته: أيعذبُ الناس في قبورهم؟ قال عائذاً بالله، قالت: إن رسول الله ﷺ - ركب يوماً مركباً، فخشفت الشمس، فجاء النبي ﷺ - فنزل، ثم عمَدَ إلى مقامه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس خلفه، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ذلك، ثم انجلت الشمس، فدخل عليّ فقال: إني أراكم تُفتنون في قبوركم كفتنة الدجال، سمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار^(١).

١٥٢٨ - حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس - هو الشافعي -، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خشفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ -، فحكى ابنُ عباس أن صلاته ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تخسيفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذلك الله^(٢).

= سجديات، حديث رقم (٩٠٨) ٦٢٧/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، حديث رقم (١١٨٣) ٣٠٨/٢. والنسائي، ١٢٩/٣. في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (٢) الصدقة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٤) ٥٢٩/٢. وباب (٧) حديث (١٠٤٩) ٥٣٨/٢. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٢) ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث رقم (٩٠٣) ٦٢١/٢. ومالك في كتاب صلاة الكسوف، باب (١). العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٣) ١٨٧/١ - ١٨٨. قولها: (قال عائذاً بالله): قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٣٨/٢: «قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم عوفي عافية. أو على الحال المؤكدة النابتة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نابتة عنه، وزوي بالرفع، أي أنا عائذ، وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ - على عذاب القبر» هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (٩) صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢) ٥٤٠/٢. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٣) ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

١٥٢٩ - قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال:

١٥٣٠ - وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس، فصلى النبي - ﷺ -: فحكت أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين، فَجَلَّتْ^(١).

١٥٣١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي - ﷺ - أمر حين كَسَفَت الشمس بصدقة^(٢).

١٥٣٢ - قال: حدثني أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، عن النبي - ﷺ - نحوه^(٣).

«١٨٨»

باب صلاة الاستسقاء.

١٥٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عباد بن تميم، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر، أن رسول الله - ﷺ - خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رِداءه^(٤).

= من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧) ٦٢٦/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، حديث رقم (١١٨١) ٣٠٧/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم (٥٦٠) ٤٤٦/٢ - ٤٤٧. والنسائي ١٢٩/٣. في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف. ومالك في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٢) ١٨٦/١ - ١٨٧.

(١) أنظر حديث رقم (١٥٢٧).
(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١١) من أحب العتاقة في كسوف الشمس. حديث رقم (١٠٥٤) ٥٤٣/٢ - ٥٤٤. بلفظ: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب العتق فيها، حديث رقم (١١٩٢) ٣١٠/١.
(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب (١٦) الجهر بالقراءة، حديث رقم (١٠٢٤) ٥١٤/٢. وحديث رقم (١٠٢٥ - ١٠٢٨) ومسلم في كتاب صلاة، في فاتحته، حديث =

١٥٣٤ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني
عباد بن تميم، أن عمه أخيره: أن النبي - ﷺ - خرج بالناس إلى المصلى
يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَلَ القبلة، فحوّل رداءه،
فأسقوا^(١).

«١٨٩»

باب رفع الأيدي في الاستسقاء

١٥٣٥ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة،
عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في
الاستسقاء^(٢).

«١٩٠»

باب الغسل يوم الجمعة

١٥٣٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل^(٣).

-
- = رقم (٨٩٤) ٦١١/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث
رقم (٥٥٦) ٤٤٢/٢ - ٤٤٣. وأبو داود في كتاب الصلاة. باب في أي وقت يحوّل رداءه إذا
استسقى، حديث رقم (١١٦٦ - ١١٦٧) ٣٠٣/١. ومالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء،
باب (١) العمل في الاستسقاء، حديث رقم (١) ١٩٠/١.
- (١) أنظر الحديث السابق.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب (٢٢) رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث رقم
(١٠٣١) ٥١٧/٢. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في
الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٥) ٦١٢/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في
الاستسقاء، حديث رقم (١١٧٠) ٣٠٣/١.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٧)
٣٥٦/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، في فاتحته، حديث رقم (٨٤٤) ٥٧٩/١ - ٥٨٠.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٢) -
(٤٩٣) ٣٦٤/٢ - ٣٦٥. والنسائي ٩٣/٣ - ١٠٥ - ١٠٦. في كتاب الجمعة، باب الأمر =

١٥٣٧ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم^(١).

١٥٣٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ -، مثله^(١).

١٥٣٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة، قال: بينما عمرُ ابنُ الخطاب يخطب، إذ دخل رجلٌ، فعرضَ به عمرُ، فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت أن توضحأتُ حين سمعت النداء، فقال: الوضوء أيضاً؟ ألم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل؟!^(٢).

١٥٤٠ - أخبرنا عفان، ثنا همام، أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي - ﷺ - قال: من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل^(٣).

= بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٥) ١٠٢/١.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٩) ٣٥٧/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٤٦) ٥٨١/٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤١) ٩٤/١. والنسائي ٩٢/٢. في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٤) ١٠٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٨) ٣٥٦/٢. وباب (٥) حديث رقم (٨٨٢) ٣٧٠/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، في فاتحته، حديث رقم (٨٤٥) ٥٨٠/٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٧) في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤٠) ٩٤/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٤ - ٤٩٥) ٣٦٦/٢ - ٣٦٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة وحديث رقم (٣) ١٠١/١ - ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم =

باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها

١٥٤١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله - ﷺ -، أن نبي الله - ﷺ - قال: من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من طهر، ثم أدهن من دهنه أو مس من طيب بيته، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، وصلى ما كتب له، فإذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(١).

باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٥٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة، «تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»^(٢).

باب فضل التهجير إلى الجمعة

١٥٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي

= (٣٥٤) ٩٧/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٧) ٣٦٩/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣. وهو حديث حسن. أنظر صحيح الجامع ٢٧٧/٥.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٦) الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣) ٣٧٠/٢. وباب (١٩) لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، حديث رقم (٩١٠) ٣٩٢/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ١٠٠٤/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٠) ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١) ٣٧٧/٢. ومسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه.

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -:
 المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم
 الذي يليه كالمهدي شاة، فإذا جلس الإمام على المنبر، طويت الصحف،
 وجلسوا يستمعون الذكر^(١).

١٥٤٤ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن
 الزهري، عن الأغر أبي عبد الله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة، أن
 النبي - ﷺ - قال: إذا كان يوم الجمعة، قعدت الملائكة على أبواب
 المسجد، فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا راح الإمام طوت الملائكة
 الصحف، ودخلت تسمع الذكر. قال: وقال رسول الله - ﷺ -: المتهجر إلى
 الجمعة كالمهدي بئذنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي
 بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة^(٢).

«١٩٤»

باب في وقت الجمعة

١٥٤٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن
 جندب، عن الزبير بن عوام قال: كنا نصلي مع النبي - ﷺ - الجمعة، ثم

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٤) فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١) ٣٦٦/٢.
 ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠)
 ٥٨٢/٢. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، حديث رقم
 (٤٩٩) ٣٧٢/٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٧) الغسل يوم الجمعة، حديث رقم
 (٣٥١) ٩٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم
 الجمعة، حديث رقم (١) ١٠١/١. وفي المطبوعة: يسمعون.
 (٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣١) الاستماع إلى الخطبة، حديث رقم (٩٢٩)
 ٤٠٧/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٧) فضل التهجير يوم الجمعة، حديث رقم
 (٨٥٠) ٥٨٧/٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٩). وفي كتاب الجمعة، باب (١٣).
 وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٢) ما جاء في التهجير إلى الجمعة،
 حديث رقم (١٠٩٢) ٣٤٧/١. وأحمد في المسند ٢٣٩/٢ - ٢٥٩ - ٢٨٠ - ٥٠٥.

نرجع فنبادرُ الظِّلِّ في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضع أقدامنا^(١).

١٥٤٦ - أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ -، الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيءٌ يستظل به^(٢).

«١٩٥»

باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات

١٥٤٧ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة - هو ابن خالد -، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، يرده إلى أوس، يرده إلى النبي - ﷺ - قال: من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام وأنصت، ولم يَلْغُ حتى ينصرف، الإمام، كان له بكل خطوة يخطوها كعمل سنةٍ صيامها وقيامها^(٣).

١٥٤٨ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت، والإمام يخطبُ، فقد لَعَوْتَ^(٤).

-
- (١) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه انقطاع بين مسلم والزبير.
(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٦٨) ٤٤٩/٧. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٩) صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٦٠) ٥٨٩/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، حديث رقم (١٠٨٥) ٢٨٤/١ - ٢٨٥. والنسائي ١٠٠/٣. في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة.
(٣) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وإبنا خزيمة وجان في صحيحيهما والحاكم وصححه.
(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، حديث رقم (٣٩٤) ٤١٤/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث رقم (٨٥١) ٥٧٣/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٩) الكلام والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٢) ٢٩٠/١. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (١٦) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، حديث رقم (٥١٢) ٣٨٧/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢٢). وفي كتاب العيدين، باب (٢١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة =

١٥٤٩ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(١).

١٥٥٠ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله^(٢).

«١٩٦»

باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

١٥٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي - ﷺ - قال: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، أو قد خرج، فليُصَلِّ ركعتين^(٣).

١٥٥٢ - أخبرنا صدقة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، قال: جاء أبو سعيد، ومروان يخطب، فقام يصلي ركعتين، فأتاه الحرسُ يمنونه، فقال: ما كنت أتركهما وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يأمرُ بهما^(٣).

١٥٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع - هو ابن صبيح البصري -، قال: رأيت الحسن يصلي ركعتين، والإمام يخطب، وقال الحسن: قال رسول الله - ﷺ - إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب فليُصَلِّ

= السنة فيها، باب (٨٦) ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، حديث رقم (١١١٠) ٣٥٢/١. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٢) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٦) ١٠٣/١. وأحمد ٢/٢٤٢ - ٢٧٢ - ٢٨٠ - ٣٩٣ - ٣٩٦ - ٤٨٥ - ٥١٨ - ٥٣٢.
(١) أنظر الحديث السابق.
(٢) رواه الشيخان وأحمد.
(٣) رواه الترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٥) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١١) ٣٨٥/٢. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ركعتين خفيفتين يتجوّز فيها^(١). قال أبو محمد: أقول به.

«١٩٧»

باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٥٥٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني خالد - يعني ابن يزيد -، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسولُ الله - ﷺ - يوماً فقرأ «ص»، فلما مرَّ بالسجدة، نزل فسجد^(٢).

«١٩٨»

باب الكلام في الخطبة

١٥٥٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل رجلُ المسجد يوم الجمعة، ورسول الله - ﷺ - يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين^(٣). قال أبو محمد: أقول به.

-
- (١) روى فعل الحَسَن: الترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٥) ما جاء في الرُّكعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١١) ٣٨٦/٢.
- (٢) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٢) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم (٩٣٠) ٤٠٧/٢. وحديث رقم (٩٣١) ٤١٢/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥) ٥٩٦/٢. وأبو داود في كتاب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٥) ٢٩١/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١٠) ٣٨٤/٢ - ٣٨٥. والنسائي ١٠٣/٣. وفي كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٧) ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٢) ٣٥٣/١. وأحمد ٢٩٧/٣ - ٣١٦ - ٣٨٩.

باب في قصر الخطبة

١٥٥٦ - أخبرنا العلاء بن عصيم الجمفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر [حدثني أبي عبد الملك بن أبجر]، عن واصل بن حيّان، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فقلنا: يا أبا اليقظان، لو كنت نَفَسْتُ^(١) شيئاً؟ قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبته مئة^(٢) من فِقْهه، فأطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب، فإن من البيان لِسِحْرًا^(٣)

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي - ﷺ -، فكانت صلاته قَصْدًا وخطبته قَصْدًا^(٤).

باب القعود بين الخطبتين

١٥٥٨ - حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس^(٥).

(١) أي أطلت.

(٢) علامة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩) ٥٩٤/٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٦) ٥٩١/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) إقصار الخطب، حديث رقم (١١٠٧) ٢٨٩/١. والترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٢) ما جاء في قصد الخطبة، حديث رقم (٥٠٧) ٣٨١/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٥). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (١١٠٦) ٣٥١/١. وأحمد ٩١/٥ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٠) القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، حديث رقم =

١٥٥٩ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان للنبي - ﷺ - خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناس.

«٢٠١»

باب كيف يشير امام في الخطبة؟

١٥٦٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زيد، حدثنا حصين، قال: رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ اللهُ هذه اليدين، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - على المنبر وما يشير إلا بأصبعه^(١).

١٥٦١ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رُوَيْبَةَ، قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسبّه، وقال: لقد رأيت رسول الله - ﷺ - على المنبر وما يقول [إلا] بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة عند الخاصرة^(٢).

= (٩٢٨) ٤٠٦/٢. وباب (٢٧) الخطبة قائماً، حديث رقم (٩٢٠) ٤٠/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦١) ٥٨٩/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، حديث رقم (٥٠٦) ٣٨٠/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (١١٠٣) ٣٥١/١. وأحمد ٩١/٢، ٩٠/٥، ٩١-٩٣.

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦٢) ٥٨٩/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، حديث رقم (١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥) ٢٨٦/١. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث رقم (١١٠٥) ٣٥١/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧٤) ٥٩٥/١-٥٩٦. وأبو داود في كتاب الصلاة (أبواب الجمعة)، باب رفع اليدين على المنبر، حديث رقم (١١٠٤) ٢٨٩/١. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، حديث رقم (٥١٥) ٣٩١/٢-٣٩٢، والنسائي والبيهقي.

باب مقام الإمام اذا خطب

١٥٦٢ - أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله - ﷺ - يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حنَّ ذلك الجذع، حتى سمعنا حينه فوضع رسول الله - ﷺ - يده عليه فسكن^(١).

١٥٦٣ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر، تحول إليه، حنَّ الجذع فاحتضنه فسكن، وقال: لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة^(٢).

١٥٦٤ - حدثنا حجاج، ثنا حماد عن ثابت، عن أنس، عن النبي - ﷺ -، مثله^(٣).

١٥٦٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء والقوم يجيئون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله - ﷺ - حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله إن الناس قد كثروا وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك. قال: فما شئت فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار وإلى طرفاء الغابة، فجعلوا له مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله - ﷺ - يجلس عليه ويخطب عليه، فلما فعلوا ذلك حنَّت الخشبُ التي كان يقوم عندها، فقام رسول - ﷺ - إليها فوضع يده عليها فسكنت^(٤).

(١) قد مر فيما سبق: أنظر المقدمة، باب (٦). وفي المصادر: فسكن.

(٢) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦) وفي المطبوعة: وقال له: لو لم...

(٣) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦).

(٤) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦).

باب القراءة في صلاة الجمعة

١٥٦٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ضمرة، عن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير الأنصاري، ما كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: هل أتاك حديث الغاشية^(١).

١٥٦٧ - حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال: سألتناه ما كان يقرأ بهم النبي يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(١).

١٥٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في العيدين أو الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا، فقرأ بهما^(١).

باب الساعة التي تذكر في الجمعة

١٥٦٩ - أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام،

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم (٨٧٨) ٥٩٨/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، حديث رقم (١١٢٢) - (١١٢٣) ٢٩٣/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، حديث رقم (٥٣٣) ٤١٣/٢ - ٤١٤. والنسائي ١١٢/٣. في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، حديث رقم (١٩) ١١١/١. وفي المطبوعة: وربما اجتمعا فقرأ بهما.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: التقيت أنا وكعب فجعلت أحدث عن رسول الله - ﷺ - وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة، فقلت: إن رسول الله - ﷺ - قال: إن فيها لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه^(١).

«٢٠٥»

باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر

١٥٧٠ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يزيد ابن سلام، أن سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن مينا، أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة سمعا رسول الله - ﷺ - يقول وهو على أعواد منبره: ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين^(٢).

١٥٧١ - حدثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٧) الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٩٣٥) ٤١٥/٢. وانظر حديث رقم (٥٢٩٤ - ٦٤٠٠). ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٢) ٥٨٣/٢ - ٥٨٤. والنسائي ١١٥/٣. في كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٩) ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، حديث رقم (١١٣٧) ٣٦٠/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٨٦٥) ٥٩١/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٨/٣ - ٨٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠٤) التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم (١٠٥٢) ٢٧٧/١. والترمذي في أبواب الجمعة، باب (٧) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم (٥٠٠) ٣٧٣/٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٣) فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم (١١٢٥) ٣٥٧/١. وأحمد في المسند ٤٢٤/٣. وقد رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة، وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن جابر. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٦٨/٥: «صحيح».

باب في فضل الجمعة

١٥٧٢ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ. قال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء^(١).

باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١٥٧٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٢).

١٥٧٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار -، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب تفريع أبواب الجمعة، حديث رقم (١٠٤٧) ٢٧٥/١. والنسائي ٩١/٣ - ٩٢. في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٩) في فضل الجمعة، حديث رقم (١٠٨٥) ٣٤٥/١. وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) وابن حبان رقم (٥٥٠) موارد، والحاكم ٢٧٨/١. وصححه ووافقه الذهبي وحسنه المنذري، وابن حجر، وصححه النووي في الأذكار.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧) ٤٢٥/٢. وفي كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثني مثني، حديث رقم (١١٦٥) ٤٨/٣. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢) ٦٠٠/٢ - ٦٠١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (١١٢٧ - ١١٢٨) ٢٩٤/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث رقم (٥٢١) ٣٩٩/٢.

١٥٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً. قال أبو محمد: أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً^(١).

«٢٠٨»

باب في الوتر

١٥٧٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث - هو ابن سعد -، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر^(٢).

١٥٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي، أخبره - وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية - أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره: أن رجلاً من الشام، وكانت له صحبة يكنى أبا محمد، أخبره أن الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خمس صلوات كتبهن الله

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨١) ٦٠٠/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (١١٣١) ٢٩٤/١ - ٢٩٥. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث رقم (٥٢٣) ٣٩٩/٢ - ٤٠٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث رقم (١٤١٨) ٦١/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، حديث رقم (٤٥٢) ٣١٤/٢. وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم ٣٠٦/١. قال الألباني في ضعيف الجامع ٩٣/٢: «ضعيف» ١. هـ. وقد رواه الإمام أحمد عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر. قال في صحيح الجامع ١١٣/٢: «صحيح» ١. هـ.

على العباد، من أتى بهنّ لم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة^(١).

١٥٧٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - نائر الرأس، فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس، والصيام، فأخبره رسول الله - ﷺ - بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ. فقال رسول الله - ﷺ -: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق^(٢).

١٥٧٩ - حدثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، قال: سمعت علياً، يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب (٢) فيمن لم يوتر حديث (١٤٢٠) ٦٢/٢. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٦). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٤) ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، حديث رقم (١٤٠١) ٤٤٩/١. وأحمد في المسند ٢٤٢/٤. ٣١٥/٥ - ٣١٩ - ٣٢٢. والحاكم وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ١١٤/٣: «صحيح» هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩١) ١٠٢/٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١) ٤٠/١ - ٤١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١)، حديث رقم (٣٩١) - ٣٩٢ (٣٩٢) ١٠٦/١ - ١٠٧. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٤). وفي كتاب الصيام، باب (١) وفي كتاب الإيمان، باب (٢٣). ومالك في الموطأ، في كتاب السفر، باب (٢٥) جامع الترمذي في الصلاة، حديث رقم (٩٤) ١٧٥/١. وأحمد ١٦٢/١. والشافعي في الرسالة، فقرة ٣٤٤، بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر. حديث رقم (١٤١٦) ٦١/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث رقم (٤٥٣) - (٤٥٤) ٣١٦/٢. والنسائي ٢٢٨/٣ - ٢٢٩. في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر. وأحمد ٨٦/١ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٧ - ١١٥ - ١٤٨ والحاكم ٣٠٠/١ وصححه.

باب الحث على الوتر

١٥٨٠ - أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: إن الله وتر يحب الوتر^(١).

باب كم الوتر

١٥٨١ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم^(٢).

١٥٨٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال لي رسول

(١) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ١٣١/٢: «صحيح» أ. هـ. وقد رواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. قال الألباني في صحيح الجامع ١٣١/٢: «صحيح» أ. هـ. وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (٦٨) لله مائة اسم غير واحد، حديث رقم (٦٤١٠) ٢١٤/١١. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧) ٢٠٦٤/٤. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٣) حديث رقم (٣٥٠٦ - ٣٥٠٧) ٥٣٠/٥. وأبو داود في كتاب الوتر، باب (١) استحباب الوتر، حديث رقم (١٤١٦) ٦١/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٣٧). وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل، حديث رقم (٣٨٦١ - ٣٨٦٢) ١٢٦٩/٢ - ١٢٧٠. وأحمد ١٠٠/١ - ١١٠ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٨. ١٠٩/٢ - ١٥٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي - ﷺ - وكم كان يصلي بالليل؟، حديث رقم (١١٤٠) ٢٠/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل، حديث رقم (٧٣٧) ٥٠٨/١. وأبو داود في كتاب صلاة الليل، باب (٢٦) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٨) ٣٩/٢.

الله - ﷺ :- أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماءاً^(١).

١٥٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي - ﷺ - نحوه^(٢).

١٥٨٤ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - عن صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة يوتر ما قد صلى^(٣). قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم.

١٥٨٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة^(٤).

١٥٨٦ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي - ﷺ - يوتر بثلاث

(١) رواه النسائي في كتاب قيام الليل، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث، حديث رقم (١١٩٠) ٣٧٦/١. وأحمد ٣٥٦/٥. وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١١٣٧) ٢٠/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٠) صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩) ٥١٦/١ - ٥١٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثني مثني، حديث رقم (١٣٢٦) ٣٦/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جله أن صلاة الليل مثني مثني، حديث رقم (٤٣٧) ٣٠٠/٢ - ٣٠١. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، حديث رقم (١٣) ١٢٣/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١١٤٠) ٢٠/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل، حديث رقم (٧٣٧) ٥٠٨/١ - ٥٠٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٦) صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٩) ٣٩/١.

بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾^(١).

«٢١١»

باب ما جاء في وقت الوتر

١٥٨٧ - أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: في كل الوقت قد أوتر رسول الله - ﷺ -، وانتهى وتره إلى السحر^(٢).

١٥٨٨ - حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو نضرة، أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رسول الله سئل عن الوتر؟ فقال: أوتروا قبل الفجر^(٣).

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، حديث رقم (٤٦٢) ٣٢٥/٢ - ٣٢٦. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق ١٣٦/٣. وابن ماجه وأحمد. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٢) ساعات الوتر، حديث رقم (٩٩٦) ٤٨٦/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - حديث رقم (٧٤٥) ٥١٢/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، حديث رقم (٤٥٦) ٣١٨/٢ - ٣١٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، حديث رقم (١٤٣٥) ٦٦/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر ٢٣٠/٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل من ثني وثني والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٥٤) ٥١٩/١ - ٥٢٠. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. حديث رقم (٤٦٨) ٣٣٢/٢. والنسائي ٢٣١/٣، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر قبل الصبح. وابن حبان في كتاب الوتر، باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر، حديث رقم (٦٧٤) ص ١٧٥. موارد الظمان. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٢) من نام عن وتره أو نسيه، حديث رقم (١١٨٩) ٣٧٥/١. بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا.

«٢١٢»

باب القراءة في الوتر

١٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي - ﷺ - يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾^(١).

«٢١٣»

باب الوتر على الراحة

١٥٩٠ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا مالك، حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كان يوتر على البعير^(٢). قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

«٢١٤»

باب الدعاء في القنوت

١٥٩١ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله - ﷺ -؟ قال: حملني على عاتقه فأخذت تمر من تمر الصدقة فأدخلتها

(١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٥) الوتر على الدابة، حديث رقم (٩٩٩) ٤٨٨/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠) حديث الكتاب رقم (٣٦ - ٣٨) ٤٨٦/١ - ٤٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحة والوتر، حديث رقم (١٢٢٤) ٩/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحة، حديث رقم (٤٧٢) ٢/٢٣٥ - ٣٣٦. وأحمد ٢٠٣/٣ والدارقطني ٢٨/٢ - ٢٩. ومالك في الموطأ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٧) ما جاء في الوتر على الراحة، حديث (١٢٠٠) ٣٧٩/١.

في فمي، فقال لي: ألقها، أما شعرت إننا لا تحلّ لنا الصدقة؟ قال: وكان يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّاً ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت تباركت وتعاليت^(١).

١٥٩٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه -، قال: علّمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في القنوت... فذكر مثله^(١).

١٥٩٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: علّمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّاً ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تبارك وتعاليت قال أبو محمد: أبو الحوراء: اسمه ربيعة بن شيان^(٢).

«٢١٥»

باب في الركعتين بعد الوتر

١٥٩٤ - أخبرنا مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥ - ١٤٢٦).
 والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)
 ٣٢٨/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، ٢٤٩/٣. وابن ماجه في
 كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٧) ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (١١٧٨)
 ٣٧٢/١ - ٣٧٣. وأحمد ١٩٩/١ - ٢٠٠. وابن الجارود ص ١٤٢. والمروزي في الوتر،
 ص ١٣٤. والحاكم في المستدرک ١٧٢/٣. و٩٩/٤. والبيهقي في السنن ٢٠٩/٢.
 وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣٢٩/٢.
 (٢) أنظر الحديثين السابقين، وفي المطبوعة أبو الجوزاء: يزيد... وهو خطأ.

صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيس، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ -، قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كاتنا له^(١). ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر.

«٢١٦»

باب القنوت بعد الركوع

١٥٩٥ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال - إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد -: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، ويجهر بذلك، ويقول في صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لحيين من أحياء العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾^(٢).

١٥٩٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قبل الركوع؟ قال: قلت: إن فلاناً

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، حديث رقم (٣) ٢٩/٢ بلفظ: أن السفر. وسنده جيد. وانظر في معنى الركعتين والخلاف فيهما في زاد المعاد ٣٣٢/١ - ٣٣٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (٥٨) الدعاء على المشركين، حديث رقم (٦٣٩٣) ١٩٣/١١ - ١٩٤. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٥). ٤٦٦/١ - ٤٦٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٢) ٦٨/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٥) حديث (١٢٤٤) ٣٩٤/١. والدارقطني ٣٨/٢. من طرق متنوعة ألفاظ مختلفة. والآية رقم ١٢٨، من سورة آل عمران.

يزعم أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدّث أن النبي - ﷺ - قنت شهراً بعد الركوع ويدعو على حي من بني سليم^(١).

١٥٩٧ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مروة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي - ﷺ - كان يقنت في الصبح^(٢).

١٥٩٨ - حدثنا أبو نعيم، عن شعبة، بإسناده نحوه.

١٥٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد،

قال: سئل أنس بن مالك: أقتت رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أو قلت له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٣). قال أبو محمد: أقول به وأخذ به، ولا أرى أن أخذ به إلا في الحرب.

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١٠٠٢) - (١٠٠٣) ٤٨٩/٢ - ٤٩٠. وفي كتاب المغازي، باب (٢٨) غزوة الرجيع، حديث رقم (٤٠٨٨ - ٤٠٨٩ - ٤٠٩٦) ٣٨٩/٧. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٧) ٤٦٨/١ - ٤٦٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٤) ٦٨/٢. وأحمد ١٦٢/٣ - ١٦٧ - ١٨٠ - ١٩١ - ٢٠٤ - ٢٠٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٨) ٤٧٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤١) ٦٧/٢ - ٦٨. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٧٧) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم (٤٠١) ٢٥١/٢. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٠). وأحمد ٢٨٠/٤ - ٢٩٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١٠٠١) ٤٨٩/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) حديث الكتاب رقم (٢٩٨) ٤٦٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٤) ٦٨/٢.

أبواب العيدين

«٢١٧»

باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد

١٦٠٠ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عقبه بن الأصم، حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته^(١).

١٦٠١ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، عن النبي - ﷺ -، بنحوه^(٢).

«٢١٨»

باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة

١٦٠٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال:

-
- (١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٢) ٤٢٦/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٩) الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث رقم (١٧٥٦) ٥٥٨/١. وأحمد ٣٥٢/٥. ورواه ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان، أنظر سبل السلام ١٣٤/٢ بتحقيقي.
- (٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٩٥٣) ٤٤٦/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٣) ٤٢٧/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٩) في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث رقم (١٧٥٤) ٥٥٨/١. وفي المطبوعة هشيم. وهو خطأ.

شهدت الصلاة مع رسول الله - ﷺ - في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(١).

١٦٠٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثني ابن عيينة، حدثني أيوب السخيتاني، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله - ﷺ - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرؤي أنه لم يسمع النساء، فاتاهن فذكرهن ووعظهن، وأمرهن أن يتصدقن وبلال قابض بثوبه فجعلت المرأة تجيء بالخرص والشيء ثم تلقيه في ثوب بلال^(٢).

١٦٠٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة في العيد^(٣).

«٢١٩»

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٦٠٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٧) المشي والركوب إلى العيد، حديث رقم (٩٥٨) ٤٥١/٢، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، في فاتحته، حديث رقم (٨٨٥) ٦٠٣/٢ - ٦٠٤. والنسائي في كتاب العيدين، باب (١٩). وأحمد في المسند ٣١٤/٣ - ٣١٨.

(٢) أنظر الحديث الآتي برقم (١٦١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٤) ٤٥٣/٢. ومسلم في كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث رقم (٨٨٤) ٦٠٦/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، حديث رقم (١١٥٩) ٣٠١/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، حديث رقم (٥٣٧) ٤١٧/٢ - ٤١٨. والنسائي ١٩٣/٣. في كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٦٠) ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، حديث رقم (١٢٩١) ٤١٠/١.

«٢٢٠»

باب التكبير في العيدين

١٦٠٦ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي - ﷺ - يكبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(١).

«٢٢١»

باب القراءة في العيدين

١٦٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد الممتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما^(٢).

«٢٢٢»

باب الخطبة على الراحلة

١٦٠٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سلمة - يعني ابن نبيط - حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند، عن أبي قلابة، قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذلك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب: ذاك رسول الله - ﷺ -^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ حديث رقم (١٢٧٧) ٤٠٧/١. قال العراقي: وسنده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد وعبد الله بن محمد.
(٢) قد مر فيما سبق برقم (١٥٦٨).
(٣) في المطبوعة ذلك صاحب... ذلك رسول الله...

باب خروج النساء في العيدين

١٦٠٩ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: أمرنا بأبي هو أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور، فأما الحِيضُ فإنهنَّ يعتزلن الصف ويشهدن الخَيْرَ ودعوة المسلمين. قال: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لإحداهنَّ الجلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها^(١).

باب الحث على الصدقة يوم العيد

١٦١٠ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت الصلاة مع رسول الله - ﷺ - في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال، حتى أتى النساء فوعظهنَّ، وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بتقوى الله، قال: تصدقنَّ، فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: ألم تكن تغشين الشكاة واللعن، وتكفرن العشير؟ فجعلن يأخذن من حليهنَّ وأقراطهنَّ وخواتيمهنَّ يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (١٥) خروج النساء والحِيض إلى المصلى، حديث رقم (٩٧٤) ٤٦٣/٢ - ٤٦٤. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب (١) ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، حديث رقم (٨٩٠) ٦٠٥/٢ - ٦٠٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، حديث رقم (١١٣٦) ٢٩٦/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، حديث رقم (٥٣٩) ٤١٩/٢ - ٤٢٠. والنسائي ١٨٠/٣ - ١٨١ في كتاب العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٧) المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، حديث رقم (٩٦١) ٤٥١/٢. وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم (٩٧٨) ٤٦٦/٢. ومسلم في كتاب العيدين، في فاتحته، حديث رقم =

١٦١١ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، نحو هذا^(١).

«٢٢٥»

باب إذا اجتمع عيدان في يوم

١٦١٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي - ﷺ - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل^(٢).

= (٨٨٥) ٦٠٣/٢ - ٦٠٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٢) الخطبة يوم العيد، حديث رقم (١١٤١) ٢٩٧/١. والنسائي في كتاب العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ١٨٦/٣ - ١٨٧.

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (١٨) العَلَم الذي بالمصلى، حديث رقم (٩٧٧) ٤٦٥/٢. وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم (٩٧٩) ٤٦٦/٢ - ٤٦٧. ومسلم في كتاب العيدين، في فاتحته، حديث رقم (٨٨٤) ٦٠٢/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٢) الخطبة يوم العيد، حديث رقم (١١٤٢) - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ (١١٤٧) ٢٩٧/٢ - ٢٩٨. وباب الصلاة بعد صلاة العيد، حديث رقم (١١٥٩) ٣٠١/٢. والنسائي ١٨٤/٣ في كتاب العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم (١٠٧٠) ٢٨١/١. والنسائي في كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ١٩٤/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث رقم (١٣١٠) ٤١٥/١. وأحمد في المسند ٣٧٢/٤. وفي سننه إياس وهو مجهول ولكن له شواهد. وانظر في هذه المسألة سبل السلام ١٠٦/٢ - ١٠٧ بتحقيقي.

باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

١٦١٣ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر^(١).

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي - ﷺ - إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، حديث رقم (٥٤١) ٤٢٤/٢. والحاكم في المستدرک ١/٢٩٦. وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن. وقد رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٢٤) حديث رقم (٩٨٦) عن جابر مرفوعاً. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، حديث، (١١٥٦) ٣٠٠/٢١، عن ابن عمر.

كتاب الزكاة

من كتاب الزكاة

«ا»

باب في فضل الزكاة

١٦١٤ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - لما بعث مُعَاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك في ذلك، فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها من دون الله حجابٌ^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥) ٢٦١/٣ ويا ب (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨) ٣٢٢/٣. ويا ب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩) ٥٠/١ - ٥١. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة؟ حديث رقم (١٥٨٤) ١٠٤/٢ - ١٠٥. والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢٥)، ٢١/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، ويا ب (٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١) فرض الزكاة، حديث رقم (١٧٨٣) ٥٦٨/١. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، حديث (٤) ١٣٥/٢.

«٢»

باب المسكين الذي يتصدق عليه

١٦١٥ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والكسرة والكسرتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى يُغنيه، يستحبي أن يسأل الناس إحافاً أو: لا يسأل الناس إحافاً^(١).

«٣»

باب من لم يؤدّ زكاة الإبل والبقر والغنم

١٦١٦ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي - ﷺ - ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أُعِدَّ لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف يظلفها، وتنطحه ذات القرن يقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قالوا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها وحلبها على الماء ويحمل عليها في سبيل الله^(٢).

١٦١٧ - حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج،

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٣) قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إحافاً﴾، حديث رقم (١٤٧٦) ٣/٣٤٠. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٤) المسكين الذي لا يجد غنى، حديث (١٠٣٩) ٢/٧١٩. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطي الصدقة وحد الغنى، حديث رقم (١٦٣١) ٢/١١٨. النسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٦) تفسير المسكين.

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب (٩) مانع زكاة البقر. وأحمد ٣/٣٢١. والطيالسي حديث رقم (٤٠١)، و١٠٨٦، و٢٤٤٠. ورواه عن أبي هريرة كل من البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣) إثم مانع الزكاة، حديث رقم (١٤٠٢) ٣/٢٦٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٢) في حقوق المال، حديث رقم (١٦٥٨) ٢/١٢٤ - ١٢٥. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢) التغليظ في حق الزكاة، وباب (٦) مانع زكاة الإبل. وابن ماجه في كتاب الزكاة، =

قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وأُعد لها بقاع قرقر تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت، وأُعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطوُّه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت، أُعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطوُّه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا مكسور قرن، ولا صاحب كَنزٍ لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خباته. قال: فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد منه، سلك يده في فمه، فيقضّمها قضّم الفحل. قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله، فقال: مثل قول عبيد بن عمير^(١).

١٦١٨ - قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء، وإعارة ذلّوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله^(٢).

١٦١٩ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي - ﷺ - ببعض هذا الحديث^(٣).

باب (٢) ما جاء في منع الزكاة، حديث رقم (١٧٨٦) ٥٦٩/١. وقوله: (بقاع قرقر): القاع المستوى الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر: المستوى في الأرض الواسع الأملس.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٨)، ٦٨٤/٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩) مانع زكاة البقر. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أنظر الحديث السابق.

وقوله (تستن عليه بقوائمها وأخفافها): ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.

وقوله: (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمتط شعره لكثرة سمّه.

وقوله: (قضّم الفحل): قضمت الدابة شعيرها، إذا أكلته.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٣) زكاة البقرة، حديث رقم (١٤٦٠) ٣٢٣/٣ =

باب في زكاة الغنم

١٦٢٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن عوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفیان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كتب الصدقة، وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاةً إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مائة، فإذا زادت شاةً لم يجب فيها إلا ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة شاةً، ففي كل مائة شاةً، ولا تُؤخذُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا ذاتُ عيبٍ^(١).

١٦٢١ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، في أربعين شاةً، شاةً إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاث

= والترمذي في كتاب الزكاة، باب (١) في منع الزكاة، حديث رقم (٦١٧) ١٢/٣ - ١٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢) التغليظ في حبس الزكاة. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢) ما جاء في منع الزكاة، حديث (١٧٨٥)، ٥٦٩/١. وقوله: (إطراق فحلها): إعارته للضراب، طَرَقَ الفحل الناقة: إذا ضربها. وقوله: (حلبها على الماء): يوم ورودها.

وقوله: (ومنيحتها): أن يمنحه ناقة أبو بقره أو شاة يتنفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٨ - ١٥٦٩) ٩٨/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٤) في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٦٢١) ١٧/٣. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٣) صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥)، ٥٧٧/١. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٤)، ١١٦/٢.

مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة^(١).

١٦٢٢ - حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي - ﷺ - كتب له كتاباً فذكر نحوه^(٢).

«٥»

باب زكاة البقر

١٦٢٣ - حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال معاذ: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرةً مُسنّةً، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً^(٣).

١٦٢٤ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذٍ قال: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن فأمرني أن أخذ من البقرة من ثلاثين تبيعاً حَوْلِيّاً، ومن أربعين بقرةً مُسنّةً^(٤).

١٦٢٥ - حدثنا أحمد بن يوسف، عن أبي بكر بن عياش، بنحوه^(٥).

-
- (١) سيأتي الكلام على كتاب عمرو بن حزم في كتاب الديات.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٦ - ١٥٧٨)
١٠١/٢ - ١٠٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٥) ما جاء في زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣) ٢٠/٣. ثم قال: «هذا حديث حسن» ١. هـ. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨) زكاة البقرة، ٢٥/٥ - ٢٦. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب (١٢) صدقة البقر، حديث رقم (١٨٠٣) ٥٧٦/١٢. وصححه ابن حبان والحاكم.
وقوله: (مسنّة): ما دخل في الثالثة.
وقوله: (تبيع): ما دخل في الثانية.

«٦» باب زكاة الإبل

١٦٢٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كتب الصدقة، فلم تُخْرَجْ إلى عُمَالِهِ حتى قُبِضَ رسولُ الله - ﷺ - فلما قُبِضَ، أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قُبِضَ أبو بكر، أخذها عمر فعمل بها من بعدهما، ولقد قُتِلَ عمرُ وإنها لمقرونةٌ بسيفه أو بوصيته. وكان في صدقة الإبل في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإذا زادت ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتاً لبونٍ إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها في كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ^(١).

١٦٢٧ - حدثنا محمد بن عِيْنَةَ، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - نحوه^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٦٨ و ١٥٦٩) ٩٨/٢ - ٩٩. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٤) في زكاة الإبل، والغنم، حديث رقم (٦٢١) ١٧/٣ - ١٩. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٩) صدقة الإبل، حديث رقم (١٧٩٨) ٥٧٣/١.

وقوله: (بنت مَخَاضٍ): التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل.

وقوله: (ابن لبون): اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: (حِقَّة): هي التي أتى عليها ثلاث سنين.

وقوله: (جذعة): هي التي أتى عليها أربع سنين.

«٧»

باب في زكاة الورق

١٦٢٨ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ -، كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أن في كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء^(١).

١٦٢٩ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رفعه إلى النبي - ﷺ - قال: عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، حتى تبلغ مائتين^(٢).

«٨»

باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق

١٦٣٠ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن

(١) قد مرّ قريباً، وذكرنا هناك أن الكلام على كتاب عمرو بن حزم سيأتي في كتاب الديات.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٤) ١٠١/٢.
والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم (٦٢٠) ١٦/٣. ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح» ١٠١هـ.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٨) زكاة الورق، ٣٧/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الورق والفضة، حديث رقم (١٧٩٠) ٥٧٠/١. وأحمد ٩٢/١ و١١٣ و١٣٢ و١٤٥ و١٤٦.

وقوله: (عفوت): تركت لكم أخذ زكاتها.

وقوله: (الرقة): الدراهم المضروبة.

أبي ليلي - هو الكِنْدِيُّ -، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي - ﷺ -، فأخذت بيده، فقرأتُ في عَهْدِهِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بين مفترقٍ ولا يُفْرَقَ بين مجتمع خشيَةِ الصَّدَقَةِ^(١).

«٩»

باب النَّهْيِ عَنِ اخْتِاطِ الصَّدَقَةِ مِنْ كِرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٣١ - أخبرنا أبو عاصم، عن زكريا، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ^(٢).

«١٠»

باب مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٣٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال عبد الله بن دينار

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٤) لا يجمع بين متفرق، حديث رقم (١٤٥٠) ٣١٤/٣. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٧) ٩٦/٢ - ٩٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة الإبل ١٨/٥ - ٢٣. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١١) ما يأخذ المصدق من الإبل، حديث رقم (١٨٠١) ٥٧٦/١، وباب (١٣) صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥)، ٥٧٧/١. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، حديث (١ و ٥ و ٧)، ١٠٤/٢ - ١٠٥.

وقوله: (لا يجمع بين متفرق): معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكين، يجب على كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المصدق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

وقوله: (ولا يفرق بين مجتمع): أي ليس لشريكين، مالهما مجتمع، بأن يكون لكل منهما مائة شاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه - أن يفرق مالهما، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة.

وقوله: (خشية الصدقة): متعلق بالفعلين، على التنازع. أو بفعل يَتَمُّ الفعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. والمصدق هو الساعي أو الجابي. في المطبوعة: عن ابن أبي ليلي.

(٢) هو قطعة من حديث طويل تقدم برقم (١٦١٤).

أخبرني، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة^(١).

«اا»

باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب

١٦٣٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى [عن أبيه]، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس دود صدقة^(٢). قال أبو محمد: الوسق ستون صاعاً، والصاع منوان ونصف في

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٥) ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٦٣) ٣/٣٢٦ - ٣٢٧. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢)، ٢/٢٧٥. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الرقيق، حديث رقم (١٥٩٥) ٢/١٠٨. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة. حديث رقم (٦٢٨) ٣/٢٣ - ٢٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٦) زكاة الخيل، و(١٧) زكاة الرقيق. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم (١٨١٢) ١/٥٧٩. ومالك في كتاب الزكاة، باب (٢٣) لا زكاة في الخيل والرقيق والعسل، حديث رقم (٣٧) ١/٢٧٧. وأحمد، ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧. والطيالسي، حديث (١٢٤) و٢٥٢٧ و٢٥٢٨. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٦ - ٨) ٢٢/١٣٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٢) زكاة الورق. حديث رقم (١٤٤٧) ٣/٣١٠. وباب (٤٢) ليس فيما دون خمس دود صدقة، وباب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أواق صدقة. ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحته، حديث رقم (٩٧٩) ٢/٦٧٣. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢) ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١٥٥٨) ٢/٩٤. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع، والتمر والحبوب، حديث رقم (٦٢٦) ٣/٢٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة الإبل ٥/١٧. وباب (١٨) زكاة الورق، ٥/٣٦. وباب (٢٤) القدر الذي تجب فيه الصدقة، ٥/٤٠. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣ - ١٧٩٤)، ١/٥٧٢. ومالك في كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١) ١/٢٤٤. والدارقطني في كتاب =

قول أهل الحجاز، وأربعة أمناء في قول أهل العراق.

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حَبٍ، ولا تَمْرٍ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة^(١).

١٦٣٥ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني، حدثني الزَّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ الله - ﷺ - كتب مع عمرو بن حزم إلي شرحبيل بن عبد كلال، والهارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أنَّ في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء^(٢).

«١٢»

باب في تعجيل الزكاة

١٦٣٦ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّية بن عدي، عن علي، أنَّ العباس سأل رسولَ الله - ﷺ - عن تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص في ذلك^(٣). قال أبو محمد: أخذ به ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

= الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق. حديث (٥) ٩٣/٢٢.
وقوله: (أوسق): جمع وسق = ستون صاعاً، وصاع النبي - ﷺ - خمسة أرتال وثلاث.
وقوله: (أواق): جمع أوقية = أربعون درهماً، في الحجاز.
وقوله: (ذود): بدلاً من خمس، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحده من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) سيأتي الكلام على كتاب عمرو بن حزم في كتاب الدييات.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٣) ١١٥/٢ =

باب ما يجب في مال سوى الزكاة

١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن الطُّفَيْل، ثنا شَرِيك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ، قالت: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: إنَّ في أموالكم حقاً سوى الزكاة^(١)

باب فيمن يتصدق على غني

١٦٣٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو الجويرية الجرمي، أن مَعَنَ بنَ يَزِيدَ^(٢) حدَّته، قال: بايعتُ رسولَ الله - ﷺ - [أنا وأبي

= ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٧٨) ٦٣/٣. وقال: «قال أكثر أهل العلم بهذا، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق» هـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٧) تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٧٩٥)، ٥٧٢/١. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث (٣٠)، ١٢٣/٢. في المطبوعة: عن تعجيل صدقة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٧) ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم (٦٥٩ - ٦٦٠) ٤٨/٣ - ٤٩. وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ» هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٦٧/٢ «ضعيف» هـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٣) ما أذى زكاته ليس بكنز، حديث رقم (١٧٨٩) ٥٧٠/١. بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال المناوي في فيض القدير ٣٧٥/٥: «قال النووي: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيفاً» هـ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والإضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته - أي الحديث - عن المصطفى - ﷺ - بلفظ: إن في المال حقاً سوى الزكاة. فرواه عنها الترمذي هكذا. وروته بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. فرواه عنها ابن ماجه كذلك. وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الإضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب» هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦٢/٥: «ضعيف» هـ. وانظر تلخيص الحبير ١٦٠/٢. للحافظ ابن حجر.

(٢) معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب، ثبت ذكره في البخاري، كان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، شهد بدرًا، وفتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، يُكْتَبَى أبا يزيد، وقتل بمرج راهط (٥٤ هـ). الإصابة ٤٢٩/٣. وانظر الخلاف في كُنْيَتِهِ واسم جدّه =

وَجَدِّي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه. [و] كان أبي يزيد أخرجَ دنائير يتصدقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجيئتُ فأخذتها، فأتيتهُ بها، فقال: والله ما إياك أردتُ بها. فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله - ﷺ -، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت^(١).

«١٥»

باب من تحلّ له الصدقة

١٦٣٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تحلّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. قال أبو محمد: يعني قوي^(٢).

١٦٤٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: من سأل عن ظهر غنيٍّ، جاء يومَ القيامةِ وفي وجهه خُموشٌ، أو كُدُوحٌ أو خُدوشٌ. قيل: يا رسولَ الله وما الغنيُّ؟ قال: خَمسونَ درهماً، أو قيمتها من الذهب^(٣).

= في فتح الباري ٢٩١/٣ - ٢٩٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٥) إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث رقم ٢٩١/٣ (١٤٢٢)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطي من الصدقة، وهو الغني، حديث رقم (١٦٣٤) ١١٨/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم (٦٥٢) ٤٢/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩٠) عن أبي هريرة: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٩٩/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٦) من سأل عن ظهر غني، حديث رقم (١٨٣٩) ٥٨٩/١. وهو حديث حسن. قوله: (مِرَّة): الشدّة. (سوي): صحيح الأعضاء.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطي الصدقة وحد الغني، حديث رقم (١٦٢٦) ١١٦/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٢) من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥٠) ٤٠/٣ - ٤١. ثم قال: «حديث حسن»، وقد تكلمتُ شعبة في حكيم بن جبير من أجل =

١٦٤١ - أخبرنا أبو عاصم، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن
حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن
النبي - ﷺ - بنحوه^(١).

«١٦»

باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته

١٦٤٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أخبرني محمد بن
زياد، قال: سمعت أبا هريرة، قال: أخذ الحسنُ تمرَةً من تمر الصدقة،
فجعلها في فيه، فقال النبي - ﷺ - : كَيْفَ كَيْفَ أَلْقَهَا، أما شعرت أنا لا نأكلُ
الصدقة^(٢).

١٦٤٣ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى،
عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنتُ عند
النبي - ﷺ - وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرَةً من تمر الصدقة، فانتزعها
منه، وقال: أما علمت أنه لا تحلُّ لنا الصدقة^(٣).

= هذا الحديث «١. هـ. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٧) حد الغني، ٩٧/٥. وابن ماجه
في كتاب الزكاة، باب (٢٦) من سأل عن ظهر غني، حديث رقم (١٨٤٠) ٥٨٩/١.
والدارقطني في كتاب الزكاة، باب الغني التي يحرم السؤال، حديث (٢) ١٢١/٢. قال
الألباني في صحيح الجامع ٢٩٨/٥: «صحيح» ١. هـ.
قوله: (خدوشا): منصوب على الحال. وهو مصدر، خدش الجلد فشره بنحو
غود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى. فد (أو) للشك من بعض الرواة.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي - ﷺ -، حديث رقم
(١٤٩١) ٣٥٤/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ -
حديث رقم (١٠٦٩) ٧٥١/٢.

(٣) أنظر الحديث السابق.

باب التشديد على من يسأل وهو غني

١٦٤٤ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا سُفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن مُبَيَّه، عن أخيه، عن معاوية، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تلحفوا بي في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ شيئاً فأعطيه وأنا كاره فيباركُ له فيه^(١).

١٦٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد - هو ابن زريع -، نا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - أن رسولَ الله - ﷺ - قال: من سأل الناس مسألةً وهو عنها غني، كانت شيئاً في وجهه^(٢).

باب في الاستعفاف عن المسألة

١٦٤٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم، ثم سألوا فأعطاهم، حتى إذا نَفَدَ ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يَسْتَغِنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومن يَتَّصِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسع من الصبر^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٣) النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٨) ٧١٨/٢.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٨) الالحاف في المسألة، ٩٧/٥.
(٢) رواه أحمد والبخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٠) الاستعفاف في المسألة، حديث رقم (١٤٦٩) ٣٣٥/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٤٢) فضل التعفف والصيد، حديث رقم (١٠٥٣) ٧٢٩/٢. وأبوداود في كتاب الزكاة، باب (٢٨) في الاستعفاف، حديث رقم (١٦٤٤) ١٢١/٢ - ١٢٢. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٧٧) ما جاء في الصبر، حديث =

باب النهي عن ردّ الهدية

١٦٤٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله - ﷺ - يعطيني العطاء فأقول: أعطيه من هو أفقر إليه مني. فقال رسول الله - ﷺ -: خذْهُ ما آتاك الله من هذا المال، وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، ومالاً فلا تتبعهُ نفسك^(١).

١٦٤٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزى، أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره، عن عمر بنحوه^(٢).

١٦٤٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر، فذكر نحواً منه^(٣).

باب النهي عن المسألة

١٦٥٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي - ﷺ -، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فقال: يا حكيم إن هذا المال خَصِيرٌ حُلُوٌّ فمن أخذه بسخاوةٍ نفس،

= رقم (٢٠٢٤) ٣٧٣/٤ - ٣٧٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٥) الاستعفاف عن المسألة. ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب (٢) ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٧) ٩٩٧/٢. وأحمد ٣/٣ - ١٢ - ٤٧ - ٩٣.

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب (٥١) من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة. حديث (١٤٧٣) ٣٣٧/٣. ومسلم في الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف حديث (١٠٤٥) ٧٢٣/٢. والنسائي في الزكاة، باب (٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة، ١٠٥/٥. وأحمد ١٧/١ - ٢١ - ٤٠.

بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع^(١).

«٢١»

باب متى يستحب للزجل الصدقة

١٦٥١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن عروة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول^(٢).

«٢٢»

باب في فضل اليد العليا

١٦٥٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى. قال: واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد السائل^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٠) الاستغفار عن المسألة، حديث رقم (١٤٧٢) ٣/٣٣٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٠٣٥)، ٢/٧١٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩٣) مسألة الرجل في أمر لا بد منه ٥/١٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غني. حديث رقم (١٤٢٦) ٣/٢٩٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٠٣٤) ٢/٧١٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٨) في الاستغفار، حديث رقم (١٦٤٨) ٢/١٢٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أي الصدقة أفضل، ٥/٦٨. وأحمد ٢/٢٣٠ - ٢٤٣ - ٢٨٨ - ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غني، حديث (١٤٢)، ٣/٢٩٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، حديث (١٠٣٣)، ٢/٧١٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أي الصدقة أفضل، ٥/٦٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب (٢) ما جاء في التعفف عن المسألة، =

١٦٥٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى ابن طلحة، يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - ﷺ - خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول^(١).

«٢٣»

باب أبي الصدقة أفضل؟

١٦٥٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال سليمان، أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، أنها قالت: إن رسول الله - ﷺ - قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ، وكان عبدُ الله خفيف ذات اليد، فجئت إلى رسول الله - ﷺ - أسأله، فوافقتُ زينب امرأةً من الأنصار تسأل عما أسألُ عنه، فقلت ليلال: سل لي رسول الله - ﷺ - أين أضع صدقتي، على عبد الله أو في قرابتي؟ فسأل النبي - ﷺ - فقال: أيُّ الزيانب؟ فقال: امرأة عبد الله. فقال: لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة^(٢).

١٦٥٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً بخلًا وكانت أحب أمواله إليه يبرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان يعني النبي - ﷺ - يدخلها ويشرب من مائها طيب^(٣). فقال أنس: فلما أنزلت

= حديث رقم (٨) ٩٩٨/٢ - وأحمد ٤/٢ - ٢٧ - ٩٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٧) ٢٩٤/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، حديث رقم (١٠٣٤)، ٧١٧/٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أي الصدقة أفضل، ٦٩/٥. وأحمد ٤٠٢/٣ - ٣٠٣.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (١٤٦٦) ٣٢٨/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٢) الصدقة على الأقارب، ٩٢/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٤) الصدقة على ذي قرابة، حديث (١٨٣٤) ٥٨٧/١.

(٣) في البخاري: من ماء فيها طيب.

هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، قال: إِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يُبْرِحَاءُ وَإِنهَا صَدَقَةٌ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله - ﷺ - : بَخْ، ذلك مالٌ رايح، أو رائحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله - فقسمه أبو طلحة في قرابة بني عمه^(٢).

«٢٤»

باب الحث على الصدقة

١٦٥٦ - أخبرنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين، قال: ما خطبنا رسول الله - ﷺ - إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة^(٣).

١٦٥٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبه، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت خيثمة، عن عدي بن حاتم، عن النبي - ﷺ - قال: إتقوا النار ولو يشق تمرّة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة^(٤).

- (١) سورة البقرة، آية رقم ٩٢.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦١) ٣٢٥/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم (٩٩٨) ٦٩٣/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤٥) في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٨٩) ١٣١/٢ - ١٣٢.
- قوله: (ببُرُحاء): هي بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالأبار التي فيها.
- (٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٦) قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، حديث رقم (٤١٩٢) ٤٥٨/٧. وبلاغاً. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١٠) النهي عن المثلة، حديث رقم (٢٦٦٧) ٥٣/٣.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٩) الصدقة قبل الردّ، حديث رقم (١٤١٣) ٢٨١/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة، حديث رقم (١٠١٦) ٧٠٣/٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٣) اللقيل من الصدقة ٧٤/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، حديث رقم (١٨٤٣) ٥٩٠/١. وأحمد ٢٥٦/٤ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٣٧٧ - ٣٧٩. في المطبوعة: قال: سمعت خيثمة، والمثبت من المصادر المدونة أعلاه.

باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل

١٦٥٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي دحيم، ثنا سعيد ابن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره، أنه لما رضي عنه رسول الله - ﷺ - قال: يا رسول الله إن من توتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله. فقال رسول الله - ﷺ -: يجزيء عنك الثلث^(١).

١٦٥٩ - أخبرنا يعلى، وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي - فقال أحمد: في بعض المعادن، وهو الصواب^(٢). فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، فوالله مالي مال غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك، ثم قال: هايتها مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه، أو عقره، ثم قال: يعمد أحدكم إلى مالي لا يملك غيره، فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، وإنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به، فأخذ الرجل ماله وذهب. قال أبو محمد: كان مالك يقول: إذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٣) فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث رقم (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) ٣/٢٤٠ - ٢٤١. ومالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب (٩) جامع الأيمان، حديث رقم (١٦) ٢/٤٨١. وسنده جيد.

(٢) هذا موافق لرواية أبي داود، حيث فيها: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٩) الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣) ٢/١٢٨. وعزاه السيوطي في زوائد الجامع الصغير للحاكم أيضاً. وفيه محمد بن إسحاق: ثقة مدلس، وقد عنعن. قال الألباني في ضعيف الجامع وزيادته ٦/١١٠: «ضعيف». هـ. في المطبوعة: عن عاصم أن عمر، والمثبت من سنن أبي داود.

باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده

١٦٦٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله - ﷺ - ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت له الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيءٍ أبدًا^(١).

باب في زكاة الفطر

١٦٦١ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍّ وعَبْدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين^(٢). قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: مالك كان يقول به.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤٠) الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله، حديث رقم (١٦٧٨) ١٢٩/٢. والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦) من مناقب أبي بكر - رضي الله عنه -، حديث رقم (٣٦٧٥) ٦١٤/٥ - ٦٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣) ٣٦٧/٣. وباب (٧٤) صدقة الفطر صاعاً من تمر، حديث رقم (١٥٠٧) ٣٧١/٣. ومسلم في الزكاة، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث رقم (٩٨٤) ٦٧٧/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٠) كم يؤدي في صدقة الفطر؟ حديث رقم (١٦١١ - ١٦١٥) ١١٢/٢ - ١١٣. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، حديث رقم (٦٧٥ - ٦٧٦) ٦١/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٣١) فرض زكاة رمضان على المملوك، ٤٧/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢١) صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٦) ٥٨٤/١. ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب (٢٨) مكيمة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٢) ٢٨٤/١. والدارقطني في كتاب زكاة الفطر حديث (٣ - ١٠) ١٣٩/٢ - ١٤٠. في المطبوعة: عن عبد الله عن نافع، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

١٦٦٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - بزكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر. قال ابن عمر: فعَدَّ له الناسُ بمُدَّين من بُر^(١).

١٦٦٣ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - ﷺ -، عن كل صغير وكبير ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلم يزل ذلك كذلك حتى قَدِمَ علينا معاويةُ المدينةَ حاجاً أو معتمراً، فقال: إني أرى مُدَّين من سَمراءِ الشام يعدل صاعاً من التمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجُه كما كنت أخرجُه^(٢). قال أبو محمد: أرى صاعاً من كل شيء.

١٦٦٤ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كُنَّا نُخرجُ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط^(٣).

١٦٦٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم،

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٧٥) صاع في زبيب، حديث رقم (١٥٠٨) ٣/٣٧٢. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٩٨٥)، ٢/٦٧٨. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١٩) كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث رقم (١٦١٦ - ١٦١٨) ٢/١١٣. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٥) في صدقة الفطر، حديث رقم (٦٧٣) ٣/٥٩ - ٦٠. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٣٨) الزبيب ٥/٥١. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢١) صدقة الفطر، حديث (١٨٢٩) ١/٥٨٥. ومالك في كتاب الزكاة، باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٣) ١/٢٨٤. والدارقطني، في كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، ٢/١٤٦.

(٣) أنظر الحديث السابق. في المطبوعة: عن عياض بن عبد الله، عن سعد بن أبي سرح. والمثبت من المصادر المذكورة آنفاً.

عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

«٢٨»

باب كراهية أن يكون الإبل عشارة

١٦٦٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن زيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: سمعت عُقْبَةَ بن عامر، يقول: سمعت رسولَ الله - ﷺ - يقول: لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ^(٢). قال أبو محمد: يعني عشارة.

«٢٩»

باب العشر فيما سقت السماء، وف فيما تسقى بالنضح

١٦٦٧ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثني رسولُ الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أن أَخَذَ من الثمار ما تُسْقَى بَعْلًا العُشْر، وما سُقِيَ بالسَّائِيَةِ فنصف العشر^(٣).

(١) أنظر الحديث السابق والذي قبله.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة والفيء، باب (٧) في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، حديث رقم (٢٩٣٧) ١٣٢/٣ - ١٣٣. وأحمد ١٤٣/٤. قال الألباني في ضعيف الجامع ٩٠/٦: «ضعيف»^١. هـ. قوله: مَكْسٍ: أي جباية، والجايي: هو الذي يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق.

(٣) هو جزء من حديث طويل، قد مرَّ بعضه في باب (٥) زكاة البقر، حديث رقم (١٦٢٣) - (١٦٢٥).

قوله: (بالسائية): النَّاضِحُ يُسْقَى عَلَيْهِ، سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو إذا استقى.

«٣٠»

باب في الرِّكاز

١٦٦٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: جَرَح العَجَمَاءُ جُبَّارًا، والبَثْرُ جُبَّارٌ، والمعدنُ جُبَّارٌ، وفي الرِّكاز الخمس^(١).

«٣١»

باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟

١٦٦٩ - أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الأنصاري، ثم الساعدي، أنه أخبره أن النبي - ﷺ - استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله. فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أهدي لي. فقال النبي - ﷺ -: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنظَرْتَ، أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بِأَلِ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٦٦) في الرِّكاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩) ٣/٣٦٤. ومسلم في كتاب الحدود، باب (١١) جرح العجماء، حديث رقم (١٧١٠) ٣/١٣٣٤. وأبو داود في كتاب الإمارة، باب ما جاء في الرِّكاز، (٣٠٨٥) ٣/١٨١. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار، حديث رقم (٦٤٢) ٣/٣٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢٨) المعدن، ٥/٤٥. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٧) الجبار، حديث رقم (٢٦٧٣) ٢/٨٩١. والموطأ في كتاب العقول، باب (١٨) جامع العقل، حديث رقم (١٢) ٢/٨٦٨ - ٨٦٩. وأحمد ٢/٢٢٨ - ٢٣٩ - ٢٥٤ - ٢٧٤ - ٢٨٥ - ٣١٩ - ٣٩٢ - ٣٨٦ - ٤٠٦ - ٤١٥ - ٤٥٤ - ٤٦٧ - ٤٧٥ - ٤٨٢ - ٤٩٣ - ٤٩٥ - ٤٩٩ - ٥٠١.

قوله: (العجماء): أي البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. قوله: (جبار) أي هدر. (والمعدن): هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب وغير ذلك. قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر، فانهار عليه فلا ضمان.

؟ والذلي نفسي بيده، لا يغلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوار، وإن كانت شاةً جاء بها تيمر، فقد بلغت. قال أبو حميد: ثم رفع رسول الله - ﷺ - يديه حتى إنا لننظرَ إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي - ﷺ - زيد بن ثابت فسأله^(١).

«٣٢»

باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض

١٦٧٠ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن داود، ومجالد، عن الشعبي، عن جرير، قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا جاءكم المصدق، فلا يصدرن عنكم إلا وهو راض^(٢).

١٦٧١ - حدثني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق القزاري، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبي - ﷺ - نحوه^(٣).

«٣٣»

باب كراهية رد السائل بغير شيء

١٦٧٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته^(٤)، يقال لها حواء، قالت: قال رسول

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب (١٥) احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم (٦٩٧٩) ٣٤٨/١٢. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٧) تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢) ١٤٦٣/٣ - ١٤٦٥. وأبو داود في كتاب الإمارة، باب (١١) في هدايا العمال، حديث رقم (٢٩٤٦). وأحمد ٢٢٧/٥ - ٢٨٥ - ٤٢٣.

قوله: (تيمر): أي تصيح. واليعار صوت الشاة.

(٢) رواه بنحوه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٧) إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩) ٦٧٥/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٦) رضى المصدق، حديث رقم (١٥٨٩) ١٠٦/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٠) ما جاء في رضى المصدق، حديث رقم (٦٤٧) ٣٩/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٤) إذا جاوز في الصدقة ٣١/٥. وفي المطبوعة: هيثم.

(٣) هي: أم بجيد، وكانت ممن بايع رسول الله - ﷺ - . تقرب التهذيب ٢/٦١٩.

الله - ﷺ -: يا نساء المسلمين، لا تحقرن إحدكن لجارتها، ولو كراع شاة
محرقة^(١).

«٣٤»

باب من أسلم على شيء

١٦٧٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عثمان بن
أبي حازم، عن صخر بن العيلة، قال: أخذت عمّة المغيرة بن شعبة فقدمت
على رسول الله - ﷺ - فسأل النبي - فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا
أحرزوا أموالهم ودمائهم، فأدفعها إليهم، وكان ماء لبني سليم، فأسلموا
فسألوه ذلك، فدعاني فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم
ودمائهم، فأدفعها إليهم، فدفعته^(٢).

١٦٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني
عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أطول من حديث أبي
نعيم^(٣).

«٣٥»

باب في فضل الصدقة

١٦٧٥ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يوسف، عن يحيى

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٣) حق السائل، حديث رقم (١٦٦٧) ١٢٦/٢ بلفظ:
إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرقةً فأدفعه إليه في يديه. - وذلك للمسكين
الذي يقوم على بابها. - وكذلك الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٩) ما جاء في حق
السائل، حديث رقم (٦٦٥) ٥٢/٣ - ٥٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٠) ردّ السائل
٨١/٥ بلفظ: ردّوا السائل ولو يظلف مُحْرَق. ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي -
ﷺ -، باب (٥) ما جاء في المساكين، حديث رقم (٨) ٩٢٣/٢. وأحمد ٣٨٢/٦ - ٣٨٣.
قال الألباني في صحيح الجامع ١٧٧/٣: «صحيح» هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب (٣٦) في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٦٧)
١٧٥/٣ - ١٧٦. وفي إسناده أبان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٣١/١: «صدوق
في حفظه لين» هـ.

ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - ما تصدَّق امرؤ بصدقة من كَسْب طَيِّب، ولا يقبل الله إلا طيباً، إلا وضعها [حين يضعها] في كفِّ الرحمن وإنَّ الله ليربي لأحدكم التَّمرة، كما يربي أحدكم فلوَّه أو فصيله، حتى تكون مثل أحد^(١).

١٦٧٦ - حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله^(٢).

«٣٦»

باب ليس في عوامل الأبل صدقة

١٦٧٧ - أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين بنتُ ليون، لا يُفَرِّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهَا مُؤْتَجِراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخِذُوهَا أو شَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ الله، لا يحلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شيءٌ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٨) الصدقة في كسب طيب حديث رقم (١٤١٠) ٢٧٨/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (١٩) قبولاً لصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٤)، ٧٠٢/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦١-٦٦٢) ٤٩/٣ - ٥٠. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٤٨) الصدقة في غلول، ٥٧/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، (١٨٤٢) ٥٩٠/١. ومالك في كتاب الصدقة، (١) الترغيب في الصدقة، حديث رقم (١) ٩٩٥/٢. وأحمد ٣٣١/٢ و٣٨١ و٤٠٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٣١. والطيالسي حديث ١٣١٩ و١٨٧٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصلة، باب (١٩) استحباب العفو والتواضع حديث رقم (٢٥٨٨) ٢٠٠١/٤. والترمذي في كتاب البرِّ والصلة، باب (٨٢) ما جاء في التواضع، حديث رقم (٢٠٢٩) ٣٧٦/٤. وأحمد ٢٣٥/٢ - ٣٨٦ - ٤٣٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥) ١٠١/٢.

«٣٧»

باب من تحل له الصدقة

١٦٧٨ - حدثنا مسدد وأبو نعيم، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخرق الهلالي، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنامر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الجبى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة سحت، يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً^(١).

«٣٨»

باب الصدقة على القرابة

١٦٧٩ - حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفیان بن الحسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح^(٢).

= والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧) سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم، ٢٥/٥. وأحمد ٢/٥ و٤ وإسناده حسن. وعندهم: فلنأخذوها أو شطر إبله، بذل ماله.

- (١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٦) من تحل له المسألة؟، حديث (١٠٤٤) ٧٢٢/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٦) كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟، حديث (١٦٤٠). والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٩٦/٥ - ٩٧.
- (٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٠٢/٣ وإسناده حسن.

١٦٨٠ - أخبرنا أبو عاصم البصري، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرّائح بنت صُلَيْع، عن سلمان بن عامر الضبي، ذكر أنّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: إنّ الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة^(١).

١٦٨١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عُيَيْثَةَ، قال: وسمعت من الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت [سيرين]، عن الرّبّاب، عن سلمان ابن عامر الضبي، يرفعه، قال: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة^(١).

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى وتوفيقه
ويليه الجزء الثاني
وأوله: كتاب الصيام

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على القرابة، حديث رقم (٦٥٨) ٤٦/٣-٤٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، حديث (١٨٤٤) ٥٩١/١. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٢) الصدقة على الأقارب. وأحمد ١٧/٤-١٨. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٦٣/٣: «صحيح» هـ. قوله: (عن الرّبّاب): هي بنت الرّائح.

فهرس الجزء الأول من سنن الإمام الدارمي

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٥	ترجمة الإمام الدارمي
٥	اسمه ومولده
٥	نسبه
٥	شيوخه
٦	تلاميذه
٧	مصنفاته
٧	أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه
٨	وفاته
٨	مكانة سنن الدارمي عند المحذّثين
١٠	عملنا في التحقيق
١٣	سنن الدارمي المقدمة
رقم الصفحة	الموضوع
١٣	١ باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة
١٦	٢ باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه
٢٠	٣ باب كيف كان شأن النبي ﷺ
٢٢	٤ باب ما أكرم الله به نبيّه في إيمان الشجر به والبهاثم والجنّ
٢٦	٥ باب ما أكرم الله النبيّ ﷺ من تفجير الماء بين أصابعه
٢٩	٦ باب ما أكرم الله النبيّ ﷺ بحنين المنبر
٣٣	٧ باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه
٣٨	٨ باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل
٤٣	٩ باب ما أكرم النبي ﷺ بنزول الطعام من السماء

٤٤	١٠ باب في حسن النبي ﷺ
٤٦	١١ باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى
٤٧	١٢ باب في سخاء النبي ﷺ
٤٨	١٣ باب في تواضع رسول الله ﷺ
٤٩	١٤ باب في وفاة النبي ﷺ
٥٦	١٥ باب ما أكرم الله نبيه ﷺ بعد موته
٥٧	١٦ باب اتباع السنة
٥٩	١٧ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة
٦٢	١٨ باب كراهية الفتيا
٦٤	١٩ باب من هاب الفتيا وكره التطعم والتبدع
٦٩	٢٠ باب الفتيا وما فيه من الشدة
٧٣	٢١ باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى
٧٥	٢٢ باب تغير الزمان وما يحدث فيه
٧٨	٢٣ باب في كراهية أخذ الرأي
٨٣	٢٤ باب الإقتداء بالعلماء
٨٧	٢٥ باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه
٨٩	٢٦ باب في ذهاب العلم
٩١	٢٧ باب العمل بالعلم وحسن النية فيه
٩٤	٢٨ باب من هاب الفتيا مخافة السقط
٩٩	٢٩ باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله
١٠٣	٣٠ باب في اجتناب الأهواء
١٠٤	٣١ باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى
١٠٦	٣٢ باب في فضل العلم والعالم
١١٣	٣٣ باب من طلب العلم بغير نية، فردّه العلم إلى النية
١١٤	٣٤ باب التويخ لمن يطلب العلم لغير الله
١٢٠	٣٥ باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة
١٢١	٣٦ باب التسوية في العلم
١٢٢	٣٧ باب في توقير العلماء
١٢٣	٣٨ باب في الحديث عن الثقات
١٢٥	٣٩ باب ما يُتقى من تفسير حديث النبي ﷺ
١٢٧	٤٠ باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه
١٣٠	٤١ باب من كره أن يمل الناس

١٣٠	٤٢	باب من لم ير كتابة الحديث
١٣٦	٤٣	باب من رخص في كتابة العلم
١٤٠	٤٤	باب من سن سنة حسنة أو سيئة
١٤٢	٤٥	باب من كره الشهرة والمعرفة
١٤٥	٤٦	باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن
١٤٩	٤٧	باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه
١٥١	٤٨	باب صيانة العلم
١٥٣	٤٩	باب السنة قاضية على كتاب الله
١٥٤	٥٠	باب تأويل حديث رسول الله ﷺ
١٥٥	٥١	باب مذاكرة العلم
١٥٩	٥٢	باب اختلاف الفقهاء
١٥٩	٥٣	باب في العرض
١٦١	٥٤	باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ
١٦٢	٥٥	باب الرجل يفتي في الشيء ثم يغيره
١٦٢	٥٦	باب في إعظام العلم
١٦٦	٥٧	باب رسالة عبّاد بن عبّاد الخواص الشامي وهي مهمة جداً

كتاب الطهارة

١٧١	١	باب فرض الوضوء والصلاة
١٧٤	٢	باب ما جاء في الطهور
١٧٥	٣	باب قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة
١٧٦	٤	باب في الذهاب إلى الحاجة
١٧٧	٥	باب التستر عند الحاجة
١٧٨	٦	باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
١٧٨	٧	باب حدّثنا عمرو بن عون
١٧٩	٨	باب الرخصة في استقبال القبلة
١٧٩	٩	باب في البول قائماً
١٨٠	١٠	باب ما يقول إذا دخل المخرج
١٨٠	١١	باب الإستطابة
١٨١	١٢	باب النهي عن الاستنجاء بعظم أبو بول
١٨١	١٣	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١٨٢	١٤	باب الاستنجاء بالأحجار

١٨٢	١٥ باب الاستنجاء بالماء
١٨٣	١٦ باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء
١٨٣	١٧ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
١٨٤	١٨ باب في السواك
١٨٤	١٩ باب السواك مطهرة للضم
١٨٤	٢٠ باب السواك عند التهجد
١٨٥	٢١ باب لا تقبل صلاة بغير طهور
١٨٦	٢٢ باب مفتاح الصلاة طهور
١٨٦	٢٣ باب كم يكفي في الوضوء من الماء
١٨٧	٢٤ باب الوضوء في الميضأة
١٨٧	٢٥ باب التسمية في الوضوء
١٨٧	٢٦ باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما
١٨٨	٢٧ باب الوضوء ثلاثاً
١٨٨	٢٨ باب الوضوء مرتين مرتين
١٨٩	٢٩ باب الوضوء مرة مرة
١٨٩	٣٠ باب ما جاء في إسباغ الوضوء
١٩٠	٣١ باب في المضمضة
١٩١	٣٢ باب في الاستنشاق والاستجمار
١٩١	٣٣ باب في تخليل اللحية
١٩١	٣٤ باب في تخليل الأصابع
١٩٢	٣٥ باب ويل للأعقاب من النار
١٩٣	٣٦ باب في مسح الرأس، والأذنين
١٩٣	٣٧ باب كان الرسول ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً
١٩٣	٣٨ باب المسح على العمامة
١٩٤	٣٩ باب في نضح الفرج بعد الوضوء
١٩٤	٤٠ باب المنديل بعد الوضوء
١٩٤	٤١ باب في المسح على الخفين
١٩٥	٤٢ باب التوقيت في المسح
١٩٥	٤٣ باب المسح على النعلين
١٩٦	٤٤ باب القول بعد الوضوء
١٩٧	٤٥ باب فضل الوضوء
١٩٨	٤٦ باب الوضوء لكل صلاة

١٩٨	٤٧ باب لا وضوء إلا من حدث
١٩٨	٤٨ باب الوضوء من النوم
١٩٩	٤٩ باب في المذي
١٩٩	٥٠ باب الوضوء من مس الذكر
٢٠٠	٥١ باب الوضوء مما مست النار
٢٠٠	٥٢ باب الرخصة في ترك الوضوء
٢٠١	٥٣ باب الوضوء من ماء البحر
٢٠٢	٥٤ باب الوضوء من الماء الرّاكد
٢٠٢	٥٥ باب قدر الماء الذي لا ينجس
٢٠٣	٥٦ باب الوضوء بالماء المستعمل
٢٠٣	٥٧ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٢٠٣	٥٨ باب الهرة إذا ولغت في الإناء
٢٠٤	٥٩ باب في ولوغ الكلب
٢٠٤	٦٠ باب الفأرة تقع في السمن
٢٠٥	٦١ باب الإلتقاء من البول
٢٠٥	٦٢ باب البول في المسجد
٢٠٦	٦٣ باب بول الغلام الذي لم يطعم
٢٠٦	٦٤ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً
٢٠٧	٦٥ باب التيمم
٢٠٨	٦٦ باب التيمم مرة
٢٠٨	٦٧ باب في الغسل من الجنابة
٢٠٩	٦٨ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد
٢١٠	٦٩ باب من ترك موضع شعرة من جنابة
٢١٠	٧٠ باب المجروح تصيبه الجنابة
٢١١	٧١ باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد
٢١١	٧٢ باب ما يستحب أن يستتر به
٢١٢	٧٣ باب الجنب إذا أراد أن ينام
٢١٢	٧٤ باب الماء من الماء
٢١٤	٧٥ باب في مس الختان الختان
٢١٤	٧٦ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٢١٥	٧٧ باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً
٢١٦	٧٨ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه

٢١٦	٧٩ باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل
٢١٦	٨٠ باب المستحاضة
٢١٧	٨١ باب المباشرة للصائم
٢١٨	٨٢ باب الحائض تبسط الخمرة
٢١٨	٨٣ باب في دم الحيض يصيب الثوب
٢١٩	٨٤ باب في غسل المستحاضة
٢٢٦	٨٥ باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم
٢٢٧	٨٦ باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها
٢٢٨	٨٧ باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها
٢٢٩	٨٨ باب ما جاء في أكثر الحيض
٢٣١	٨٩ باب في أقل الحيض
٢٣١	٩٠ باب في البكر يستمر بهما الدم
٢٣٢	٩١ باب في الكبيرة ترى الدم
٢٣٢	٩٢ باب في أقل الطهر
٢٣٣	٩٣ باب الطهر كيف هو؟
٢٣٥	٩٤ باب الكدرة إذا كانت بعض الحيض
٢٣٧	٩٥ باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض
٢٣٩	٩٦ باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها
٢٤٣	٩٧ باب في الحبلى إذا رأت الدم
٢٤٦	٩٨ باب وقت النفساء وما قيل فيه
٢٤٧	٩٩ باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت
٢٤٨	١٠٠ باب المرأة تجنب ثم تحيض
٢٤٩	١٠١ باب الحائض توضع عند وقت الصلاة
٢٥٠	١٠٢ باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
٢٥٢	١٠٣ باب الحائض تذكّر الله ولا تقرأ القرآن
٢٥٣	١٠٤ باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد
٢٥٤	١٠٥ باب الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت
٢٥٧	١٠٦ باب في عرق الجنب والحائض
٢٥٨	١٠٧ باب مباشرة الحائض
٢٦٢	١٠٨ باب الحائض تمشط زوجها
٢٦٦	١٠٩ باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل
٢٦٨	١١٠ باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضب
٢٦٩	١١١ باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

٢٧٠	١١٢ باب من قال عليه الكفارة
٢٧٢	١١٣ باب إتيان النساء في أدبارهن
٢٧٥	١١٤ باب من أتى امرأته في دبرها
٢٧٨	١١٥ باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض
٢٨٠	١١٦ باب دخول الحائض المسجد
٢٨١	١١٧ باب مرور الجنب في المسجد
٢٨١	١١٨ باب التعويذ للحائض
٢٨٢	١١٩ باب الحائض إذا تطهرت ولم تجد الماء
٢٨٢	١٢٠ باب استبراء الأمة

٢ - كتاب الصلاة

٢٨٣	١ باب في فضل الصلوات
٢٨٤	٢ باب في مواقيت الصلاة
٢٨٦	٣ باب في بدء الأذان
٢٨٨	٤ باب في وقت أذان الفجر
٢٨٩	٥ باب الثيوب في أذان الفجر
٢٩٠	٦ باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة
٢٩١	٧ باب الترجيع في الأذان
٢٩٢	٨ باب الإستدارة في الأذان
٢٩٣	٩ باب الدعاء عند الأذان
٢٩٣	١٠ باب ما يقال في الأذان
٢٩٥	١١ باب الشيطان إذا سمع النداء فَرَّ
٢٩٥	١٢ باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء
٢٩٦	١٣ باب في وقت الظهر
٢٩٦	١٤ باب الإبراد بالظهر
٢٩٧	١٥ باب وقت العصر
٢٩٧	١٦ باب وقت المغرب
٢٩٧	١٧ باب كراهية تأخير المغرب
٢٩٨	١٨ باب وقت العشاء
٢٩٨	١٩ باب ما يستحب من تأخير العشاء
٣٠٠	٢٠ باب التغليس في الفجر
٣٠٠	٢١ باب الإسفار بالفجر
٣٠١	٢٢ باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

٣٠٢	٢٣	باب المحافظة على الصلوات
٣٠٣	٢٤	باب استحباب الصلاة في أول وقت
٣٠٤	٢٥	باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها
٣٠٥	٢٦	باب من نام عن صلاة أو نسيها
٣٠٥	٢٧	باب في الذي تفوته صلاة العصر
٣٠٦	٢٨	باب في الصلاة الوسطى
٣٠٧	٢٩	باب في تارك الصلاة
٣٠٧	٣٠	باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة
٣٠٨	٣١	باب في افتتاح الصلاة
٣٠٨	٣٢	باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
٣٠٩	٣٣	باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة
٣١١	٣٤	باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣١٢	٣٥	باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة
٣١٢	٣٦	باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣١٣	٣٧	باب في السكتين
٣١٤	٣٨	باب في فضل التأمين
٣١٥	٣٩	باب الجهر بالتأمين
٣١٥	٤٠	باب التكبير عند كل خفض ورفع
٣١٦	٤١	باب في رفع اليدين في الركوع والسجود
٣١٨	٤٢	باب من أحق بالإمامة؟
٣١٩	٤٣	باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده
٣١٩	٤٤	باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس
٣٢١	٤٥	باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه
٣٢٢	٤٦	باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة
٣٢٢	٤٧	باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة؟
٣٢٣	٤٨	باب في إقامة الصفوف
٣٢٣	٤٩	باب فضل من يصل الصف في الصلاة
٣٢٤	٥٠	باب في فضل الصف الأول
٣٢٤	٥١	باب من يلي الإمام من الناس
٣٢٥	٥٢	باب أي صفوف النساء أفضل؟
٣٢٦	٥٣	باب أي الصلاة على المنافقين أثقل؟
٣٢٧	٥٤	باب فيمن تخلف عن الصلاة

٣٢٨	٥٥	باب الرخصة في ترك الصلاة إذا كان مطر في السفر
٣٢٩	٥٦	باب في فضل صلاة الجماعة
٣٣٠	٥٧	باب النهي عن منع النساء عن المساجد
٣٣٠	٥٨	باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٣٣١	٥٩	باب كيف يمشي إلى الصلاة؟
٣٣٢	٦٠	باب في فضل الخطأ إلى المساجد
٣٣٣	٦١	باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده
٣٣٤	٦٢	باب قدر القراءة في الظهر
٣٣٥	٦٣	باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر
٣٣٦	٦٤	باب في قدر القراءة في المغرب
٣٣٧	٦٥	باب قدر القراءة في العشاء
٣٣٧	٦٦	باب قدر القراءة في الفجر
٣٣٩	٦٧	باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٣٩	٦٨	باب العمل في الركوع
٣٤١	٦٩	باب ما يقال في الركوع
٣٤١	٧٠	باب التجافي في الركوع
٣٤٢	٧١	باب القول بعد رفع الرأس من الركوع
٣٤٥	٧٢	باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود
٣٤٦	٧٣	باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود
٣٤٧	٧٤	باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد
٣٤٨	٧٥	باب النهي عن الإفتراش ونقرة الغراب
٣٤٨	٧٦	باب القول بين السجدين
٣٤٩	٧٧	باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٣٥٠	٧٨	باب في الذي لا يتم الركوع والسجود
٣٥١	٧٩	باب التجافي في السجود
٣٥٢	٨٠	باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه؟
٣٥٣	٨١	باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة
٣٥٤	٨٢	باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٣٥٤	٨٣	باب الإشارة في التشهد
٣٥٥	٨٤	باب في التشهد
٣٥٦	٨٥	باب الصلاة على النبي ﷺ
٣٥٧	٨٦	باب الدعاء بعد التشهد

٣٥٧	٨٧ باب التسليم في الصلاة
٣٥٨	٨٨ باب القول بعد السلام
٣٥٩	٨٩ باب على أي شيقه ينصرف من الصلاة
٣٦٠	٩٠ باب التسييح في دبر الصلاة
٣٦١	٩١ باب أول ما يحاسب العبد يوم القيامة
٣٦١	٩٢ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ
٣٦٣	٩٣ باب العمل في الصلاة
٣٦٤	٩٤ باب كيف يرد السلام في الصلاة
٣٦٥	٩٥ باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٣٦٦	٩٦ باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل؟
٣٦٦	٩٧ باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صَلَّى في بيته
٣٦٧	٩٨ باب صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة
٣٦٧	٩٩ باب الصلاة في الثوب الواحد
٣٦٨	١٠٠ باب النهي عن اشتمال الضمائم
٣٦٨	١٠١ باب الصلاة على الخُمرة
٣٦٩	١٠٢ باب الصلاة في ثياب النساء
٣٧٠	١٠٣ باب الصلاة في النعلين
٣٧٠	١٠٤ باب النهي عن السدَل في الصلاة
٣٧١	١٠٥ باب في عَقَص الشعر
٣٧٢	١٠٦ باب التَّأوُّب في الصلاة
٣٧٢	١٠٧ باب كراهية الصلاة للنَّاعِس
٣٧٣	١٠٨ باب صلاة القاعد على النَّصْف من صلاة القائم
٣٧٣	١٠٩ باب صلاة التطوع قاعداً
٣٧٤	١١٠ باب النهي عن مسح الحصا
٣٧٤	١١١ باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام
٣٧٥	١١٢ باب الصلاة في مراتب الغنم ومعاطن الإبل
٣٧٦	١١٣ باب من بنى لله مسجداً
٣٧٦	١١٤ باب الركعتين إذا دخل المسجد
٣٧٧	١١٥ باب القول عند دخول المسجد
٣٧٧	١١٦ باب كراهية البزاق في المسجد
٣٧٩	١١٧ باب النوم في المسجد
٣٧٩	١١٨ باب النهي عن استنشاد الضَّالَّة في المسجد
٣٨٠	١١٩ باب النهي عن حمل السَّلاح في المسجد

٣٨٠	١٢٠	باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٣٨١	١٢١	باب النهي عن الإشتباك إذا خرج إلى المسجد
٣٨٢	١٢٢	باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
٣٨٣	١٢٣	باب في تزويق المساجد
٣٨٣	١٢٤	باب الصلاة إلى سترة
٣٨٤	١٢٥	باب في دنو المصلي إلى السترة
٣٨٤	١٢٦	باب الصلاة إلى الراحلة
٣٨٥	١٢٧	باب المرأة تكون بين يدي المصلي
٣٨٥	١٢٨	باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
٣٨٦	١٢٩	باب لا يقطع الصلاة شيء
٣٨٦	١٣٠	باب كراهية المرور بين يدي المصلي
٣٨٨	١٣١	باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
٣٨٩	١٣٢	باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٨٩	١٣٣	باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم
٣٩٠	١٣٤	باب كراهية الالتفات في الصلاة
٣٩٠	١٣٥	باب أي الصلاة أفضل
٣٩١	١٣٦	باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر
٣٩٢	١٣٧	باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة
٣٩٢	١٣٨	باب النهي عن الاختصار في الصلاة
٣٩٢	١٣٩	باب النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها
٣٩٣	١٤٠	باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام
٣٩٣	١٤١	باب متى يؤمر الصبي بالصلاة
٣٩٤	١٤٢	باب أي ساعة يكره فيها الصلاة
٣٩٥	١٤٣	باب في الركعتين بعد الظهر
٣٩٦	١٤٤	باب في صلاة السنة
٣٩٧	١٤٥	باب الركعتين قبل المغرب
٣٩٨	١٤٦	باب القراءة في ركعتي الفجر
٣٩٩	١٤٧	باب الكلام بعد ركعتي الفجر
٤٠٠	١٤٨	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٤٠٠	١٤٩	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٠١	١٥٠	باب في أربع ركعات في أول النهار
٤٠٢	١٥١	باب صلاة الضحى

٤٠٣	١٥٢	باب ما جاء في الكراهية فيه
٤٠٣	١٥٣	باب في صلاة الأوابين
٤٠٤	١٥٤	باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٠٤	١٥٥	باب في صلاة الليل
٤٠٥	١٥٦	باب فضل صلاة الليل
٤٠٥	١٥٧	باب فضل من سجد لله سجدة
٤٠٦	١٥٨	باب سجدة الشكر
٤٠٦	١٥٩	باب النهي أن يسجد لأحد
٤٠٧	١٦٠	باب السجود في (النجم)
٤٠٧	١٦١	باب السجود في (ص)
٤٠٨	١٦٢	باب السجود في (إذا السماء انشقت)
٤٠٩	١٦٣	باب السجود في (اقرأ باسم ربك)
٤٠٩	١٦٤	باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد
٤٠٩	١٦٥	باب صفة صلاة رسول الله ﷺ
٤١٢	١٦٦	باب أي صلاة الليل أفضل
٤١٢	١٦٧	باب إذا نام عن حزبه من الليل
٤١٢	١٦٨	باب ينزل الله إلى السماء الدنيا
٤١٥	١٦٩	باب الدعاء عند التهجد
٤١٥	١٧٠	باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٤١٦	١٧١	باب التغني بالقرآن
٤١٧	١٧٢	باب أم القرآن السبع المثاني
٤١٨	١٧٣	باب في كم يختم القرآن
٤١٨	١٧٤	باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً
٤١٩	١٧٥	باب سجدة السهو من الزيادة
٤٢١	١٧٦	باب إذا كان في الصلاة نقصان
٤٢٢	١٧٧	باب النهي عن الكلام في الصلاة
٤٢٣	١٧٨	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة
٤٢٣	١٧٩	باب قصر الصلاة في السفر
٤٢٥	١٨٠	باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة، كم يقيم حتى يقصر؟
٤٢٦	١٨١	باب الصلاة على الراحلة
٤٢٦	١٨٢	باب الجمع بين الصلاتين
٤٢٧	١٨٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٤٢٨	١٨٤ باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره
٤٢٨	١٨٥ باب في صلاة الخوف
٤٣٠	١٨٦ باب الجس عن الصلاة
٤٣٠	١٨٧ باب صلاة الكسوف
٤٣٢	١٨٨ باب صلاة الاستسقاء
٤٣٣	١٨٩ باب رفع الأيدي في الاستسقاء
٤٣٣	١٩٠ باب الغسل يوم الجمعة
٤٣٥	١٩١ باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها
٤٣٥	١٩٢ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٣٥	١٩٣ باب فضل التهجير إلى الجمعة
٤٣٦	١٩٤ باب وقت الجمعة
٤٣٧	١٩٥ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات
٤٣٨	١٩٦ باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
٤٣٩	١٩٧ باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة
٤٣٩	١٩٨ باب الكلام في الخطبة
٤٤٠	١٩٩ باب في قصر الخطبة
٤٤٠	٢٠٠ باب القعود بين الخطبتين
٤٤١	٢٠١ باب كيف يشير الإمام في الخطبة
٤٤٢	٢٠٢ باب مقام الإمام إذا خطب
٤٤٣	٢٠٣ باب القراءة في صلاة الجمعة
٤٤٣	٢٠٤ باب الساعة التي تذكر في الجمعة
٤٤٤	٢٠٥ باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر
٤٤٥	٢٠٦ باب في فضل الجمعة
٤٤٥	٢٠٧ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة
٤٤٦	٢٠٨ باب في الوتر
٤٤٨	٢٠٩ باب الحث على الوتر
٤٤٨	٢١٠ باب كم الوتر
٤٥٠	٢١١ باب ما جاء في وقت الوتر
٤٥١	٢١٢ باب القراءة في الوتر
٤٥١	٢١٣ باب الوتر على الراحلة
٤٥١	٢١٤ باب الدعاء في القنوت
٤٥٢	٢١٥ باب في الركعتين بعد الوتر

٤٥٣	٢١٦ باب القنوت بعد الركوع
٤٥٥	 باب أبواب العيدين
٤٥٥	٢١٧ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد
٤٥٥	٢١٨ باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة
٤٥٦	٢١٩ باب لا صلاة قبل العيد ولأ بعدها
٤٥٧	٢٢٠ باب التكبير في العيدين
٤٥٧	٢٢١ باب القراءة في العيدين
٤٥٧	٢٢٢ باب الخطبة على الراحلة
٤٥٨	٢٢٣ باب خروج النساء في العيدين
٤٥٨	٢٢٤ باب الحث على الصدقة يوم العيد
٤٥٩	٢٢٥ باب إذا اجتمع عيدان في يوم
٤٦٠	٢٢٦ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

كتاب الزكاة

٤٦١	١ باب في فضل الزكاة
٤٦٢	٢ باب المسكين الذي يتصدق عليه
٤٦٢	٣ باب من لم يؤد زكاة الإبل والغنم والبقر
٤٦٤	٤ باب زكاة الغنم
٤٦٥	٥ باب زكاة البقر
٤٦٦	٦ باب زكاة الإبل
٤٦٧	٧ باب زكاة الورق
٤٦٧	٨ باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق
٤٦٨	٩ باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس
٤٦٨	١٠ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان
٤٦٩	١١ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب
٤٧٠	١٢ باب في تعجيل الزكاة
٤٧١	١٣ باب ما يجب في مال سوى الزكاة
٤٧١	١٤ باب فيمن يتصدق على غني
٤٧٢	١٥ باب من تحل له الصدقة
٤٧٣	١٦ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته
٤٧٤	١٧ باب التشديد على من سأل وهو
٤٧٤	١٨ باب في الإستعفاف عن المسألة
٤٧٥	١٩ باب النهي عن رد الهدية

٤٧٥	٢٠	باب النهي عن المسألة
٤٧٦	٢١	باب متى يستحب للرجل الصدقة
٤٧٦	٢٢	باب في فضل اليد العليا
٤٧٧	٢٣	باب أي الصدقة أفضل
٤٧٨	٢٤	باب الحث على الصدقة
٤٧٩	٢٥	باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل
٤٨٠	٢٦	باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده
٤٨٠	٢٧	باب في زكاة الفطر
٤٨٢	٢٨	باب كراهية أن يكون الرجل عشراً
٤٨٢	٢٩	باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح
٤٨٣	٣٠	باب في الرُّكاز
٤٨٣	٣١	باب ما يهدي لعمال الصدقة لمن هو؟
٤٨٤	٣٢	باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض
٤٨٤	٣٣	باب كراهية رد السائل بغير شيء
٤٨٥	٣٤	باب من أسلم على شيء
٤٨٥	٣٥	باب في فضل الصدقة
٤٨٦	٣٦	باب ليس في عوامل الإبل صدقة
٤٨٧	٣٧	باب من تحل له الصدقة؟
٤٨٧	٣٨	باب الصدقة على القرابة

